مقاصد المكلفين

(١)

النِّيَّاتُ فِي العِبَادَاتِ

«إنَّما الأعمال بالنِّيَّات»

الدكتور عمر سليمان الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

أَمَـــــل

«وددت أنّه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلّم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد للتدريس في أعمال النيّات ليس إلّا، فإنّه ما أتي على كثير من النّاس إلّا من تضييع ذلك».

عبد الله بن أبي جمرة

* * *

النيات في العبادات

الطبعة الخامسة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

ص.ب: ٢١١٥١١ - عمان: ١١١٢١ - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربَّنــــا تقبَّــل منّــــا
إنَّـــك أنت السميــع العليـــم)

«اللهم اجعل عملي كلَّه صالحاً
ولــوجهك خالصـــا
ولا تجعل فيه لأحـد شيئاً»

كلمة الافتتاح

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه محمدا، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنَّ مقاصد العباد ونياتهم محلُّ نظر الباري جلَّ وعلا، فالعبادة ما لم تقم على المقاصد الشرعية فإنهَّا تعدُّ في ميزان الله هباء تذروه الرياح، وسرابا إذا جاء صاحبه في اليوم الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين لم يجده شيئا، ووجد الله عنده، فوفَّاه حسابه، والله سريع الحساب.

ومقاصد العباد تحتاج إلى تقويم وتشذيب ورعاية وعناية، ذلك أن النيات تقع موقع الأرواح من الأعمال، وتقوم مقام جذور الشجرة من السوق والفروع والأغصان، فكيف يكون حال الأجساد إذا نزعت منها الأرواح؟ وكيف يكون حال شجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار؟

ومن يطالع الكتاب الكريم، وسنة المصطفى المختار بتدبر وتأمل يعلم أنَّ الدّين الإسلامي عني بإصلاح مقاصد المكلفين ونياتهم عناية تفوق اهتمامه بأيّ مسألة أخرى، ذلك أنَّ الأعمال تصبح مظاهر جوفاء، وصوراً صمّاء إذا خلت من المقاصد الصادقة الحقة.

وقد حمدت الله كثيرا على أن وفقني جلَّ وعلا إلى اختيار هذا الموضوع: «مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين» كي يكون مجال بحثي في الرسالة التي أعدّها لنيل اجازة (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وقد ألزمت نفسي في بداية الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة متدبرا متأملا، حتى إذا وقفت على النصوص التي تتصل بالموضوع عدت إلى ما تركه السلف الصالح من

كنوز خيرة تتحدث عن هذا الموضوع وتجليه.

لم أشكُ،والحمد لله من قلَّة المادة العلمية، فمباحث النيات من أوائل المسائل التي يتناولها العلماء والباحثون بالبسط والإيضاح، لأهميتها، ولأنَّ الترتيب الفقهي المنطقي يحتّم كون النيات في طليعة المسائل الفقهية. ومن الملاحظ أنَّ علماءنا الأوائل كانوا يفصِّلون في المباحث الأولى التي يتناولونها تفصيلا، لأنَّ عزائمهم في البدايات تكون قويَّة،وهممهملا تزال تتطلع إلى تجلية الحقائق واستقصاء المسائل.

إلّاأنّالذي عانيت منه كثيرا تضارب الآراء واختلافها، وقدأحوجني ذلك إلى كثرة ترديد النظر في الحجج والبراهين التي يوردها المتنازعون، وقد أكثرت من الاستشهاد بنصوص الأدلَّة القرآنية والحديثية، كي أصل إلى النتيجة السليمة التي يطمئن لها القلب وترضى بها النفس، وهذا منهج أحرص عليه دائماً، فهدي المسلمين الذي علمناه أن يقتفي التابعون نهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين ولا يُخْرَج عن أقوالهم بحالٍ من الأحوال.

لم أكتف وأنا أقلِّب الكتب بالمطبوع منها، بل بذلت جهدي في الحصول على المخطوطات التي لم تر النور بعد، وصورت ونسخت ما تيسر لي منها،وبقيت مخطوطة[1] حرصت حـــرصا شديدا على الحصول عليها، وطال التطلاب لها ولم أعثر على مكانها إلا منذ فترة وجيزة، فقد اطلعت على فهارس المكتبة العامة في المغرب الأقصى، فوجدتها ضمن خزانتها العامرة، فبادرت بطلبها ولم تصلني بعد.

لقد نظرت في موضوع البحث فهديت إلى أنَّ البحث ينبغي أن يكون في مقدّمة وبابين:

أما المقدمةفتعدُّ مدخلا لا بدَّ منه للبحث، وقد عقدت لها ثلاثة مباحث، حدَّدت في الأول منها موضوع الرسالة من خلال تعريفي لمكونات عنوان الرسالة، فقد عرفت القصد والنية بإلقاء الضوء على معناهما اللغوي والاصطلاحي، وعرفت التكليف

---

(١) هي «الأمنية في النية» للقرافي المالكي.

والمكلفين، وبينت مفهوم العبادة وحدودها وأصلها ومعناها، واصطلاح الفقهاء فيها.

وقد خلصت إلى أنَّ موضوع الرسالة جزء من إرادات المكلفين، هو تلك الإرادة الجازمة التي تتجه نحو أعمال شرعية معينة، هي العبادات دون غيرها لتحقيقها وإيجادها. وفي المبحث الثاني أوردت الأدلة النقلية والعقلية التي لا تبقي مجالا للشك والارتياب في أنَّ القصود معتبرة في العبادات والتصرفات، وقد أوردت في هذا المبحث الاعتراضات على تلك الأدلة ودحضتها بالحجَّة والبرهان.

أمّا المبحث الثالث من المقدمة فقد حوى فضائل المقاصد وعظيم أجرها. والناظر فيه ببصيرة سيعلم خطر هذا الموضوع وسيمضي- إن شاء الله تعالى- في العناية بمقاصده بجدّ وعزيمة وقادة يرنو من وراء ذلك إلى تحصيل ذلك الفضل العظيم الذي يحققه المصلحون لمقاصدهم.

وقد عنونت للباب الأوّل بعنوان «النيّات»، ذلك أنَّ النيَّة هي المصطلح الذي ارتضاه الفقهاء، واستعملوه في مباحثهم، وقد مهدت للباب بإيضاح السبب الذي انقسم البحث- من أجله- إلى بابين: ذلك أنَّ المقاصد تتوجه إلى أمرين دائما، الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه، وهذا خصصنا لمباحثه الباب الأول.

والثاني: الغاية البعيدة التي يريدها القاصد من وراء عمله،فالإنسان لا ينطلق إلى العمل ما لم يلمح فيه ما يدعوه إلى فعله،وقد يطلق العلماء على هذا اسم الدافع أو الغاية، والمتأمل في نصوص الكتاب والسنَّة يعلم أنَّ خير ما يعنون له به اسم «الإخلاص»، ومن أجل ذلك ارتضيناه على سواه.

والباب الأوّل انتظم بعد التمهيد في ستة فصول:

في الفصل الأول حققت القول في أنَّ مكان النيّة القلب، وفاقا لأهل السنة، لا الدماغ كما تقوله المعتزلة ومن تابعهم من الفقهاء، وعرضت لمفهوم القلب، ورجحت أن المراد به تلك اللطيفة الربانية المتعلقة بالقلب الجِسْماني، وليس هو القلب الجسماني نفسه كما فهمه بعض العلماء.

وبحثت في هذا الفصل عدة مسائل تدور حول التلفظ بالنية:

الأولى: حكم التلفظ بالنية دون مواطأة القلب.

الثانية: مخالفة اللسان لما نواه المرء في قلبه.

الثالثة: حكم الجهر بالنية.

الرابعة: حكم التلفظ بها همساً.

وقد بينت في كل مسألة منها آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها، وأبرزت الرأي الراجح، والأدلة التي اقتضت رجحانه.

وعقدت في الفصل الاوّل مبحثا هامّا للقصد المجْرد الذي لم يتحقق في واقع الأمر، ذلك أنّه قد شاع عند كثير من العلماء أنَّ القصد المجرد لا عقوبة عليه، وإن بلغ مرتبة العزم الجازم.

وخصصت الفصل الثاني بالمباحث التي تتعلق بوقت النيّة في كلِّ عبادة من العبادات، وقد طال البحث في وقت نيّة الصيام بسبب الخلاف الذي دار حول جواز الصيام بنيّة متأخرة من الليل.

والفصل الثالث يتحدث عن صفة النيّة في كلِّ عبادة من العبادات، وفيه أيضا ردٌّ على الذين يقولون بوجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة حين الإحرام، وعلى من قال بوجوب استحضار قضايا الاعتقاد، وقد سبب القول بذلك اشكالات لا نزال نرى آثارها عندما ندخل بيوت الله لدى بعض المسلمين.

وتناولت في الفصل الرابع شروط النية الثمانية،وضممت لكلِّ شرط من الشروط المسائل التي تتعلق به، وهي مسائل كثيرة، حاجة الناس اليها شديدة لكثرة وقوعها ودورانها.

وتعرضت بالبحث والبيان لحكم العبادات التي فقدت هذه الشروط وبهذا نكون قد استغنينا عن عقد فصل مستقلٍّ لبيان مبطلات النيَّة ومفسداتها، وسنجد في الفصل الخامس عرضا لمذاهب العلماء وآرائهم والراجح منها في مسألة النيابة في النية.

وفي هذا الفصل مسألة أخرى شديدة الارتباط بموضوع الفصل وهي إهداء ثواب العبادة للأموات، وقد ثار حول هذه المسألة جدل شديد في الماضي ولا يزال.

وفي الفصل الأخير فصَّلت القول في العبادات التي تفتقر إلى النيَّة، والعبادات التي لا تفتقر إليها، وقد طال البحث والتقصي في لزوم النية لطهارتي الغسل والوضوء، ولعلي أكون قد وفرت على الباحث في هذا جهدا ليس بالقليل إن شاء الله تعالى.

وفي ختام الفصل مبحث متواضع عقدته لبيان حكم النيّة في العبادات، أهي ركن أم شرط.

وقد انتظمت **مباحث الباب الثاني** في أربعة فصول يسبقها تمهيد.

التمهيد قصدت به بيان عظم الغاية وأهميتها، وبينت هنا أنَّ الغاية التي يتصورها الإنسان هي المحرّك له دائما إلى الفعل، ولذلك كانت الغايات التي تستقر في القلوب والنفوس ذات تأثير شديد في حياة الأفراد والجماعات.

وفي التمهيد تفريق بين المقاصد الطبعية والشرعية.

والفصل الأول مخصص لبحث الغاية التي يريد الإسلام إقرارها في النفوس، وهي الغاية التي ينبغي أن ترتسم في ذهن كل إنسان لتصلح الحياة والأحياء، وإذا ضلَّت عنها البشرية وقعت في مستنقع آسن، لا تغني عنها بعد ذلك حياة الترف، ولا نعيم الدنيا.

وقد وضحت الأسباب المنطقية والعقلية والشرعية التي تجعل هذه الغاية هي الأمر الحتمي الذي لا غنى عنه.

وكان لزاما عليَّ في الفصل الثاني أن أبين الزيف الذي أحاط بالغاية الإسلامية التي أقرَّها الشارع ودعانا إليها، وذلك ببيان المفهومات الخاطئة التي كانت تشوه الغاية وتطمس معالمها.

وعقدت الفصل الثالث لبيان المقاصد السيئة التي تزاحم الإخلاص وتضاده، وقد تناولت أربعة منها وهي: الهوى، والرياء، وقصد الاطلاع على العوالم المغيبة، والهروب من العبادة.

ولم أغفل حين بحثت هذه المقاصد أن أسلِّط الضوء على العلاج الذي يشفي متعاطيه من هذه الأدواء.

وفي ختام الفصل وضحت الأمر الضابط لمقاصد المكلفين.

وفي الفصل الرابع والأخير تحدثت عن مدى تأثير المقاصد في المباحات والمحرمات والمبتدعات، وتحدثت عما يسمى بالنية الحسنة التي يظن كثير من الناس أنها تجعل العمل السيء عملا مشروعا مقبولا.

وقد ختمت الرسالة بملحق قصدت فيه إيراد إيضاحات مهمة تتعلق بالحديث الذي يكثر دورانه لدى الباحثين في المقاصد وفي كتاباتهم، وهو حديث «إنَّما الأعْمَالُ بالنيَّاتِ».

وبعد: فإنني لا أدعي أنني بلغت الغاية التي ينبغي أن يصل البحث إليها، ولكنني أقول لقد بذلت ما في وسعي، وأعطيت البحث الكثير من وقتي وفكري، ولم يكن دوري دور الجامع المدون لآراء الفقهاء، ولم أكن حاطب ليل يسير على غير هدى، لقد كنت حريصا على أن أعرف أبعاد القضايا التي أتناولها، وكنت أجتهد في معرفة آراء الفقهاء بأدلتها، كما كنت أبذل الجهد في التعرف على مأخذهم من الأدلة، وأناقش الأدلة التي أرى أن الاستدلال بها غير سديد، لضعف الدليل أو لعدم صلاحيته للاستدلال على تلك المسألة. وفي كثير من الأحيان حررت محلّ النزاع، كما كنت معنيّا بترجيح الأقوال، حتى لا أترك القارىء حائرا لا يدري ما يأخذ وما يدع.

وإذا كان في هذه المباحث زلة جاءت من قصور في البحث، أو من غفلة القلب، أو من حيرة الفكر، فأنا عائد إلى الحق عندما يتبدى لي ـ بحول الله وقوته ـ أسرع من رجع الصدى، فالحقُّ قديم، والرجوع إليه خير من التمادي في الباطل، والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها أخذها.

وفي الختام أوجه الشكر إلى كلّ من قدَّم لي عوناً، أو أسدى إليَّ يداً وأخصّ منهم فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق الذي كان له فضل السبق في

الاشراف على هذه الرسالة، وفضيلة الشيخ عبد الجليل سعد القرنشاوي الذي ارتضى الاشراف عليها بعد أن حولت إليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء عمّا قدماه لي من توجيه وتقويم ونصح وارشاد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عمــر سليمان الأشقر
مدينة نصر القاهرة
١٥ من ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ـ ٢ من فبراير ١٩٨٠م

المقَـدّمَـة

المبحث الأول: تحديد موضوع البحث.

المبحث الثاني: الأدلة على أنَّ المقاصد معتبرة في العبادات والتصرفات.

المبحث الثالث: فضل المقاصد.

المبحث الأول

تحديد موضوع البحث

١ ـ تعريف القصد والنيّة، وبيان حقيقتهما

٢ ـ التكليف والمكلفون

٣ ـ العبادة وحدودها

تعريف القصد

يستعمل العلماء القصد والنِّيَّة بمعنى واحد.

وفي هذا المبحث سنلقي ضوءاً على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهاتين الكلمتين.

أصل «ق ص د» ومواقعها في لغة العرب: «الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

والقصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والأمّ»(١).

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزما ما لم تكن جازمة، والمتأمل في كلام العلماء يلحظ أنهَّم يذهبون إلى أنَّ القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يحول، أما القصد عندهم فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقارنة، ولذا فإنَّ العلماء يقولون: لا فرق بين النيّة والقصد، وكثير من العلماء يرى أنَّ النية لا بدّ أن تقارن المنوي(٢).

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، مادة (قصد).

(٢) سيأتي تحقيق القول في هذا، وسأرجح أنَّ القصد والنيّة والعزم في درجة واحدة من القوة، فالمرء قد ينوي فعل أمر حاضر، أو فعل أمر مستقبل.

تعريف النيّـــة

لّما كانت النيّة والقصد متقاربين في المعنى، وكانت النيَّة هي اللفظة التي كثر استعمالها لدى الفقهاء للدلالة على القصد خصصناها بمزيد من البحث والنظر.

الاشتقاق اللغوي:

النيّة مصدر نوى الشيء ينويه نيّة ونواه، وأصلها نِوْية بكسر النون وسكون الواو، ووزنها فِعْلة، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء.

فالنيَّة على ذلك واوية العين يائية الفاء، قال الشاعر:[1]

صَـرَمَـتْ أمَـيْـمَـةُ خُلَّتِي وَصِـلَاتِي
وَنَـوَتْ وَلَمَّـا تَـنْـتَـوي كَـنَـواتِي

والنيّة مؤنث النوي، فالنيّة والنوي معناهما واحد[2].

وذهب الماوردي[3] إلى أنَّ النيَّة مصدر نأى ينأى، بمعنى بعد، لاختصاصها بأنأى أعضاء الجسد، وهو القلب[4]، وما ذهب إليه بعيد عن الصواب، لأنَّ عين نأى

---

(١) العيني على البخاري (٢٣/١).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٥٦)، وانظر لسان العرب مادة (نوي). (٣/ ٧٥١) ومراد الشاعر في قوله: ونوت ولما تنتوي كنواتي، لم تنو فيَّ كما نويت في مودتها. راجع لسان العرب في الموضع المشار إليه.

(٣) هو علي بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة (٤٥٠هـ)، عالم باحث له تصانيف منها: (أدب الدنيا والدين)، (والأحكام السلطانية)، و(الحاوي) في فقه الشافعية، اشتغل بالقضاء، وجعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي.

(شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥)، (وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢)، (الأعلام ٥/ ١٤٦).

(٤) نهاية الإحكام (ص٧).

همز، وعلى ذلك فمصدرها النأي، وإجماع أهل اللغة على أنَّ عين (نيّة) واو[1]، ثم إنَّنا لا نقول: نأيت كذا بمعنى نويته.

والنِيَة بالتخفيف لغة في النيّة[2]، قال صاحب اللسان: «النيَّة بالتشديد هي النِيَة مخففة»[3].

ويبدو أنَّ لام الكلمة حذفت على هذه اللغة، وقد أبعد بعض شراح الحديث عندما ذهب إلى أنَّ «النِيَة» بالتخفيف مصدر «ونى، يني»، إذا أبطأ وتأخر، وعلّلوا ذلك بأنَّ النيّة تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخير[4].

ولم يرتض المحققون من الشرّاح هذا القول وردّوه، يقول العيني:[5] «هذا بعيد، لأنَّ مصدر ونى يني ونياً، قال الجوهري: يقال ونيت في الأمر أني ونياً، أي ضعفت، فأنا وان»[6].

وفي اللسان: «ونى يني ونيا ونيّا، وونى فهو وان»[7].

والنيَّة وإن كانت مصدرا، فإنهَّا تجمع على نيَّات باعتبار تنوعها، فقد تكون النيَّة فعلية موجودة، أو حكمية معدومة. أو باعتبار مقاصد الناوي؛ يقول الطيبي مبينا ما يمكن أن ينويه من أراد أن يفعل شيئا: «فنيّة العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل؛ ونيَّة الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونيَّة أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس، ونيَّة العلماء إقامة الطاعات..»[8].

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لسان العرب (٣/ ٧٥١).

(٤) نقل هذا العيني في شرحه على البخاري (١/ ٢٣)، والصنعاني في العدة (١/ ٥٦).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، أصله من حلب، وولد في (عينتاب) سنة (٧٦٢هـ)، من كتبه: (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري)، و(مغني الأخيار في رجال معاني الآثار). توفي عام (٨٥٥هـ). (شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦)، (الأعلام ٨/ ٣٨).

(٦) العيني على البخاري (١/ ٢٣).

(٧) لسان العرب (٣/ ٩٩٠).

(٨) دليل الفالحين (١/ ٥٤)، وفيض القدير (١/ ٣٤).

مدلول «النيّة» في لغة العرب:

الذي ينظر في استعمال العرب لهذه الكلمة يجد أنهًا تدور في تصاريفها على القصد.

فنجدهم يقولون: «نوى الشيء ينويه نيَّة ونِيَة.. وانتواه: قصده ونوى المنزل، وانتواه كذلك».

ويقولون: «نواك الله بالخير قصدك به، وأوصلك إليه، وقال أعرابي من بني سليم لابن له سمّاه «إبراهيم»: ناويت به إبراهيم، أي قصدت قصده، فتبركت باسمه».

ويقولون: «فلان ينوي وجه كذا، أي يقصده من سفر أو عمل، وفي حديث عروة بن الزبير[1] في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنهًا تنتوي حيث انتوى أهلها».

وقد يريدون بالنيّة الشيء المقصود إليه: «والنيَّة الوجه الذي يذهب فيه»، وقد يراد بها الشيء الذي يصاحبه القصد أو يسبقه.

«والنوى: التحول من مكان إلى مكان، أو من دار إلى غيرها، كما تنتوي الأعراب في باديتها»[2].

وقد يراد بالنيّة في اللغة: العزم، يقول صاحب المصباح المنير: «خُصَّت النيّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور»[3].

ويقول صاحب اللسان: «نويت نيّة ونواة، أي عزمت، وانتويت مثله»[4].

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام، تابعي جليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة، اعتزل الفتن التي جرت بين المسلمين، ولادته ووفاته في المدينة (٢٢ـ ٩٢هـ).

(٢) لسان العرب، مادة: «نوى». وما ذكره صاحب اللسان عن عروة ليس حديثا مرفوعا، بل ليس من قول عروة ابن الزبير، بل هو قول ابنه هشام، وقد أخرجه الإمام مالك في موطئه، عن هشام بن عروة بن الزبير من قوله، باب الطلاق (رقم ٨٩ ص٣٦٦).

(٣) المصباح المنير (ص٦٣٢).

(٤) لسان العرب مادة «نوى».

النيَّــة في الاصطــــلاح

١ ـ تعريف النية بالعزم والقصد:

ذهب جمع من العلماء إلى تعريف النيّة بمدلولها اللغوي، فمن هؤلاء النووي[1] رحمه الله، قال: «النيّة هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به»[2].

---

(١) هو يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد في قرية (نوا) من قرى حوران سنة (٦٣١هـ)، وبها توفي عام (٦٧٦هـ).

كان علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه (شرح صحيح مسلم)، و(المجموع شرح المهذب)، و(رياض الصالحين)، وهي كتب لا غنى للعالم وطالب العلم عنها.
(طبقات الحفاظ ص٥١٠)، (شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤)، (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠)، وفيض القدير (١/ ٣٠)، وذكر النووي في (المجموع) أنَّ ابن الصلاح أنكر أنَّ العرب تقول: نواك الله بحفظه، وعلل قوله: بأنَّ القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى (المجموع ١/ ٣٦٧).

وهنا قضيتان: الأولى في ثبوت ذلك عن العرب، وهذا لا يجوز إنكاره، فإنَّ الثقات نقلوه عنها وأثبتوه، راجع أساس البلاغة للزمخشري، والمغني لابن قدامة (١/ ١١١)، وفيض القدير (٢/ ٢٣٠)، ومواهب الجليل، ولسان العرب، ومعاجم اللغة.

والثانية: في جواز إطلاق ذلك على الله تعالى، فهذه يتوجه إنكار الشيخ أبي عمرو لها، وحجته في هذا القاعدة التي ينص عليها علماء التوحيد أنَّ الأسماء والصفات توقيفية، فلا يجوز أن نطلق على الله صفة أو اسما لم يرد في الكتاب والسنة، إلاّ أنَّ بعض العلماء يرى أنَّ هذا ليس من باب الأسماء والصفات، بل هو من باب إضافة الأفعال، والعجيب أنَّ الشيخ أبا عمرو رحمه الله أجاز ذلك في شرحه على مسلم، فتناقض قوله، يقول النووي رحمه الله: «هذا الذي أنكره أبو عمرو غير منكر، وأبو عمرو ممن اعتمده، فإنَّه في القطعة التي اعتمدها من أول صحيح مسلم. وذكر نصّ قول الشيخ أبي عمرو هناك وهو «يقدم على هذا أنَّ الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع، لا يتوقف فيه على توقيف، كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته، ولذلك توسّع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها»، (المجموع ١/ ٣٦٧).

ومنهم القرافي[١] ـ رحمه الله ـ قال: «هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»[٢].

وقال الخطابي[٣] رحمه الله: «النيَّة قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب»[٤].

وتعريف النيّة بالقصد والعزم مذهب قوي يدلّ عليه أنّه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية، وقد خصَّ إمام الحرمين العزم بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق، يقول في ذلك: «النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصدا تحقيقيا»[٥].

ويرى ابن قيم الجوزية[٦] ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ النيَّة هي القصد بعينه، إلاّ أنَّ بينها وبين القصد فرقين:

أحدهما: أنَّ القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنيَّة لا تتعلق إلاّ بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمَّ من النيّة.

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وعن ابن الحاجب، له مؤلفات نافعة مثل (التنقيح في الأصول)، و(شرح المحصول)، و(الذخيرة) في الفقه. توفي في عام (٦٨٤هـ)، وكانت ولادته سنة (٦٢٦هـ).
(معجم المؤلفين ١/ ١٥٨).

(٢) الذخيرة (١/ ١٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب، له كتاب (معالم السنن)، و(غريب الحديث). ولد في سنة (٣١٩هـ)، وتوفي في (بست) من بلاد (كابل) سنة (٣٨٨هـ).
(طبقات الحفاظ ص٤٠٣)، (الأعلام ٢/ ٢٠٤).

(٤) (العيني على البخاري (١/٣)، منتهى الآمال.

(٥) نهاية الإحكام (ص٧).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، عالم فقيه أديب مجاهد مصلح، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، وسجن معه بدمشق، من مصنفاته ـ وهي كثيرة جدا ـ «اعلام الموقعين»، و«مدارج السالكين». ولد في سنة (٦٩١هـ) وتوفي في سنة (٧٥١هـ).
شذرات الذهب (٨ / ٤٣٤)، (الأعلام ١ / ١٨٩).

الثاني: أنَّ القصد لا يكون إلاّ بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأمّا النيّة فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري[1]، الذي رواه أحمد[2] في مسنده، والترمذي[3] في سننه، وغيرهما، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي في ماله ربَّه، ويصل رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل عند الله.

وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، وأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه فذلك بِشَرِّ منزلة عند الله.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، وهما في الوزر سواء»[4].

يقول ابن القيم معقبا على الحديث: «فالنيَّة تتعلق بالمقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنَّهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره»[5].

فالنيَّة بناء على هذا أعمّ من القصد.

---

(١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد صحابي، نزل الشام، له أحاديث كثيرة في كتب الصحاح والسنن. راجع (الكاشف ٣/ ٣٧٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، لـه موقف مشهود في التصدي للذين قالوا بخلق القرآن، أصله من (مرو)، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، ورحل في طلب العلم، وألّف، وصنف، من كتبه (المسند)، توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ).
(طبقات الحفاظ ص١٨٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٢٩)، (الكاشف ١/ ٦٨).

(٣) هو محمد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى (ترمذ) على نهر جيحون، من أئمة علماء الحديث، وكتابه (السنن) أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولد في (ترمذ) سنة (٢٠٩هـ) وبها توفي سنة (٢٧٩هـ).
(تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٤٤٧)، (طبقات الحفاظ ٩/ ٣٨٧).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٨٩)، والحديث رواه أحمد (٤/ ٢٣٠-٢٣١)، والترمذي كتاب الزهد (١٧)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣).

(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٩)

وفريق آخر من العلماء لا يمانع في تعريف النيّة بالقصد والعزم إلاّ أنّه لا يرى أنَّ القصد والعزم قسمان للنيّة، بل قسيمان[1] لها، وتعريفها بهما من باب «التوسع في الاستعمال، فإنَّ النيَّة والعزم والقصد متقاربة المعاني»[2].

وقد جعل القرافي النيَّة والقصد والعزم والمشيئة... من أقسام الإرادة[3]، وممّن قال بذلك النووي فهو يقول: «الإرادة والنيَّة والعزم متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجازا»[4].

وقد رفض الكرماني[5] -رحمه الله- تعريف النيّة بالعزم، فقد نقل في شرحه لصحيح البخاري تعريف الإمام النووي للنية: «والنية هي القصد وعزيمةالقلب»، ثمَّ قال: «أقول ليس هو عزيمة للقلب»، وحجته ما قرره المتكلمون من أنَّ «القصد الى الفعل هو ما نجده في أنفسنا حال الايجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدَّة والضعف، بخلاف القصد»[6]. والذي دعا الكرماني الى رفض تعريف النيَّة بالعزم أمران كما هو واضح من كلامه:

الأول: أنَّ النيَّة يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدم عليه، والعزم قد يكون مقارنا، وقد يتقدم على الفعل.

الثاني: أنَّ عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

---

(١) هناك فرق بين قسمان وقسيمان، فالمراد بقسمان: أن العزم والقصد جزآن للنية، أما المراد بكونهما قسيمين أي أن القصد والعزم والنية أقسام لكلمة أعم منها هي الإرادة.

(٢) نهاية الأحكام للسيوطي نقلا عن القرافي في (الأمنية) (١٤/أ).

(٣) منتهى الآمال (١٤/أ).

(٤) المجموع (٣٦٧/١).

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني، أصله من كرمان، واشتهر ببغداد، وأقام بمكة، له **الكواكب** الدراري شرح صحيح البخاري)، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، ولد سنة (٧١٧هـ) توفي ببغداد سنة (٧٨٦هـ). (معجم المؤلفين ١٢/ ١٢٩)، (بغية الوعاة ٢٧٩/١).

(٦) الكرماني على البخاري (١/ ١٨)، ونقله عنه العيني (٢٣/١)، وانظر منتهى الآمال (١٣/أ،ب).

وما ذهب إليه من أنَّ النيَّة يجب ان تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه، ليس له دليل عليه، فالعرب تطلق النيَّة على الفعل الحاضر المتحقق، كما تطلقها على الفعل المراد إتيانه مستقبلا، وقد سقنا فيما مضى قول إمام الحرمين(١) الذي يجعل النيّة شاملة للأمرين، وممن ذهب هذا المذهب الزركشي(٢) في قواعده، فقد عدّ النيَّة مطلق القصد، يقول: «النيّة ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنَّها مطلق القصد إلى الفعل»(٣).

ولعل الذي حدا بالكرماني إلى القول بأنَّ النية لا بد أن تكون مقترنة بالفعل ولا يجوز تقدّمها هو ما تقرر لديه من وجوب مقارنة النيّة لأول العبادة، وهذه مسألة ليست اتفاقية كما سيأتي تحقيقها(٤)، فغاية ما يمكن أن يقال: إنَّ اشتراط اقتران النية بالفعل اصطلاح خاص لطائفة من العلماء، وليس لهم أن يلزموا غيرهم بقولهم هذا. ويردُّ ما فرق به ثانياً من أنَّ العزم يقبل القوة والضعف، فهو أمر زائد على أصل النية ـ أن مدلول العزم والنيّة في اللغة متقارب، وقد نبَّه إلى ذلك العيني رحمه الله، فقد نقل تعقيب الكرماني على النووي، وخطّأه في رفضه تفسير النيّة بالعزم، ثم قال: «العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه، والمراد من النيّة هنا هذا المعنى، فلذلك فسَّر النووي القصد الذي هو النيّة بالعزم فافهم».

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد قرب نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، وعاد إلى نيسابور ليدرس في المدرسة النظامية حيث كان يحضر درسه أكابر العلماء، وتوفي في نيسابور سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات كثيرة.
(شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨)، (الأعلام ٤/ ٣٠٦).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، عالم بالأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ)، له كتاب القواعد المسمى (بالمنثور)، وكتاب: (إعلام الساجد بأحكام المساجد). (الأعلام ٦/ ٢٨٦).

(٣) منتهى الآمال (١٣/ب).

(٤) انظر الباب الأول: فصل «وقت النيّة». ص : ١٦٣.

ونقل عن «الحافظ أبي الحسن علي بن فضل المقدسي[1] أنَّه جعل النيَّة في أربعينه والإرادة والقصد بمعنى»[2].

٢ ـ تعريف النيَّة بأنَّها الإرادة:

عرف بعض السابقين النيّة بالإرادة، وهذا غير صحيح لأنَّ الإرادة أعمّ من النيّة من ناحيتين:

الأولى: من ناحية معناها، فالإرادة تشمل النيَّة وغيرها، وقد عدَّ القرافي أقسام الإرادة فكانت ثمانية، والنيَّة واحدة منها، فالإرادة إذا اطلقت تشمل النية وغيرها، فتعريف النيَّة بالإرادة على ذلك تعريف غير مانع.

الثانية: أنَّ النيَّة لا تتعلق إلَّا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره، كما نريد معونة الله تعالى وإحسانه، وليست فعلنا[3].

ويوجد فرق **ثالث** بينهما ـ أشرت إليه فيما مضى ـ إذ النيَّة تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، ولا تتعلق الإرادة إلَّا بالمقدور عليه، وهذا يجعل النيَّة أعمّ من الإرادة من هذه الحيثية.

وإذا كانت الإرادة أعمّ من النيَّة فإنَّه يجوز تعريف النيَّة بها إذاقيدتبمايخصصها بها دون غيرها، وهذا ما قاله ابن عابدين: «النيَّة: العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، أي ترجح أحد المستويين، وتخصصه بوقت وحال، أي كيفية وحالة

---

(١) هو علي بن الفضل بن نصر الحافظ الجوال أبو الحسن البلخي. قال الخطيب: ثقة حافظ، صاحب غرائب، توفي في بغداد سنة (٣٢٣هـ).
راجع: (تاريخ بغداد ١٢/ ٤٧)، (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٧)، (طبقات الحفاظ ص٣٥٦).
(٢) العيني على البخاري (١/ ٢٣).
(٣) القرافي، نقله عنه السيوطي في منتهى الآمال (١٣/ب، ١٤/أ).

مخصوصة، وبه علم أنَّ النيَّة ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة»[1].

ولا تثريب على من سلك هذا المسلك في تعريف النيَّة، كما فعل الجرجاني حيث يقول: «العزم جزم الإرادة بلا تردد»[2].

وعرفها دراز[3] بقوله: «هي حركة تنزع بها الإرادة نحو شيء معين لتحقيقه أو إحرازه»[4].

٣ ـ تعريف النيّة بالإخلاص:

يأبى بعض العلماء أن يعرِّف النيّة بالإخلاص، ويعدُّ «الإخلاص أمرا زائدا على النيّة، لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونه»[5] وهؤلاء يجعلون الإخلاص صفة في النية، فالإخلاص هو تلك النيّة المتجهة لله وحده دون سواه، والنيَّة قد تكون كذلك وقد لا تكون.

ويرى آخرون أنَّ النيَّة هي تلك الإرادة التي تقصد الفعل، أمّا الإخلاص فهو تلك التي تقصد التوجه بالفعل إلى الله، يقول الشيخ عماد الدين الإسنوي[6] رحمه الله: «الفرق بين النيّة والإخلاص هو أنَّ النيَّة تتعلق بفعل العبادة، وأمّا إخلاص النيّة في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى»[7].

والحق الذي تدل عليه الأدلة أنَّ النية تطلق ويراد بها قصد العبادة، ويراد بها

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣٠٤/١).

(٢) التعريفات: (ص١٠).

(٣) محمد عبد الله دراز عالم فاضل، له مؤلفات كثيرة، مولده ووفاته في مصر، وكانت وفاته في عام ١٩٥٨.

(٤) دستور الأخلاق ص٤٢١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠).

(٦) هو محمد بن الحسن بن علي الإسنوي، ولد (بإسنا) «مصر» سنة (٦٩٥)، وتفقه بالقاهرة والشام، واستوطن حماة، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٦٤هـ)، من مؤلفاته: (حياة القلوب)، و(المعتبر في علم النظر). راجع (شذرات الذهب ٢٠٢/٦)، (الأعلام ٣١٩/٦).

(٧) منتهى الآمال (٢٥/أ).

قصد المعبود، بل دلالة النيّة على المعنى الثاني أوضح وأظهر كما في الحديث «إنّما الأعمال بالنيات»[1]، وبذلك يصح قول من قال: «وإخلاص الدين هو النيَّة»[2]، وتخصيص النيّة بالإرادة المتوجهة إلى العبادة لا يعدو أن يكون اصطلاحا خاصّا لبعض العلماء، أما لغة العرب ونصوص السنة فلا تدلان على تخصيصها بذلك.

٤ ـ تعريف النيَّة بأنَّها عمل القلب ووجهته:

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «النيَّة **عمل** القلب»[3] وعرفها التيمي[4] بأنَّها «**وجهة القلب**»[5].

وتعريفها بذلك ليس مبايناً لتعريفها بالقصد والعزم، إذ القصد والعزم عملان من أعمال القلوب، إلاّ أنَّ تعريفها بهما تعريف غير مانع، لأنَّ وجهة القلب وعمله قد لا يكون إرادة، فقد تكون وجهة القلب وعمله رغبة، أو رهبة، أو حبا، أو كراهية، وما أشبه ذلك، وقد تكون إرادة، والإرادة قد لا تكون نيّة كالهمّ، والشهوة، والمشيئة، وقد تكون نيَّة: قصدا أو عزما. فتعريف النيَّة بأنَّها **عمل القلب** أعمّ من المعرف.

---

(١) الحديث مخرج في ملحق الكتاب. ص : ٥١٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٢).

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني أحد علماء البصرة، قال ابن سعد: كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا، وكان يفتي، وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٧٢هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥)، (الكاشف ١/ ٣٩١).

(٥) الكرماني على البخاري (١ / ١٨).

فإذا قيد التعريف بما يميزه عما عداه فلا غبار على التعريف به، وهذا ما فعله القاضي البيضاوي[1] عندما عرَّف النيَّة بقوله: «النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالا أو مالا»[2].

---

(١) هو عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، نسبة إلى المدينة التي ولد بها (البيضاء) بفارس، ولي قضاء شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز، وتوفي بها سنة (٦٨٥هـ)، من مؤلفاته: (تفسيره) المشهور، و(موضوعات العلوم وتعاريفها) راجع (البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩)، (الأعلام ٢ / ٢٤٩).

(٢) الكرماني على البخاري: (١ / ١٨)، العيني على البخاري (١ / ٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠)، فيض القدير (١ / ٣٠)، والعلماء يستحسنون تعريف البيضاوي ويتناقلونه.

النيّة شــرعــاً

هل نقل الشارع النيَّة من معناها اللغوي إلى معنى شرعي يخصها؟ يجيب جماهير العلماء بالايجاب.

فالقاضي البيضاوي ـ رحمه الله ـ يعرِّف النيَّة لغة، ثم يقول: «والشرع خصّها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله ـ تعالى ـ وامتثالاً لحكمه»، ثمَّ يقول: «والنيّة في الحديث محمولة على المعنى اللغوي».

وهذا الذي ذهب إليه القاضي البيضاوي تابعه عليه أكثر العلماء من بعده ناقلين ومقررين له[1].

ومن حق الباحث أن يسأل عن المعنى الذي نقل إليه اللفظ.

وأستطيع أن أقرر بعد التأمل في التعريفات التي أوردوها أنَّ **لهم في هذا مذهبين**:

الأول: يقول: إنَّ المصطلح الشرعي للنية «قصد الشيء مقترنا بفعله»[2]، فهؤلاء يرون أنَّ النيَّة في اللغة تطلق على القصد المقارن للفعل المتحقق، وعلى قصد الفعل الذي سيكون مستقبلا، فجاء الشارع وخصَّ النيَّة بالقصد المقترن بالفعل. وقد سبق أن بينت أنَّ الذين قالوا بهذا القول ليس لهم دليل يعضد

---

(١) من الذين تابعوا القاضي البيضاوي على قوله ابن حجر العسقلاني والمناوي والسيوطي، والكرماني، والسندي، والشوكاني، وصاحب دليل الفالحين والطيبي، وصاحب التوضيح من الحنابلة.

راجع: الفتح (١٣/١)، وفيض القدير (٣٠/١)، ونيل الأوطار (١٤٨/١)، والكرماني على البخاري (١٨/١)، وحاشية السندي على النسائي (٥٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٠)، والتوضيح (ص٢٥)، ودليل الفالحين (٥٢/١).

(٢) القسطلاّني على البخاري (٥٢/١).

مذهبهم، ويبدو أنَّ الذي ألجأهم إلى القول بذلك ما قام في نفوسهم من وجوب اقتران النيَّة بالعمل، وهو مذهب بعض العلماء في الصلاة والزكاة والحج...، فلما تقرَّر ذلك عندهم مذهبا وطريقا عمموا ذلك، وقالوا: لا بدَّ للنيَّة ـ في اصطلاح الشرع ـ من أن تقترن بالفعل وإلاَّ لم تكن نيَّة. وسيأتي تحقيق القول في هذه المسألة، وحسبنا أن نعلم هنا أنَّ ما قرروه ليس أمرا اتفاقيا بل مختلف فيه.

الثاني: أنَّ النيَّة في اللغة شاملة لقصد الفعل ابتغاء وجه الله، أو لمنفعة دنيوية وعرض زائل، فخصصها الشارع بالتوجه نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله، وهذا يشعر به كلام القاضي البيضاوي ومن تابعه.

وما ذهبوا إليه هنا يحتاج إلى نظر وتأمل، فالنيَّة كما قرروا فعل من أفعال القلوب، وأفعال القلوب كأفعال الجوارح لم ينقل الشارع مسمّاها عن الاسم اللغوي إذا قصد بها وجه الله تعالى. لم ينقل الشارع حركة البدن بالسجود لله عن مسمّاها بالسجود للصنم، بل الكلّ سجود.

ولم ينقل حركته بالطواف لله عن مسمّاه بالطواف للصنم، بل الكلّ باق على مسماه اللغوي.

كل ما يمكن أن نقوله: السجود والطواف لله مأمور بهما، والسجود لغير الله والطواف بصنم منهيّ عنهما، وكذلك بالنسبة للنيَّة التي هي حركة القلب وانبعاثه فإنَّها باقية على مسمّاها اللغوي لم ينقلها الشرع ولا خصصها، بل بيَّن أنَّ ما كان منها لله فهي المطلوبة المحبوبة، وما كان منها رياء وسمعة فهي مكروهة ممقوتة، وقد تنبَّه إلى هذا الصنعاني[1] ورجحه[2]. ومما يؤيد هذا القول أنَّ الذين قالوا بأنَّ

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، محدث فقيه أصولي متكلم من أئمة اليمن، له (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، (والعدة) حاشية على (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد)، ولد عام (١٠٩٩هـ)، وتوفي عام ١١٨٢هـ.
(معجم المؤلفين ٥٦/٩)، (الأعلام ٢٦٣/٦).

(٢) العدة على إحكام الأحكام (٥٧/١).

للنيّة معنى شرعيا غير المعنى اللغوي- عندما فسّروا لفظ «النيّة» التي وردت في الأحاديث-لم يستطيعوا أن يحملوها على المعنى الشرعي الذي افترضوه، بل حملوها على المعنى اللغوي، يقول القاضي البيضاوي عند تفسيره لحديث «إنَّما الأعمال بالنيّات»[1]: «والنيَّة في الحديث محمولة على المعنى اللغوي، ليحسن تطبيقه على ما بعده»[2].

وهذا متحتم في كل الأحاديث التي ورد فيها لفظ النيّة[3]، كحديث «إنَّما يبعث المقتولون على نيّاتهم»[4].

وحديث: «ربَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيَّته»[5].

وحديث: «من غزا ولا ينوي إلَّا عقالا فله نيَّته»[6].

ولا يمكن حمل هذه الأحاديث على المعنى الشرعي الذي فرضوه، بل إنَّ هؤلاء أنفسهم حملوها على المعنى اللغوي، فالصواب- إن شاء الله تعالى- أنَّ الشارع استعمل «النيَّة» في معناها اللغوي، ولم يضع لها معنى اصطلاحيا خاصا.

وقد نص على هذا التحقيق الذي قررناه هنا أحمد الحسيني[7] من المتأخرين قال: «قول الفقهاء في تعريف النية: هي القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، ليس المراد منه أنَّ هذا المعنى «القصد» خاص باللغة، وليس مستعملا في

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وانظر تخريجه في ملحق الكتاب. ص ٥١٩.

(٢) ذكر قبل قليل من خرج هذا القول باستيعاب. ص ٣٢.

(٣) إعمال الفكر والروايات (ص٤)، وقد انتصر المؤلف لهذا القول وأطال الكلام عليه.

(٤) صحيح البخاري (كتاب الصوم٦)، صحيح مسلم (فتن٨)، الترمذي (فتن ١٠)، ابن ماجه (فتن ٣٠، زهد ٢٦).

(٥) مسند أحمد (١/ ٣٩٧).

(٦) رواه أحمد في مسنده، (١٣٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩)، والدارمي (جهاد٢٣).

(٧) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، محام من فقهاء الشافعية ولد وتوفي بالقاهرة (١٢٧١- ١٣٣٢هـ)، له كتاب (مرشَد الأنام)، شرح فيه قسم العبادات من كتاب الأم في (٢٤ مجلدا)، وله كتب كثيرة غيره، منها: (نهاية الإحكام في بيان ما للنيَّة من أحكام). (الأعلام ١/ ٩٠)، معجم المؤلفين ١/١٥٧).

الشرع، بل هو مستعمل فيه، فكثيرا ما يستعمل لفظ النيّة في لسان الشرع مرادا منه القصد، كقولهم: تجب نيّة الصوم، فالنيّة فيه بمعنى قصد الصيام قبل دخول وقته الذي أوله طلوع الفجر، وهو العزم الذي هو أحد نوعي القصد الذي هو بمعنى النيَّة، فهذا المعنى شرعيّ أيضا»[١].

ثم بين أن المعنى الشرعي هو المعنى اللغوي وليس مختصا بالشرع، قال: «قولهم :وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله؛ ليس المراد منه أنَّ هذا المعنى غير لغوي، كيف وهو أحد نوعي القصد المتقدم، وكثيرا ما تستعمل العرب لفظ النيّة مرادا به المعنى المذكور»[٢].

ثم يقرر بوضوح لالبس فيه ما توصلنا إليه في ما سلف فيقول: «فهو «أي المعنى الشرعي»، لغويّ وليس معنى جديدا مخترعا شرعا، وإنَّما نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر في جميع أنواع العبادات ما عدا الصيام. . .»[٣].

---

(١) نهاية الإحكام (ص٨، ٩).
(٢) نهاية الإحكام (ص٨، ٩).
(٣) المصدر السابق.

موقع النية من العلـــم والعمـــل(١)

القصد حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يَقْدُمه، لأنّه أصله وركنه، والعمل يتبعه، لأنَّه ثمرته وفرعه.

فالقصد حالة لا بدَّ منها لايجاد الفعل، والقصد له متعلقان:

الأول: الفعل المراد تحقيقه، فالقصد يجعله اختياريا كالهويّ إلى السجود مثلا، فإنَّه تارة يكون بقصد، وتارة يسقط الإنسان على وجهه بصرعة أو صدمة.

الثاني: المعنى الذي كان من أجله الفعل، والقصد يكون بمعنى العلّة التي وجد الفعل من أجلها، فيكون القصد هنا الانبعاث لاجابة الداعي والباعث، فالذي يقوم مختارا قد يكون قصده القيام احتراما لإنسان قادم، وقد يقصد الوقوف تعظيما لله في الصلاة، وقد يقصد تناول شيء ما، فالقيام لا يخلو عن باعث يدعو إلى تحقيقه، فالقصد هنا إجابة ذلك الداعي المحرك إلى الفعل.

والعلم لا بد منه كي يتحقق القصد بمعنييه، فالقصد إلى الفعل لا يكون ما لم يكن الفعل المراد معلوما، فالذي لا يعلم أنَّ في الصلاة وقوفا وركوعا وسجودا كيف يتأتى منه أن يقصد ذلك؟

والقصد بمعنى الباعث يستدعي العلم أيضا، فإنَّ الغرض إنَّما يكون باعثا في حقِّ من علم الغرض، فمن لا يعلم معنى الاحترام والتعظيم لا يمكنه أن يقوم لغيره على نيَّة الاحترام والتعظيم.

---

(١)إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥)، منتهى الآمال (١٥/ب)، تحسين الطوية (٢/ب)، إعمال الفكر والروايات (ص٣).

وقد بيَّن الغزالي افتقار القصد إلى العلم فقال: «يحتاج الإنسان إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا، ويهرب من هذا، فإنَّ من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا يمكنه أن يتناول، ومن لا يبصر النّار لا يمكنه الهرب منها، فخلق الله الهداية والمعرفة، وجعل لها أسبابا وهي الحواس الظاهرة والباطنة...»[1].

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥).

جنس النيّة في الموجودات

هل النيّة من جنس العلوم والاعتقادات؟ أو من جنس الإرادات والعزوم؟ أو حقيقة مركبة منهما؟

ذهب بعض الشيعة[١] إلى أنَّ النيَّة من جنس العلوم، وخالف بعضهم، أمّا أهل السنة فيكادون يجمعون على أنَّ النيَّة من جنس الإرادات والعزوم، يدلّ على ذلك ما سقناه من قبل في تعريف النية حيث فسروها بأنَّها القصد أو العزم أو الإرادة، وممن نصَّ على ذلك صراحة القرافي- رحمه الله- قال: «والنيَّة من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات»[٢]، ويقول ابن تيمية: [٣]« والنية من جنس القصد والإرادة»[٤] ويقول الطيبي من الأحناف: «النيَّة معنى وراء العلم فهي نوع إرادة كالقصد»[٥]، وقد فسر صاحب الهداية النيَّة قائلا: «النيَّة هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أيّ صلاة يصلّي»[٦]، فلم يرق هذا لبعض الشراح بحجة أنَّ اشتراط العلم «ينزع إلى تفسير النيَّة بالعلم وهو غير صحيح»[٧].

---

(١) ممن قال بذلك منهم نصير الدين الطوسي (انظر كتاب تجريد الاعتقاد بشرحه القول السديد لمحمد المهدي).

(٢) الذخيرة (١/ ٢٣٥)، والنووي أقر عبارة القرافي (نهاية الأحكام ص٣٥).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحرّان سنة (٦٦١هـ)، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيرا، برع في علوم النقل والعقل، وكان مجاهدا ورعا، لا يخاف ولا يهاب، جاهر بالحقّ، وأوذي، ومات بالسجن في دمشق، سنة (٧٢٨هـ)، له مصنفات كثيرة تبلغ مائتي مجلد، وقد طبعت فتاويه في الرياض بالسعودية في (٣٧) مجلدا.

(طبقات الحفاظ ص٥١٦) (شذرات الذهب ٨١/٦) (الأعلام ١٤٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٨)، شرح «إنمَّا الأعمال» له أيضا (ص١٢).

(٥) البحر الرائق (٢٥/١).

(٦) حاشية على فتح القدير (١٨٦/١).

(٧) فتح القدير (١٨٦/١).

ولا أرى مأخذا على ما ذهب إليه صاحب الهداية فقد نصَّ على أنَّ النيَّة هي الإرادة، وكون الناوي لا بدَّ أن يعلم ما سينويه صحيح، لأنَّ النيَّة وإن كانت إرادة وقصدا إلاّ أنَّها لا يمكن أن تحصل أو تقع مع الجهل، فالنيَّة تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلا بدَّ أن ينويه ضرورة، وإذا جهل الأمر فكيف ينويه؟

أمّا القول بأنَّ مطلق العلم بالشيء نيَّة فهو خطأ بيِّن، وإلاّ لزم من علم الكفر أن يكون كافرا، مع أنَّ الذي ينوي الكفر كافر[١].

هل للإنسان سلطان على نيّته وقصده

هل يمكن للإنسان أن يوجّه نيّته الوجهة التي يريد، إذا شاء أن يكون مخلصا؟ وهل يتحقق ذلك تلقائيا؟

يقول الغزالي:[٢] «إعلم أنَّ الجاهل يسمع ما ذكرناه من الوصيّة بتحسين النيّة وتكثيرها مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنيّاتِ» فيقول في نفسه عند تدريسه أو تجارته أو أكله: نويت أن أدرس لله، أو آكل لله. ويظنّ أنَّ ذلك نيّة، وهيهات! فذلك حديث نفس، وحديث لسان وفكر أو انتقال من خاطر إلى خاطر، والنيَّة بمعزل من جميع ذلك، وإنَّما النيَّة انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أنَّ فيه غرضها إمّا عاجلا وإمّا آجلا، والميل لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة، بل ذلك كقول الشبعان: نويت أن أشتهي الطعام، وأميل إليه، أو قول الفارغ: نويت أن أعشق فلانا وأحبّه وأعظمه بقلبي، فذلك محال»[٣].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤- ٣٠٥).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد في خراسان سنة (٤٥٠هـ)، ونبغ في علوم عدَّة، وألَّف في فنون كثيرة، وأشهر كتبه (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى) في الأصول، و(تهافت الفلاسفة). توفي عام (٥٠٥هـ) في بلده التي ولد بها. (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩/١٦٨)، (معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٣).

وممن نصَّ على هذه الحقيقة وأدركها العلامة ابن خلدون[1]، قال: «الأعمال الظاهرة كلُّها في زمام الاختيار، وتحت طوع القدرة البشرية، وأعمال الباطن في الأكثر خارجة عن الاختيار متعاصية على الحكم البشري، إذ لا سلطان له على الباطن»[2][3].

فإذا كان العبد ليس له سلطان على نيته، فكيف يؤمر بأن يوجهها توجيها معينا؟! كيف يأمرنا الشارع بالإخلاص ويجعله أعظم التكاليف الشرعية؟!

ونحن نعلم أنَّ شرط التكليف أو سببه قدرة المكلف على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا!!

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الحضرمي، فيلسوف مؤرخ، عمل في شؤون الدولة، وولي قضاء المالكية في مصر، اشتهر بكتابه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر)، وتعدّ مقدمة الكتاب مرجعا هامًا في علم الاجتماع، بل الكتاب الأول في هذا العلم، ولد في سنة (٧٣٢هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٨هـ). (الاعلام ١٠٦/٤).

(٢) شفاء السائل (ص٢٦).

(٣) إلّا أنَّ العلماء المحدثين اليوم يجادلون في صحة هذه النظرية، ويرون أنَّ الإنسان يستطيع التحكم في كثير من الأمور التي كان يظنُّ أنها (لا إرادية)، ففي عام ١٩٦٢ اخترع (بيتر لانج) من جامعة (بيتسبرج) جهازا يسمح للإنسان بأن يتابع التغير في معدل ضربات قلبه على شاشة، طلب (لانج) من الأشخاص الذين يجري عليهم تجاربه؛ أن يتحكموا في معدل نبضهم بحيث يبقى عند حدٍّ معين، معتمدين على إراداتهم فقط، فحصل على نتائج مدهشة. وفي عام (١٩٦٥) استطاع العالمان (ايلمد وجرين) من مؤسسة (فيننجار) في ولاية كانساس) تدريب النساء والأطفال على تغيير حرارة الكف بالاعتماد على التحكم الإرادي في البدن، وقد ساعد على سرعة تعلم هذه القدرة جهاز يقرأ عن طريقه الشخص موضوع التجربة التغييرات التي تحدث في درجة حرارة الكف. عن طريق هذا الجهاز استطاع بعض هؤلاء الوصول إلى هذه المقدرة بعد عدة أيام... وفي بعض الأحيان بعد عدة ساعات... وقد قادت هذه الأبحاث الرائدة، إلى آلاف التجارب في جميع أنحاء العالم في المستشفيات ومراكز البحث العلمي والطبي والجامعات، وتمّ ابتكار العديد من الأجهزة المساعدة التي تظهر للشخص ما يحدث من تغيير في العمليات الحيوية (اللاإرادية) داخل جسمه..، وأثبتت هذه التجارب قدرة الإنسان على التحكم الإرادي في وظائف الجسم (اللاإرادية)...، وهذه الكشوف تستدعي أن نعيد النظر في بعض النظريات التي أصبحت لدينا مسلمة لا تقبل الجدل على الرغم أنّه لم يدلّ عليها دليل شرعي صحيح (راجع مجلة العربي الكويتية عدد ذي الحجة ١٣٩٦، ديسمبر ١٩٧٦ ص٤٢).

أجاب الشاطبي[1] عن هذه القضية ووضحها قائلا: «إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]، وقوله في الحديث: «كُنْ عَبْدَ الله المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ الله القَاتِلَ»[3]، وقوله: «لا تَمُتْ وأنْتَ ظَالِمٌ»، وما كان نحو ذلك، ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو الإسلام وترك الظلم والكفّ عن القتل والتسليم لأمر الله تعالى، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل»[4].

وعلى ذلك فيكون التكليف بتوجيه العبد نيته إلى الإخلاص وقصد الله دون سواه باكتساب الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، بأن يتعرف على الله، ويتملى في بديع صنعه، وعظيم نعمه، ويتعرّف إلى صفاته، وينظر في عظيم ثواب الطائع، وعظيم عقوبة العاصي، وينظر في الفوائد التي تعود عليه من الطاعات في الدنيا والآخرة، فعند ذلك تنبعث النفس إلى العمل بطاعة الله صادقة مخلصة. وإذا كان الغالب على العبد أمر الدين، وامتلأ قلبه بحبِّ الله وخوفه ورجائه سهل عليه استحضار النيَّة، لأنَّ قلبه مائل إلى الخير باستمرار، أما الذي يميل قلبه إلى الدنيا دائما فإنّه يصعب عليه الإخلاص.

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، له كتاب (الموافقات)، وكتاب (الاعتصام)، توفي سنة (٧٩٠هـ) (الأعلام ٧١/١)، (معجم المؤلفين ١٢٨/١).

(٢) سورة آل عمران / ١٠٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٠١/٥).

(٤) الموافقات (٧٨/٢).

التكليـــــــف

المكلفون جمع مكلف، والتكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، يقول صاحب القاموس المحيط: «التكليف الأمر بما يشقّ، وتكلفه: تجشمه. وقال: ألزمه إياه فالتزمه».

قالت الخنساء[1] في أخيها صخر:

يُكَلِّفُه الـقَـوْمُ مَا نَـابَـهُـمْ   وإنْ كان أَصْغَرَهُمْ مَوْلِداً

والمكلفون من المخلوقات ثلاثة أصناف: الملائكة والإنس والجنُّ. ومرادنا هنا: البحث في مقصاد المكلفين من الإنس دون غيرهم. وليس كلُّ الإنس مكلفين، فالمكلفون منهم هم البالغون العقلاء الذين بلغتهم الدعوة.

وقد ذكر الآمدي[2] اتفاق العقلاء على أنَّ شرط التكليف أن يكون عاقلا فاهما، لأنَّ التكليف خطاب، وخطاب من لا يعقل ولا يفهم محال، كالجماد والبهيمة[3].

وشبيه بالجماد والبهيمة: المجنون والصغير الذي لا يميز، فهذان وإن وجد لهما أصل الفهم لأصل الخطاب، فليس عندهما فهم لتفاصيل الخطاب: من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنّه واجب الطاعة.

---

(١) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث الرياحية السُلَمية، أشهر شواعر العرب، وأشعرهن على الاطلاق، أدركت الإسلام فأسلمت وحسن إسلامها. (الأعلام ٢ / ٦٩).

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أصولي باحث، ولد في (آمد) من ديار بكر سنة (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام، واشتهر في القاهرة، وتوفي في دمشق سنة (٦٣١هـ). له نحو عشرين مصنفا، أشهرها (الإحكام في أصول الأحكام). (شذرات الذهب ٥/ ١٤٤)، (التكملة لوفيات النقلة ٦/ ٩٠)، (الأعلام ٥/١٥٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١/ ١١٥).

فلما تعذر ذلك من المجنون والصغير استحال تكليفهما.

أما الصبي المميز- وإن كان له فهم- فإنَّ فهمه غير كامل، ومن رحمة الله أنّه لم يكلفه حتى يكتمل عقله.

ولما كان العقل والفهم خفيين، ولا يظهران دفعة واحدة، بل يبدوان على التدريج، فقد جعل الشارع ضابط العقل: البلوغ، وفي الحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنْ المَجْنُونِ المَغْلُوب عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرأَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

ولما كان النائم والناسي والغافل لا يتأتى منهم الفهم كانوا غير مكلفين حال اتصافهم بذلك، لأنَّ القصد لا يتأتى منهم في هذه الأحوال.

«ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما، وإنَّما معناه أنَّ الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن»[2].

والكفار مكلفون مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، ولكنَّ العبادات لا تصح منهم حال كفرهم.

---

(١) قال السيوطي في تخريج هذا الحديث: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: (عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يعقل).
وأخرجه أيضا عنهما بلفظ: (عن المجنون حتى يفيق)، وبلفظ: (عن الصبي حتى يحتلم)، وبلفظ (حتى يبلغ).
وذكر أبو داود أنَّ ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ فزاد فيه «والخرف».
وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وشدّاد بن أوس، وثوبان، وأخرجه البزار من طريق أبي هريرة.
قال السيوطي: قد ألّف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه: «إبراز الحِكَم من حديث: رفع القلم».
(الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٢)، وانظر صحيح الجامع (١٧٩/٣).
(٢) روضة الناظر (ص٢٦).

مفهوم العبادة وحدودها

هذا الكون الذي نعيش فيه معبد رحب، تتجاوب جنباته بالتسبيح لخالقه ومنشئه.

فالأرض والسماء وما فيهما وما بينهما كل ذلك مستسلم خاضع لله المبدع الموجد، قال تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[1] وقال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وكَرْهاً وإلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[2]. وهم- مع استسلامهم لربِّهم- يسجدون: ﴿وللهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وكَرها وظِلاَلُهُمْ بِالْغُدوِّ والْآصَالِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ ومَنْ فِي الأَرْضِ ، والشَّمْسُ وَالقَمَرُ والنُّجومُ وَالْجِبَالُ، والشَّجَرُ والدَّوَابُّ، وَكَثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾[4].

ومع الاستسلام والسجود تسبيح وتقديس: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ ، والطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾[5]. ولكننا نجهل كيف تسبح هذه العوالم ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيْهِنَّ، وإنْ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[6] والإنسان في هذا

---

(١) سورة البقرة / ١١٦.

(٢) سورة آل عمران / ٨٣.

(٣) سورة الرعد / ١٥.

(٤) سورة الحج / ١٨.

(٥) سورة النور / ٤١.

(٦) سورة الإسراء / ٤٤.

الكون عَالَمٌ من هذه العوالم التي أوجدها الله سبحانه لتعبده وتتوجه إليه، قال تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الجنَّ والإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون، ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إنَّ اللهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو القُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[1].

فالعبادة هي غاية الوجود الإنساني[2]، بل الكون كلّه ما وجد إلاّ لذلك، فحريٌّ بنا أن نبذل وسعنا في التعرف على مفهوم هذه العبادة التي من أجلها خلقنا.

ونحن عندما نحاول الكشف عن حقيقة العبادة يجب علينا أن نتوجه إلى كتاب ربِّنا وسنة نبينا، كي نتعرف من خلالهما على مفهوم العبادة، فما أنزل الله الكتب، ولا أرسل الرسل، إلاّ ليعرِّف الناس بالغاية التي خلقوا من أجلها، والسبيل الذي يحققون به تلك الغاية.

والناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أنَّ مدلول العبادة فيهما شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وِحْدَة، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كلَّ حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة بعقيدته، كي يتوجه بها إلى ربه، منفذا أمره، ومحققا رسالته، قال تعالى: ﴿قُلْ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ ربِّ العَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ﴾[3].

والذي حققه ابن تيمية «أنَّ العبادة: اسم جامع لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[4].

ويزيد الأمر وضوحا ببيان أنواع العبادات: «فالصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر

---

(١) سورة الذاريات / ٥٦ - ٥٨.

(٢) يوجد فرق بين عبادة الإنسان، وعبادة بقية الكون، فالكون مسخر يعبد ربه بلا كلفة، والإنسان عبادته باختيار وعناء.

(٣) سورة الأنعام / ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) العبودية (ص٣٨).

بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة»[1].

ويعدّ من العبادة أيضا: «حبّ الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدّين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضى بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك»[2].

ويتوسع في معنى العبادة فيعد منها كلّ ما أمر الله به عباده من الأسباب، واستدلّ على ذلك بأنَّ القرآن يقرن العبادة بالتوكل: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾[4][5].

فالدِّين- على ذلك- كله داخل في العبادة.

والدّين منهج الله جاء ليسع الحياة كلّها، وينظم جميع أمورها: من أدب الأكل والشرب وقضاء الحاجة، إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وشؤون المعاملات والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم والحرب، ولهذا نجد كتاب الله الكريم يخاطب عباده المؤمنين بأوامر تكليفية، وأحكام شرعية تتناول جوانب شتى من الحياة، وفي سورة واحدة هي سورة البقرة نجد مجموعة من التكاليف كلّها جاءت بصيغة واحدة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، ولنقرأ هذه الآيات الكريمة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[6].

---

(١) العبودية (ص٣٨).

(٢) العبودية (ص٣٨).

(٣) سورة هود/ ١٢٣.

(٤) سورة الرعد/ ٣٠.

(٥) العبودية (ص٧٣).

(٦) سورة البقرة/ ١٧٨.

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1].
وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2].
وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[3].

فهذه الأمور كلها: من القصاص، والوصية، والصيام، والقتال ـ مكتوبة من الله على عباده، أي مفروضة عليهم، فعليهم أن يعبدوا الله بالتزامها والانقياد لها.

وبهذا البيان تتضح لنا حقيقة مهمة، لا زال كثير من المسلمين يجهلها، فبعض الناس لا يفهم من كلمة العبادة إذا ذكرت إلا الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك من الأدعية والأذكار، ولا يحسب أنَّ لها علاقة بالأخلاق والآداب، أو النظم، أو القوانين، أو العادات، والتقاليد[4].

إنَّ عبادة الله ليست محصورة في الشعائر التعبدية كما يفهم بعض الناس، والذين يقومون بهذه الشعائر فحسب لم يفوا العبادة حقها، ولم يقوموا بواجبهم كاملاً[4].

إنَّ الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وزكاة.. لها أهمِّيتها ومكانتها، ولكنها ليست العبادة كلها، بل هي جزء من العبادة التي يريدها الله تعالى.

إنَّ مقتضى العبادة المطالب بها الإنسان، أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع النّاس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاما لأمره. وشعار المسلم ما أرشد الله إليه في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٠.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٣.
(٣) سورة البقرة/ ٢١٦.
(٤) العبادة في الإسلام (ص٥٢).

أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، وأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[١]. ذلك أنَّ العبد ليس له خيار إذا قضى مولاه قضاء، أو وجهه وجهة معينة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُوله أَمْرَاً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مَنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

والاحتكام إلى شرع الله، والانقياد إلى أحكامه من العبادة، فقد أخبر القرآن أنّ أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ والْمَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا إلَهاً واحِداً، لا إلَهَ إلاَّ هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣].

وقد فسَّر الرسول- صلى الله عليه وسلم- الاتخاذ هنا بمتابعة الأحبار والرهبان في تحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال.

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير[٤] -من طرق- عن عدي بن حاتم[٥] -رضي الله عنه- أنَّه لما بلغته دعوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، وأسرت اخته وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، فرغبته في الإسلام، وفي القدوم على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقدم عديّ المدينة

---

(١) سورة النور/ ٥١.

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٦.

(٣) سورة التوبة/ ٣١.

(٤) هو محمد بن جرير الطبري، كان بحرا في التفسير، والتأريخ، ومعرفة الخلاف، وعلوم الدين، مجتهدا لا يقلد أحدا، وكتابه في التفسير خير كتاب يُقتنى في هذا العلم، ولد في (آمل) بطبرستان سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ). (طبقات الحفاظ ص٣٠٧)، (شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠)، (الأعلام ٦/ ٢٩٤).

(٥) هو عديُّ بن حاتم الطائي، سيّد قبيلة طيء في الجاهلية والإسلام، صحابي كريم، وشجاع جواد، ولد بأرض طيء، وتوفي بالكوفة سنة (٦٨هـ).
(الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧)، (الكاشف ٢/ ٢٥٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٢٣).

ـوكان رئيساً في قومه، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ـ فتحدَّث النّاس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وفي عنق عديٍّ صليب من فضة ـ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قال: فقلت: إنَّهم لم يعبدوهم! فقال: «بَلَى، إنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلالَ وأَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ، فَاتَّبَعوهُم، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ إيّاهُمْ»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٥).

أصـــل العبادة ومبناهـــا

«أصل العبودية: الخضوع والذل.

وقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾[١]، أي في حزبي، والتعبيد: التذليل، وطريق معبَّد: مذلل. وأعبده: اتخذه عبدا، وأعبدني فلان فلانا: ملكني إيّاه. والتعبيد: الاستعباد، وهو أن تتخذه عبدا، وكذلك الاعتباد. وتعبدني: اتخذني عبدا.

والعبادة: الطاعة، وهي أبلغ من العبودية، لأنَّها غاية التذلل لا يستحقها إلّا من له غاية الأفضال، وهو الله تعالى»[٢].

- هذا الذي ذكره الفيروز آبادي[٣] خلاصة ما قاله أصحاب المعاجم في تفسير العبادة، فالعبادة أصلها الخضوع والتذلل، يقول ابن سيده[٤] في **المخصص**: «أصل العبادة في اللغة: التذليل..، والعبادة والخضوع والتذليل والاستكانة قرائب في المعنى، ... وكلُّ خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة، وكلّ طاعة لله على جهة الخضوع والتذليل فهي عبادة»[٥].

---

(١) سورة الفجر/ ٢٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز (٤/٩).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، ولد (بكازارون)، من أعمال شيراز، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، توفي في (زبيد) في اليمن سنة (٨١٧هـ)، من كتبه: (القاموس المحيط)، و(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز). انظر: (شذرات الذهب ٧/١٢٦)، (معجم المؤلفين ١٢/١١٨).

(٤) هو علي بن إسماعيل بن سيده، لغويٌّ أديب، حافظ، ولادته ووفاته بالأندلس (٣٩٨ـ ٤٥٨هـ)، أهم كتبه (المحكم والمخصص). ترجمته في: (لسان الميزان ٤/ ٢٠٥)، (الأعلام ٥/ ٦٩)، (معجم المؤلفين ٧/ ٣٦).

(٥) المخصص (١٣/ ٩٦).

ولم يصب الإمام محمد عبده[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عندما ذهب إلى أنَّ الذي يميز العبادة من غيرها من ألوان الخضوع والتذلل والانقياد ليس هو درجة الخضوع والطاعة، كما يقول اللغويون الذين يرون العبادة هي الطاعة والخضوع، وإنَّما الذي يميزها ـ في نظره ـ هو منشأ هذا الخضوع والانقياد، فإن كان منشؤه وسببه أمرا ظاهرا كالملك والقوة ونحوهما، فلا يسمى عبادة، وإن كان منشؤه الاعتقاد بأنَّ للمعبود عظمة وقدرة فوق الإدراك والحس فهذا هو العبادة[2].

ومما يدلنا على خطئه فيما ذهب إليه، أنَّ القرآن عدَّ الذين يطيعون الحكام الظالمين، ويأتمرون بأمرهم، وينتهون عما نهوهم عنه ويتبعون نهجهم ـ عدَّهم عابدين لهم وهذا بين من مفهوم قوله تعالى: ﴿أن يعبدوها﴾ في قوله تعالى: ﴿ **والَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أنْ يَعْبُدُوها وَأَنَابُوا إلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى**﴾[3].

والطاغوت قد يكون شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان إذا عبد من دون الله[4].

وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ، إنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[5]. وما عبادة الشيطان إن لم تكن إطاعة أمره، واتباع حكمه، والسير في الطرق التي اختطها!

---

(١) هو محمد عبده بن حسن خير الله مفتي الديار المصرية، ومن رجال الإصلاح والتجديد في العصر الأخير، كان عالما بالتفسير والفلسفة والتصوف. له رسالة (التوحيد)، و(شرح نهج البلاغة)، و(الرد على الدهريين)، توفي في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ).
(الأعلام ٧ / ١٣١).

(٢) راجع تفسير المنار عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**﴾. من سورة الفاتحة.

(٣) سورة الزمر / ١٧.

(٤) راجع الطبري في تفسيره (٣ / ١٣).

(٥) سورة يس / ٦٠.

ومن أوضح ما ينفي هذا القول قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسيحَ ابْنَ مَريَمَ﴾[1]، وقد سقنا فيما سبق تفسير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآية، وأن المراد بعبادتهم إياهم اتباعهم في التحليل والتحريم بعيدا عن شرع الله.

واسمع إلى مقولة فرعون وملئه عندما طالبهم موسى وهارون بالإيمان. ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾[2].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «لنا عابدون: يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون، يأتمرون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك عابدا له»[3].

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، واشْكُرُوا لِلهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4].

قال: «إنْ كنتم إيّاه تعبدون: يقول: إن كنتم منقادين لأمره، سامعين مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكله، وحلله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان»[5].

وهذا الذي سقناه يردّ على ابن تيمية في قوله: «ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدا له»[6].

---

(١) سورة التوبة / ٣١.
(٢) سورة المؤمنون / ٤٧.
(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١٩).
(٤) سورة البقرة / ١٧٢.
(٥) تفسير الطبري ٢ / ٥٠.
(٦) العبودية (ص ٤٤).

فقد جعل القرآن طاعة الشيطان عبادة للشيطان، وجعل خضوع بني إسرائيل لفرعون عبادة له، مع كونهم غير راضين بذلك، فقد قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا، وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾[1]. وهذا الايذاء ذكر لنا القرآن صورا منه: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ، وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ، وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[2]، فمع هذا الإيذاء لا يمكن أن تصحب مذلة بني إسرائيل وطاعتهم وانقيادهم لفرعون محبة أبدا. صحيح أنَّ العبادة المأمور بها شرعا لا يمكن أن تتحقق إلا بأمرين كما يقول ابن تيمية:

الأول: الخضوع والذلّة لله عز وجل، وعنوان هذا الخضوع هو الاستسلام لأمره، واتباع نهجه، والانقياد لشرعه، فمن رفض ذلك كلّه فليس بخاضع، ولا مطيع.

الثاني: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى، فليس في الوجود من هو أجدر من الله تعالى بأن يحب.

«فالعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبَّة له»[3].

يقول ابن كثير[4] رحمه الله تعالى: «العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»[5].

---

(١) سورة الأعراف / ١٢٩.

(٢) سورة البقرة / ٤٩.

(٣) العبودية (ص ٤٤).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام (٧٠١هـ)! أكثر من التأليف، من كتبه: (البداية والنهاية)، (وتفسير القرآن العظيم)، توفي بدمشق عام (٧٧٤هـ).

(٥) تيسير العزيز الحميد (ص٣٠).

العبادة في مصطلح الفقهاء

أتينا على مفهوم العبادة وحدودها، ثم بينا أصلها ومبناها، وأوضحنا مدى شمول العبادة التي خلق الله الإنسان من أجلها، وعلمنا أنَّ العبادة المرضية لله هي التي تجمع كمال المحبة والخضوع.

ولكنَّ العبادة إذا أطلقت اليوم لا يكاد يفقه السامع منها إلّا تلك الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والذكر ونحو ذلك.

وقد فسَّر صاحب الذخيرة المرضية العبادة: «بأنها ما يثاب على فعله، ويتوقف على نيته، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم. . .»[1].

ولم يعدَّ الذكر والتسبيح والوقف والعتق والصدقة ونحوها من باب العبادات بل من باب القربة، وحدُّ القربة عنده: «ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نيّته»[2].

وعدَّ الطاعة: «ما يثاب عليه وإن لم يتوقف على نيّته، ولا عرف من يفعله لأجله، كالنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى»[3].

وعموم الفقهاء يقسِّمون الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات، وقد لاحظ الفقهاء فروقا عدَّة جعلتهم يذهبون هذا المذهب[4]:

---

(١) الذخيرة المرضية (ص٩).

(٢، ٣) المصدر السابق.

(٤) راجع في هذا الموافقات للشاطبي (٢/٢٢٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٤)، العبادة في الإسلام (٦٩).

الأول: العبادات عند الفقهاء تعبدية محضة، بينما المعاملات معقولة المعنى.

الثاني: العبادات أنشأها الشارع وأمر بها وليس للعباد فيها إلّا التلقي والتنفيذ، أما المعاملات فقد تكون موجودة قبل الشرع فيقرّ الصالح منها، ويلغي السَّيِّىء، ويهذب ما احتاج إلى تهذيب.

الثالث: يشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنّه مأمور بها من الله تعالى، إذ لا بدَّ للمكلف من نيَّة التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وهذه النيّة لا تكون إلا بعد معرفة أنَّ العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جلَّ وعلا، وأمّا المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نيَّة التقرب، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى، كرد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الديون، والانفاق على الزوجة، فمتى فعل شيئا من هذه خوفا من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون النيّة، وتسقط المطالبة به، فلا يلزمه الحقّ في الآخرة بدعوى أنَّ قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نيّة التقرب، بل القضاء صحيح، والمطالبة ساقطة على كلِّ حال، ولكن لا أجر له إلاّ بنيّة التقرب.

فهذا التقسيم تقسيم اصطلاحي للتيسير والتبويب، كان مراد الفقهاء من سلفنا الصالح منه مرادا طيّبا، وهم مثابون على ذلك إن شاء الله تعالى.

«إلا أنَّ هذا التقسيم الاصطلاحي الفنّي الذي هو طابع التأليف العلمي؛ أنشأ فيما بعد- كما ذكر بعض المعاصرين- آثارا سيئة في التصور، تبعته- بعد فترة- آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلِّها، إذ جعل يترسب في تصورات الناس: أنَّ صفة «العبادة» إنَّما هي خاصة بالنوع الأول من النشاط الذي يتناوله «فقه العبادات»، بينما أخذت الصفة تبهت بالقياس إلى النوع الثاني من النشاط الذي يتناوله فقه المعاملات.

إنَّ ذلك التقسيم- مع مرور الزمن- جعل بعض الناس يفهمون أنَّهم يملكون أن يكونوا «مسلمين» إذا هم أدَّوا نشاط «العبادات» وفق أحكام الإسلام، بينما هم

يزاولون «المعاملات» وفق منهج آخر، لا يتلقونه من الله، ولكن من إله آخر! هو الذي يشرع لهم في شؤون الحياة ما لم يأذن به الله[1].

وهذا وهم كبير فالإسلام وحدة لا تنفصم، وكلٌّ من يفصمه إلى شطرين- على هذا النحو- فإنّما يخرج من هذه الوحدة»[2].

«ولا ريب أنَّ هذا الانحراف الذي وقع في تصور كثير من المسلمين لحقيقة الإسلام، وحقيقة العبادة فيه، لم يكن مقصودا للفقهاء، ولا هم مسؤولون عنه، فإنَّ ما صنعوه من التقسيم هو مقتضى التقسيم العلمي، ولم يستطع من ألَّف في الفقه في عصرنا أن يستغني عن هذا التقسيم»[3].

وأنا لا أستطيع في هذه الرسالة إلّا أن أمضي على النهج الذي اختطه فقهاؤنا، فأنا أعني بالعبادة ما عناه سلفنا الصالح، ومع هذا فإنَّ الجهود يجب أن تتجه لمحاربة الآثار السيئة التي نتجت عن سوء فهم بعض المسلمين لهذا التقسيم، أمَّا التقسيم نفسه فلا غبار عليه.

---

(١) لا يفهم من هذا أننا نمنع من سن القوانين التي تنظم بعض جوانب الحياة التي لم يشرع لنا فيها الإسلام شرعا خاصا، كقواعد المرور، وتنظيم الزراعة، إنما المراد مخالفة هدي الإسلام فيما شرعه، بتحليل الحرام، وتحريم الحلال، والاعتماد على قوانين البشر في هذه الأمور والاعراض عن هدي العليم الخبير.

(٢) خصائص التصور الإسلامي (ص ١٢٩، ١٣٠).

(٣) العبادة في الإسلام (ص ٧٢).

موضـــوع الـــرســـالـة

بعد تعريف مفردات عنوان الرسالة نستطيع أن نقول: إنَّ هذه الرسالة تبحث في جزء من إرادات المكلفين، هو تلك الإرادة الجازمة التي تتجه نحو أفعال شرعية معينة هي العبادات دون غيرها، لتحقيقها وإيجادها.

فلا نعني في رسالتنا هذه بالإرادات التي هي أدنى من القصد مرتبة، كما لا نعني بمباحث القصود المتجهة إلى غيرالعبادات؛ إلّا بالمقدار الضروري الذي لا بدَّ منه لتوضيح قصود العبادات.

ولا نعني -أيضا- بأفعال غير المكلفين، وهي تلك التي تصدر من أصحابها حال كونهم غير داخلين تحت الأمر والنهي لفقدانهم العقل او لعدم اكتمال عقولهم، أو لغفلتهم.

المبحث الثاني

الأدلّة على أنّ المقاصد مُعتبرة في العبَادات وَالتصرّفات

الأدلة على اعتبار القصود في العبادات والتصرفات

الأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: الأدلة القرآنية:

عندما يتناول الباحث معجم ألفاظ القرآن ويبحث عن لفظ «قصد»، و«نية» فإنه لا يعثر للكلمة الثانية على وجود في كتاب الله، وما يجده من كلمات للفظة الأولى قليل، وبالرجوع إلى الآيات التي ورد فيها «قصد» ومشتقاتها في القرآن ندرك أن القرآن لم يستعمل هذه الكلمات في المعنى الذي نبحثه هنا.(١)

وقد يظن الباحث الذي لم يعش مع كتاب الله أن القرآن لم يتحدث عن المقاصد، ولم يعن بالنيات من أجل ذلك، وهذا قصور نظر، فالقرآن فصَّل القول في هذه المسألة تفصيلا، لأنهَّا أصل الدين وأساس الاعتقاد، إلا أن القرآن له في هذا المجال تعبيرات تخصه أطلقها على المعنى الذي نعنيه من القصد والنية.

وبالتأمل في آيات الكتاب نجد أن الآيات التي تتحدث عن القصد والنية هي تلك الآيات التي تتحدث عن الارادة والاخلاص، وقد يعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء».

---

(١) مما ورد فيه لفظ «قصد» قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لا تَّبعوك﴾ سورة التوبة: ٤٢، والمراد بالسفر القاصد هنا: غير شاق ولا بعيد. ومنها قوله: ﴿وَعلَىَ اللهِ قَصْدُ السَّبيل﴾ سورة النحل: ٩، أي تبيين الصراط المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبينات الواضحات. وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقتصد﴾ سورة فاطر: ٣٢، أي لم يجاوز الحدّ، ورضي بالتوسط. (راجع بصائر ذوي التمييز ٢٧٢/٤).

فمن النصوص القرآنية التي تتحدث عن القصد والنية بلفظ الارادة قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[٢]، والمتأمل في هذين النصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنيَّة، والنصوص في ذلك كثيرة.

والآيات القرآنية الآمرة بالاخلاص والحاثّة عليه كثيرة أيضا كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾،[٣] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤].

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين وأمثالها على وجوب النية في العبادات، فإنَّ الاخلاص عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى.[٥]

ويرى فريق من العلماء أنَّ الأحاديث التي حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- فيها على اصلاح النية وتصفيتها استقاها- صلى الله عليه وسلم- من مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِروا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٦].

وقد فسر جملة من أهل العلم الشاكلة في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ بالنية.[٧]

والآيات الناهية عن الشرك تدلُّ دلالة أكيدة على وجوب تصفية النية واصلاحها،

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٢.

(٢) سورة الكهف: ٢٨.

(٣) سورة الزمر: ٢.

(٤) سورة البيّنة: ٥.

(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآيتين السابقتين، وانظر بداية المجتهد (٨/١).

(٦) سورةالبيّنة: ٥، وممن قال بهذا السيوطي في منتهى الآمال.

(٧) سورة الإسراء: ٨٤، وقد نسب السيوطي وابن حجر القول بذلك إلى الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة. (منتهى الآمال ٦/أ)، (فتح الباري ١٣٦/١).

كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً، وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾. (1)

وعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إلاّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾(2)، وقوله: ﴿وَمَثَلُ الّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾. (3)

ودلالة الآيتين على المراد واضحة، فالممدوح في الآية إنما يفعل ما يفعل من خيرات وإسداء للمعروف طلبا لرضوان ربه، لا يجازى جميلا أسدى إليه، ولا معروفا صنع له.

وفي الآية الثانية مديح للذين يبذلون أموالهم طالبين رضوان الله تعالى، فالانفاق كما أمر الله يطفىء غضب الرب كما يطفىء الماء النار، ويجلب رضوان الله تعالى.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

وعمدة الأحاديث النبوية الحديث الذي يرويه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (4) ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وانما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر اليه». (5)

---

(1) سورة الكهف: ١١٠، وممن احتج بهذه الآية على أنّ القصود معتبرة في العبادات والتصرفات الشاطبي في الموافقات: (٢٣٨/٢).

(2) سورة الليل: ١٩، ٢٠.

(3) سورة البقرة: ٢٦٥.

(4) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، بلغ في الشجاعة، والحزم، والعدل، والعبادة، والعلم، مبلغا عظيما، فتحت في عهده الفتوحات، وانتشر الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بـ(٤٠) سنة، وتوفي في المدينة سنة (٢٣) هجرية شهيدا، قتله أبو لؤلؤة المجوسي.
(خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٦٨)، (الكاشف ٢/ ٣٠٩)، (طبقات الحفاظ ص٣).

(5) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم (انظر تخريجه في الملحق في آخر الرسالة).

وهذا الحديث يدل على ان الاعمال لا تصح شرعا ولا تعتبر الا بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة (إنما) وضعت للحصر، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالتها: أن العبادة اذا صحبتها النية صحت، واذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية: أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها؛ إلا بنية.

وظاهر الحديث ينفي وجود ذوات الاعمال التي تخلو من النيَّة، وبما أن أعيان الأفعال الخالية من النيَّة موجودة في واقع الأمر فقد قرر كثير من الفقهاء [1] أن هذا الظاهر غير مراد، وأوجبوا تقدير محذوف، كي يستقيم الكلام، ثم ان بعض هؤلاء قدروا المحذوف: «صحة الأعمال»، وبعضهم قدره: (كمال الأعمال)، ذلك لانهم رأوا ان بعض الأعمال لا تشترط في صحتها النيات كقضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والديون، فان مؤديها تبرأ ذمته منها، وان لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته عنها من غير فعل منه.

وحجة الذين ذهبوا الى تقدير الصحة أن نفي الصحة يشبه نفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالتبع على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات. [2]

والذي يظهر لي أنَّ الحديث لا يحتاج الى تقدير، لأن المراد بالأعمال: الأعمال الشرعية، لأنَّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث لبيان الشرع، فالحديث يدل على ان الأعمال الشرعية توجد وتكون بالنيات، فاذا انتفت النيات من الأعمال انتفت الأعمال الشرعية، وهذا رأي نسبه صاحب دليل الفالحين الى بعض المحققين،

---

(١) أمثال الخطابي وابن حجر والبيضاوي.

(٢) راجع في هذا الموضوع: معالم السنن (١٢٩/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٥٢/١٨)، وفيض القدير (٣٠/١)، وفتح الباري (١٣/١).

وارتضاه، قال: «والأقرب- كما قال بعض المحققين، وقال: انه التحقيق- أنَّه لا حاجة لتقدير في الخبر، وليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باق على مدلوله من انتفاء الأعمال بانتفاء النية، لكن شرعا، إذ الكلام فيه، والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فاذا انتفت انتفى العمل ونفي الحقيقة انما ينتفي بانتفاء شرطها أو ركنها، فيفيد مذهبنا وجوبها في كلّ عمل إلاَّ ما قام الدليل على خروجه، والعام المخصوص حجة»(١)

وهذا الذي قاله صاحب دليل الفالحين في غاية الجودة والتحقيق. وليس هذا هو الحديث الوحيد الذي ورد في هذا الموضوع، بل وردت عشرات الأحاديث مما يدل على اعتناء الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتقرير هذا الأصل وإيضاحه.(٢)

ثالثاً: القصد إلى الفعل أمر ضروري:

ومما يدل على اعتبار القصود في العبادات والتصرفات ان الأفعال الاختيارية لا تصدر من الانسان الا بقصد وإرادة، وقد أخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن «أصدقالأسماء حارث وهمام»،(٣) لأنهما يصدقان على كل انسان حي، فكل انسان حارث أي كاسب عامل، وكل انسان همام، أي دائم الهم والارادة لما يفعله.(٤)

---

(١) دليل الفالحين (١/ ٤٩).

(٢) سيأتي في تضاعيف هذا البحث ذكر كثير من هذه الأحاديث.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٤/٣٩٤)، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهَمّام، وأقبحها حرب ومرّة» وانظر معالم السنن (٧/ ٢٥١) وأخرجه النسائي في كتاب الحِيَل (٦/ ٢١٨) بالإسناد الذي رواه به أبو داود دون قوله: «وأصدقها حارث وهمام... الخ»، وقد ضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (انظر المشكاة (٢/٥٧٠).

(٤) انظر تهذيب السنن (٧/ ٢٥١).

وقد نص ابن الهمام على ان«الفعل الاختياري لا بد في تحقيقه من القصد إليه»[1]، وعدَّ ابن تيمية «القصد الى الفعل أمرا ضروريا في النفس»[2]، «ولو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نيّة كلفوا مالا يستطيعون»[3].

رابعاً: عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد:

الأعمال الصادرة من المجنون والمعتوه والمخطىء والساهي والغافل والنائم لا يُعتدُّ بها إن كانت طاعات، ولا يعاقب عليها إن كانت معاصي، فالذي يستمع القرآن بغير قصد الاستماع لا يثاب على استماعه، والسامع للمحرَّم من الكلام من غير قصد لا عقوبة عليه.

ومن جامع امرأة يظنها زوجته ثم تبين أنها ليست هي لا عقوبة عليه، ومن تزوج امرأة ثم بان أنها أخته من الرضاع فإنه يلزمه فراقها، ولا عقاب عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ومن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فصومه صحيح.

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا تثريب عليه في تأخيرها، لأنه معذور في ذلك.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة متوافرة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إلاّ وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4]

---

(١) فتح القدير.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).
(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

وعندما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة دعا الصحابة بها ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: «نعم» أو: «قد فعلت»[(١)].

٢ـ وقد نصّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ على عدم مؤاخذة من ليس له قصد، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده (انظر تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٠).

(٢) قال السيوطي في تخريج هذا الحديث (الأشباه والنظائر/١٨٧) هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس.

وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ «تجاوز» بدل «وضع».

وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه بلفظ (رفع).

وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان.

وأخرجه في الأوسط من حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر، بلفظ «وضع عن أمتي» إلى آخره، وإسناد حديث ابن عمر صحيح.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم في التاريخ من حديث أبي بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنا ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وأبو بكر ضعيف، وكذا شهر، وأمّ الدرداء، إن كانت الصغرى فالحديث مرسل، وإن كانت الكبرى فهو منقطع.

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان، وما استكرهتم عليه».

وقال أيضا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ، وعما نسي، وعما أكره، وعما غلب عليه».

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه».

قال السيوطي بعد تخريجه للحديث: فهذه شواهد قوية تفضي للحديث بالصحة.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على إسناده في الفتح (٩/٣٩٣)، وأورده الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٢)، (٣/١٧٩).

٣ـ وأخبر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أنه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[١].

٤ـ حديث أنس بن مالك[٢] يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب اليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهمَّ أنت عبدي، وأنا ربّك، أخطأ من شدة الفرح»[٣].

فلو كان هذا الواجد لناقته قاصدا لقولته هذه لكان كافرا كفرا مخرجا من الملة، ولكن لما سبق لسانه الى خلاف ما يقصده لشدة فرحه لم يؤاخذه الله بقولته.

٥ـ والناطق بكلمة الكفر مكرها، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يؤاخذه الله: ﴿**إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالْايمانِ**﴾[٤]. والنصوص في هذا كثيرة جدا، والامر أوضح من أنَ نطيل في الاستدلال عليه.

خامساً: النيّة سر العبودية وروحها:

وقد وضحنا هذه المسألة وبيناها في «فضل النّية»، فكيف يعتد بعبادة لا روح لها! يقول ابن حزم[٥] في هذا: «النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق. ص ٤٣.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه.
ولد في المدينة قبل الهجرة بعشر سنوات، وتوفي في البصرة عام (٩٣هـ).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (انظر رياض الصالحين ص١٣، ١٤).

(٤) سورة النحل / ١٠٦.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ)، فقيه ظاهري، انتسب إليه بالأندلس خلق كثير، سموا بالحزمية، أسندت إليه الوزارة ثمَّ زهد فيها، واتجه إلى التأليف، كان سليط اللسان، قويّ الحجة، طورد وأقصي عن بلده، من كتبه (المحلى) في الفقه، (الإحكام في أصول الأحكام) في الأصول.
(لسان الميزان ٤/ ١٩٨)، (طبقات الحفاظ ص٤٣٦)، (الأعلام ٥/ ٥٩).

الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب»[1].

والحق الذي يشهد له الكتاب والسنة أن المأمور بالتكاليف الشرعية هو النفس الانسانية، وما الجسد إلاّ آلة لها، فإذا كانت فاقدة للعمل الذي أمرت بهـوهو الاخلاص والنية-كان العمل الذي يقوم به البدن ضرباً من العبث والضلال.

سادساً: القصود تميّز العبادات عن العادات، كما تميز رتب العبادات:

فمن تمييزها العبادات عن العادات:[2]

١ـ الغسل: فإنه مردد بين ما يفعل قربة الى الله، كالغسل من الأحداث، وما يفعل لأغراض العباد: من التبرد، والتنظيف، والاستحمام، والمداواة، وازالة الأوضار والأقذار، فلمّا تردّد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب، عما يفعل لأغراض العباد.

٢ـ دفع الأموال مردّد بين أن يفعل هبة، أو هديّة، أو عطيّة، وبين أن يفعل قربة الى الله، كالزكاة، والصدقات، والكفارات.

فلما تردّد بين هذه الأغراض وجب أن تميز نية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله.

٣ـ الامساك عن المفطرات: تارة يفعل لغرض الامساك عن المفطرات، وتارة يفعل قربة الى رب الأرض والسموات، فوجب فيه النية، لتصرفه عن أغراض العباد الى التقرب إلى المعبود.

٤ـ حضور المساجد: قد يكون للراحات، أو الصلوات، والقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى. لما تردد بين هذه الجهات وجب ان يميز الحضور في المسجد زيارة للرب-سبحانه وتعالى- عما يفعل لغير ذلك من الأغراض.

---

(١) إحكام الأحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٦- ٧٠٧).

(٢) راجع في هذا الموضوع قواعد الأحكام (١/ ٢٠٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢)، والذخيرة (١/ ٢٣٦)، والحطاب على خليل (١/ ٢٣٤).

٥ـ الضحايا والهدايا: لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله، من ضيافة الضيفان، وتغذية الأبدان، ونادر أحواله أن يفعل تقربا إلى الملك الديان ـشرطت فيه النية، تمييزا لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات، لأن تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارة يكون لله، وتارة يكون لغير الله، فالنية واجبة كي يتميز الذي لله عما عداه.

٦ـ الحج: لما كانت أفعاله مردّدة بين العبادات والعادات وجب فيه النية تمييزا للعبادات عن العادات. فالعبادات لا تتميز عن العادات في الأمثلة التي ذكرناها الا بالنية، لأن الصورة واحدة، فاذا عدمت النية كان العمل عاديا لا عباديا، والعادات لا يتقرب بها الى بارىء البريات، وفاطر المخلوقات، فاذا عريَ العمل عن النية كان كالاكل والشرب والنوم البهيمي الحيواني، الذي لا يكون عبادة بوجه، فضلا عن أن يؤمر به، ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم، وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به الى الرب تبارك وتعالى.

ومن تمييزها رتب العبادات:(١)

١ـ الصلاة: فالصلاة تنقسم الى فرض ونفل. والنفل ينقسم إلى: راتب، وغير راتب.

والفرض ينقسم الى منذور وغير منذور. وغير المنذور ينقسم الى: ظهر وعصر، ومغرب وعشاء، وصبح، وإلى قضاء وأداء.

فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تميز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع.

٢ـ وفي العبادة المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المنذورة والنافلة.

---

(١) المصادر السابقة.

٣- وفي الصوم تميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه.

٤- وفي الحج تميز الحج عن العمرة، والحج المفروض عن المنذور والنافلة.

سابعاً: تأثير النيَّة في الأعمال:

النية تؤثر في الفعل، فيصير تارة حراما، وتارة حلالا، وصورته واحدة، كالذبح مثلا، فإنه يحل الحيوان اذا ذبح لأجل الله، ويحرمه اذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة.

وكذلك **القرض** في الذمة، وبيع النقد بمثله الى أجل، صورتهما واحدة، والأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة.

والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له، وصورة العقد واحدة، وقال ابن القيم في كتاب الروح: «الشيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم الى محمود ومذموم، فمن ذلك التوكل والعجز، والرجا والتمني، والحب لله والحب مع الله، والنصح والتأديب، وحب الدعوة الى الله وحب الرياسة، وعلو أمر الله والعلو في الأرض، والعفو والذل، والتواضع والمهانة، والموجدة والحقد، والاحتراز وسوء الظن، والهدية والرشوة، والاخبار بالحال والشكوى، والتحدث بالنعم شكرا والفخر بها. فان الأول من كل ما ذكر محمود، وقرينه مذموم، والصورة واحدة، ولا فارق بينهما الا القصد»[١].

(١) منتهى الآمال (٢٠/ب).

اعتراضـــــات

أورد الشاطبي بعض الأدلَّة التي تدلّ على أنَّ المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.

ثم أورد على نفسه دليلين يدلان على أنَّ المقاصد وإن اعتبرت على الجملة فليست معتبرة بإطلاق، وفي كلّ حال، ثمَّ أجاب عما أورده.

الأول: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعا، فإنَّ المُكْرَه على الفعل يعطي ظاهره أنَّه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع، إذ لم يحصل الإكراه إلاّ لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به، لأنَّ الفرض أنَّ العمل لا يصح إلاَّ بالنيَّة المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك، فيلزم ألاَّ يصحّ، وإذا لم يصحّ كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن يطالب بالعمل ثانيا، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول، ويتسلسل، أو يكون الإكراهِ عبثا، وكلاهما محال، أو يصحّ العمل بلا نيّة، وهو المطلوب[1].

وقد نصّ الفقهاء في أمور عدّة على ما قرّره الشاطبي هنا، فقد نصَّ الشافعي[2] على أن للوالي أن يأخذ الزكاة من أهلها، ولو لم يكن لهم نيّة في دفعها إليه، يقول الشافعي في هذا الصدد: «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نيّة من الرجل في دفعها إليه أو بنيّته طائعا كان الرجل أو كارها، ولا نيّة للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزىء عنه»[3].

---

(١) الموافقات: (٢/٢٣٩).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، عالم واسع العلم في القراءات والفقه والحديث والشعر والأدب وأيام العرب، وهو واضع علم أصول الفقه، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وحمل إلى مكة صغيرا، وقصد مصر في آخر عمره، وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ).
(تهذيب التهذيب ٩/٢٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٧٧)، (طبقات الحفاظ ص١٥٢).

(٣) الأمّ: (٢/١١٩).

وهذا الذي قرره يقول به جماهير العلماء، يقول المرداوي[1] من الحنابلة: «لا يجوز إخراج الزكاة إلاَّ بنيَّة، إلاّ أن يأخذها الإمام قهرا، فإنَّها تجزىء عن ربِّها على الصحيح من المذهب. وقال المجد[2]: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله»[3].

ثانيا: الاعتراض الثاني الذي أورده الشاطبي مما يستدلّ به على أنَّ المقاصد لا تعتبر في كلِّ فعل: أنَّ الأعمال ضربان: عادات وعبادات، فأما العادات فقد قال الفقهاء: إنّها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نيّة، بل مجرد وقوعها كاف، كرد الودائع والغصوب والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها.

وأما العبادات فليست النيّة بمشروطة فيها بإطلاق أيضا، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها.

فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النيّة في الوضوء، وكذلك الصوم والزكاة، وهي عبادات، وألزموا الهازل العتق والنذر، كما ألزموه النكاح والطلاق والرجعة.

وذكر أن في مذهب مالك فيمن رفض النيَّة في الصوم أثناء اليوم ولم يفطر أنَّ صومه صحيح.

وممّا أورده أيضا أنَّ من الأعمال ما لا يمكن فيه الامتثال عقلا، وهو النظر الأول المفضي إلى العلم بوجود الصانع، والعلم بما لا يتم الإيمان إلاّ به؛ فإنَّ قصد الامتثال فيه محال حسب ما قرره العلماء[4].

وقد أجاب الشاطبي عن هذين الاعتراضين بوجهين:

---

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، نسبة إلى (مردا)، قرية قرب نابلس بفلسطين، ولد بها سنة (٨١٧هـ)، وانتقل إلى دمشق كبيرا، وتوفي بها سنة (٨٨٥هـ)، وهو من فقهاء الحنابلة، له كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(تحرير المنقول) (شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠) (الأعلام ٥/ ١٠٤).

(٢) هو مجد الدين ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الإنصاف: (٣/ ١٩٦).

(٤) الموافقات: (٢/ ٢٣٩).

الوجه الأول: إجمالي بيّن عموم القاعدة، وعدم جواز تخلفها بحال.

والثاني: إجابة تفصيلية عن آحاد المسائل التي وردت في الاعتراض.

والوجه الأول بين فيه أنَّ المقاصد ضربان:

ضرب هو من ضرورة كلٍّ فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصحّ أن يقال: إنَّ كلَّ عمل معتبر بنيّته شرعا، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية به، وعليه يدلّ ما تقدم من الأدلة، فإن كلّ فاعل عاقل مختار إنَّما يقصد بعمله غرضا من الأغراض حسنا كان أو قبيحا، مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، أو غير مطلوب شرعا، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فهؤلاء غير مكلفين، فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لا بدَّ فيه من القصد، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام، ولا يتخلف عن هذه الكلِّيَّة عمل البتة.

وعلى هذا فكلّ ما أورده الشاطبي في الاعتراضات لا يعدو هذين القسمين: فإنّه إمّا مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل، أو غير ذلك، فينزل على ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه. وإمّا غير مقصود فلا يتعلق به حكم على حال، وإن تعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا التكليف، فالممسك عن المفطرات لنوم أو غفلة وإن صححنا صومه فمن جهة خطاب الوضع(١)، كأن الشارع جعل نفس الإمساك سببا في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعا، لا بمعنى أنه مخاطب به وجوباً.

ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني: والضرب الثاني المقاصد التي هي من

---

(١) يعرِّف الأصوليون خطاب الوضع بأنّه «خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا أوفاسداً، مثل جعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة، وجعل الوضوء شرطا لصحتها، وجعل الحيض مانعا من صحة الصوم، وجعل الصلاة صحيحة إذا توفرت شروطها وأتي بجميع أركانها».

ضرورة التعبديات، من حيث هي تعبديات، فإنَّ الأعمال كلّها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلّا بالقصد إلى ذلك.

وهذا في الأمور التعبدية واضح، وفي العاديات لا تكون تعبديات إلّا بالنيات.

ثم بيَّن أنَّه لا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلّا النظر الأوّل، لعدم إمكانه، لكنّه -في الحقيقة- راجع إلى أنَّ قصد التعبد فيه غير متوجه عليه، فلا يتعلق به الحكم التكليفي كلية بناء على منع التكليف بما لا يطاق، لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله، بخلاف قصد التعبد بالعمل فإنَّه محال، فصار في عداد ما لا قدرة عليه، فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعا[1].

ثم أخذ الشاطبي يتكلم عن الوجه الثاني، وهو الوجه الذي يجيب فيه إجابة تفصيلية عن الاعتراضات التي أوردها.

وأهمّ هذه الاعتراضات أنَّ الحاكم ملزم شرعا بإكراه الناس، فكيف يجزىء عن المكره الفعل مع أنّه لا قصد له؟

وفي الجواب نحبُّ أن نفرق بين أمرين:

الأول: أنَّ العبادات من حيث هي أفعال صادرة من المكلفين لا تجزىء عنهم ما لم يؤدوها بقصد نابع من ذوات أنفسهم، فإن لم يؤدوها كذلك فلا تجزىء عنهم بحال.

وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أنَّ الذي يؤدي العبادة خوفا من الضرب أو من السلطان، أو تقليدا للآباء والأجداد لا تقبل منه[2].

---

(١) الموافقات : (٢ / ٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/ ٣٠).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى، وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[1].

فقد نصَّ في هذه الآية على عدم قبول الصدقة من الكاره.

وقد نصَّ فقهاء الأحناف أنَّ المعتمد في المذهب عدم إجزاء أخذ الإمام الزكاة كرها، وإذا أخذت كرها لا يقع عن الزكاة، لكونها بلا اختيار[2].

ويقول الشاطبي: وما افتقر منها إلى نيّة التعبد فلا يجزىء فعلها بالنسبة إلى المُكْرَه في خاصة نفسه، حتى ينوي القربة[3].

الثاني: أن من واجب الدولة الإسلامية أن تقيم شريعة الله، فإذا امتنع بعض الرّعية عن أداء الواجبات التي كلَّفهم الله بها، كالصلاة، والزكاة، والصوم، فمن واجبها إجبارهم على أدائها بالقوة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ، وَآتَوا الزَّكَاةَ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾[4]، وقد أمر الله رسوله -ﷺ- بذلك: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5].

وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنَّه أمر بقتال الناس حتى يؤدوا هذه التكاليف: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»[6].

وواضح من النصّ أن عدم اقامتهم الصلاة وايتائهم الزكاة يبيح سفك دمائهم من قبل الحاكم.

---

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢).

(٣) الموافقات (٢ / ٢٤١).

(٤) سورة الحج: ٤١.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: ﴿فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكَاةَ﴾ حديث (رقم ٢٥) انظر فتح الباري (١ / ٧٥)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، انظر النووي على مسلم (١ / ٢١٢).

ومن هنا همَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجمع والجماعات، والهمّ لا يكون إلا لتركهم واجبا.

هذا واجب الدولة الإسلامية أن تجبر بالقوة هؤلاء الذين يتهربون من أداء الواجبات، شاؤوا أم أبوا، وهذا يكفينا منهم، إذ لنا ظواهر الأمور، ولا نطالبهم بأكثر من هذا في الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ما لم يؤدوها بنفس رضيّة إيمانا واحتسابا. يقول الشاطبي في هذا الموضوع: «لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم، فلا يطالبه الحاكم بإعادتها، لأنَّ باطن الأمور غير معلوم للعباد، فلم يطالبوا بالشقِّ عن القلوب»[1].

ويشكل على هذا ما ذهب إليه الشافعي من أنَّ المكرَه على أداء الزكاة من قبل الحاكم تجزىء الزكاة عنه، ولو أمكننا أن نفهم عنه أنَّ هذا الإجزاء في ظاهر الأمر في الدنيا لما كان هناك إشكال[2]، لكنَّه في موضع آخر يبيّن أنَّ الإجزاء الذي يريده في الدنيا والآخرة، لأنَّه فرق بين الصلاة والزكاة في هذا الجانب، يقول في الأمِّ: «وإنَّما منعني أنأجعلالنيّة في الزكاة كالنية في الصلاة لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما، ألا ترى أنّه يجزىء أن يؤدي الزكاة قبل وقتها، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزىء عنه، وهذا لا يجزىء في الصلاة»[3].

وقد حاول بعض أهل العلم توجيه قول الشافعي هذا زاعما أنَّ الشافعي يرى عدم وجوب النيّة في الزكاة، لأنهـا شبيهة بالغرامات المالية.

وهذا زعم مرفوض، وادعاء لا يقوم على دليل، فالشافعي ينصّ صراحة على وجوب النيّة في الزكاة، فهو يقول: «لما كان في الصدقة فرض وتطوع، لم يجز ـوالله أعلمـ أن يجزىءعن رجل زكاة يتولى قسمها إلاّ بنيّة انه فرض»[4].

---

(١) الموافقات (٢ / ٢٤٢).
(٢) وقد تأوله النووي على هذا النحو: المجموع (١٩٠/٦)
(٣) الأم: (١٩/١).
(٤) الأمّ: (١ / ١٨).

وقد علَّل ابن حجر[1] سبب الإجزاء الذي يدلُّ عليه كلام الشافعي أنَّ السلطان قائم مقام صاحب المال[2].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الشافعيّ لا يرى أنَّ المكره الذي يمتنع من أداء الزكاة أصلا -يجزيء ذلك عنه، وإنَّما مراده به هنا ذلك الرجل الذي يريد الزكاة، ولكنَّه لا يريد أداءها إلى الحاكم بسبب ظلمه، أو لأنه يريد توزيعها بنفسه، فيكرهه السلطان على أدائها إليه هو، فهذا هو الذي تجزيه.

وقد تكلَّم الفقهاء في الزكاة التي يأخذها الخوارج هل تجزيء عن أربابها؟ **ثالث الأقوال**: أنَّها إن أخذت على وجه القهر والغلبة أجزأت عمَّن أخذت منه، وبه قال مالك[3]، وقد ادعى ابن بطال[4] الاجماع على أنَّ أخذ الإمام الظالم الزكاة مجزيء عمن أخذت منه[5].

وممن قال بعدم إجزاء الزكاة ممن أخذت منه قهرا فقهاء الأحناف، وجمع من الحنابلة منهم ابن عقيل[6]، والشيخ تقي الدين[7]، وقال: هذا هو الصواب[8].

---

(١)هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، علامة عصره في الحديث، انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك والأكابر، ولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، من مصنفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ولد في سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢هـ). (طبقات الحفاظ ص ٥٤٧) (الأعلام ١ / ١٧٣).

(٢) فتح الباري (١ / ١٣٥).

(٣) هو مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالمها، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة (٩٣ - ١٧٩هـ)، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، له كتاب (الموطأ)، وكتاب في (المسائل)، و(تفسير غريب القرآن). (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣)، (طبقات الحفاظ ص٨٩)، (الكاشف ١١٢/٣).

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له كتاب (شرح البخاري)، توفي سنة (٤٤٩هـ). (شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣)، (الأعلام ٣/ ٢٨٣).

(٥) العيني على البخاري: (١٠/ ٣٢).

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، أعظم تصانيفه (الفنون) في أربعمائة جزء، ولد في سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ).
(لسان الميزان ٤ / ٢٤٣)، (شذرات الذهب ٤ / ٣٥)، (الأعلام ٥/ ١٢٩).

(٧) هو عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي.

(٨) الإنصاف (٣ / ١٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢).

أما الجزئيات التي أوردها الشاطبي في الاعتراض الثاني فالجواب عنها من وجوه:

الأول: ليس معنى أن يخالف بعض العلماء في هذه الأمور أن تنخرم القاعدة بقولهم هذا، فقد حققنا في مبحث «الأفعال التي تفتقر إلى النية» ضعف حجة الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وشذوذ الذين قالوا بعدم وجوبها في الزكاة والصوم.

الثاني: أنّ بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في بعض الأفعال عدّوا هذه الأفعال من **العادات** التي لا تلزمها النيّات، كأداء الديون ورد الغصوب، والودائع، فالعبد يبرأ بمجرد الردّ.

والأحناف جعلوا الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر مفتاحا للصلاة بمثابة اللباس واستقبال القبلة وبقية الشروط، وهي بذلك ليست عبادة، وقد نصوا على أنّها لا تكون عبادة إلّا بالنيّة.

الثالث: أنّ من قال: إنَّ الهازل يلزمه مقتضى قوله، ليس من باب عدم الاعتداد بالقصد والنيّة، ولكن عقوبة له بسبب هزله في هذه الأمور الخطيرة التي لا تصلح مجالا للهزل، وكثير من الفقهاء يرى أنَّ هذا من باب خطاب الوضع، فالتفريق بين الزوجين (سببه) لفظ الطلاق، فليس في الأمر (على هذا القول) عقوبة أصلا.

(١) ص ٣٠١.

المبحث الثالث

فَضل المقَاصد وَعظيم خَطرهَا

فضل المقاصد وعظيم خطرها

١ ـ يبلغ المرء بنيّته ما لا يبلغه بعمله:

لو أراد أحدنا أن يحصي ما يستطيع تحقيقه من الإرادات التي تثور في قلبه، لوجد أنَّ الذي يتحقق منها نسبة ضئيلة بجانب ما لا يستطيع تحقيقه.

ولا نريد بالنيّات التي تدخل في الإحصاء تلك الخواطر العابرة، وأحاديث النفس المارة، بل نريد تلك النيّات التي بلغت مرتبة العزم والتصميم.

والسبب في قلة الإرادة التي نستطيع تحقيقها: أنَّ الأعمال التي نروم تحقيقها لا تتوقف على مجرد إرادتنا لها، فهناك حوائل ذاتية وخارجية تمنعنا من تحقيق ما نعزم على فعله، فالأجساد قد تضعف عن تحقيق المراد بسبب عظم المراد كما قال الشاعر:

وإذا كانت النفوس كبارا ... تعبت في مرادها الأجسام

وقد يمنع المرء من تحقيق مراده مرض مسهد، أو هرم مقعد، أو فقر مجهد، أو عدو قاطع للطريق، أو ظالم يحبسه في داره.

هذه الموانع والحوائل الذاتية والخارجية التي تمنعنا من كثير من الأفعال الخيّرة التي نقربنا إلى ربِّنا وترفع منزلتنا عنده، لا تمنع النيّة من التحقق والوجود، إذ النيّة طليقة من القيود التي تكبل الأجساد.

النيّة عمل القلب، والقلب لا سلطان عليه لغير صاحبه:

إنْ يَسْلُبِ الْقَوْمُ العِدَا مُلْـ ... كِي وَتُسْلِمْنِي الجُمُوع

فَالْقَلْبُ بَيْنَ ضُلُو ... عِهِ لَمْ تُسْلِمِ الْقَلْبَ الضُّلُوع

فمهما ضعفت الأجساد، ومهما اشتدَّ ظلم الظالمين فقلب الإنسان يبقى حرا طليقا، يتوجه إلى الله في السراء والضراء راغبا راهبا، يريده بالخير، ويقصده بالطاعة.

ولكن ما قيمة النيّة التي لا نستطيع تحقيقها في واقع الأمر؟ هل يثيبنا أصحاب الأعمال الدنيوية إذا نحن قصدنا أن نحقق أعمالهم، ولكننا لم نستطع أن نفعل ذلك في الواقع بسبب حوائل قاهرة؟

نخطىء خطأ فادحا إذا سوينا بين المقاصد التي نتجه بها إلى ربِّ البرية، والمقاصد التي نقصد بها العباد، فالنيّة التي نريد بها أعمال النّاس ولا نستطيع تحقيقها لا يعترف الغالبية العظمى من النّاس بها، ولا يجزون عليها، ولا يعترفون إلّا بما تحقق منها في واقع الأمر، وإن كان بعض الذين نبل معدنهم، وسمت نفوسهم يقدِّرون ذلك، ويعظمونه، كما قال الشاعر:

لأشْكُرنَّكَ مَعْرُوفاً هَمَمْتَ بِه   إنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوف

أما النيّة التي نريد بها العمل الصالح الذي فرضه الله علينا ابتغاء رضوان الله فلها قيمة كبيرة عند الله، بل هي محلّ نظر الله ـسبحانهـ كما قال تعالى مبيّنا أهمية العمل الباطن: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لَحُومها وَلاَ دِمَاؤُها، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[1]. فالله ينظر إلى حقيقة العمل الذي في القلب لا إلى صورته.

ولذا فإنَّ العبد الذي ينوي نيَّة صادقة ولا يستطيع تنفيذها في الواقع ينال ثواب الناوي الفاعل لما نوى، ففي الحديث: «من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»[2].

---

(١) سورة الحج / ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٣/٥٥، ٥٦ مسلم بشرح النووي)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الوتر (٢/ ١١٤)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب تمنيّ القتل في سبيل الله (٦/٣٧)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله (٢/ ٩٣٥).

وتوفي أحد الصحابة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان قد تجهَّز للخروج للحرب وقتال الكفار، فقالت ابنته متحسِّرة: «إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، قد كنت قضيت جهازك». فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «قد أوقع الله أجره على قدر نيّته»[١].

وتخلف رجال في غزوة تبوك، كانوا يتحرَّقون شوقا إلى صحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تلك المعركة، ولكن حبسهم العذر، بعضهم لم يكن عنده الزاد والراحلة، ولم يجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما يحملهم عليه، وبعضهم لعلَّه كان مريضا، ومنهم من تخلف عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لِيَليَ شؤون المدينة، ويقوم على حمايتها، فأخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه الذين كانوا معه في تلك الغزوة أنَّ أولئك المتخلفين المعذورين يشاركونهم في الأجر، ونصّ كلامه -صلى الله عليه وسلم- فيهم: «إنَّ بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلاَّ كانوا معكم حبسهم العذر»[٢].

وقد أشار القرآن إلى مساواة أصحاب الأعذار للمجاهدين إذا منعهم الضرر من المسير والحرب والطعان، قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**﴾[٣].

وقد نزلت هذه الآية كما يقول ابن كثير أولا بدون «أُولِي الضَّرَرِ» وكان عبد الله ابن أمّ مكتوم قريبا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: أَنا ضرير، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت: ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾[٤]، فالآية كما يقول ابن كثير، ويرويه عن ابن عباس[٥]: تدلُّ على أنَّ «أولي الضرر» يساوون

---

(١) رواه النسائي في سننه (١٤/٤)، ومالك في موطئه (كتاب الجنائز ٣٦)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٥)، ورواه ابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر مسلم بشرح النووي (١٣/ ٥٦)، كنز العمال (١/ ٢٤٢).

(٣) سورة النساء / ٩٥.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٦)، والحديث تفرد بروايته البخاري دون مسلم كما يقول ابن كثير.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ الرسول صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ، وشهد له الصحابة، وأدخله عمر في مجلس الشورى مع كبار الصحابة، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٧٠)، (طبقات الحفاظ ص١٠) (الأعلام ٤/ ٢٢٨).

المجاهدين، ما دام الضَّرر قاهرا، والنيّة مستقرة في القلوب[1].

فإذا صدقت النيّات من العباد، وحالت دون القيام بالعمل المراد الحوائل. فإن صاحب النيّة يعدّ في عداد العاملين، وما أحسن قول القائل:[2]

يَا رَاحِلِينَ إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ ... سِرْتُمْ جُسوماً وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُـذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ ... وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وقد مضى ذكر الحديث الذي يخبر فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- «أنَّ الدنيا لأربعة نفر»، وفيه أنَّ الذي لا يملك المال ثم يتمنى أن يكون كفلان الغني كي ينفق ويتصدّق مثله فإنّه يستوي مع الغني المنفق في الأجر والثواب، قال فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فهما في الأجر سواء»، وقال في الفقير الذي يريد مثل مال الغني الجائر الظالم الذي ينفق المال في الذنوب والمعاصي، ليفعل مثل فعله- قال فيه: «هما في الوزر سواء»[3].

والعبد الذي ينوي استدامة عبادة من العبادات كصلاة الليل، أو صيام أيام من كل شهر أو من كل أسبوع، ثم يغلبه على هذه العبادة أمر ما، كأن يغلبه النوم، أو يشغله السفر أو المرض، يكتب له ما كان يعمله، فعن عائشة أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلاّ كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٧).
(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٨).
(٣) رواه الترمذي في سننه (كتاب الزهد : ١٧).
ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد، باب النيّة (٢/ ١٤١٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٤) رواه النسائي في السنن: كتاب قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم (٣/ ٢٥٧)، ورواه مالك في موطئه: كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (ص٩٣)، وأبو داود في سننه : كتاب صلاة التطوع، باب من نوى القيام فنام (٢/ ٤٧).

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»(٢).

وروى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا، حتى أطلقه، أو أكفته إليّ»(٣).

وعن أنس أنّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»(٤).

من أجل ذلك كان عمل الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ ديمة، ففي الحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبّ الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل»(٥).

٢ ـ الخلود في الجنّة أو النّار بالنيّات:

هناك شبهة تقول: لِمَ يعذّب الله الكافر بالخلود في النّار مددا لا نهاية لها مع أنَّ العدل يقتضي أن يعذبه بمقدار المدّة التي كفرها؟

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليمان من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين بين علي ومعاوية، ولد باليمن سنة (٢١) قبل الهجرة، وأسلم وهاجر الهجرتين، توفي بالكوفة سنة (٤٤) هجرية.

(خلاصة تذهيب الكمال (ص٧)، (الكاشف ٢/ ١١٩) (طبقات الحفاظ ص٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر مشكاة المصابيح (١/ ٤٩٠).

(٣) كفته أي ضمه إليه، ويكون ذلك بأن يتوفاه الله.

(٤) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٤٩٤): «رواهما في شرح السنة»، وقال محقق الكتاب: «لقد أبعد النجعة، فالحديثان في المسند بإسنادين حسنين، وروي الأول منها بطريق أخرى نحوه (٢/ ١٨٤،١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥) واسناده صحيح.

(٥) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٣٩١): رواه البخاري ومسلم.

ولم يخلد المؤمن في الجنّة، مع أنّه لم يؤمن ولم يطع إلّا مدَّة معلومة محددة من الزمان.

قالوا: السبب في ذلك أنَّ المؤمن يخلد في الجنَّة، لأنَّه ينوي أن يطيع الله أبدا، ولذلك جوزي بالخلود في الجنَّة.

والكافر كان ـفي الدنياـ عازما على الكفر أبد الآبدين، وإن لم يعص الله إلّا مدَّة حياته[1]، ومما يدلّ على تصميم الكافر على الكفر أبدا، قوله تعالى في الكفرة الذين يطلبون العودة إلى الدنيا كي يؤمنوا: ﴿**وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْه وإنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾[2].

وهذا أمر عظيم يدلّ على عظيم خطر النيّة وأهميتها.

٣ ـ الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية:

قد تتوقف بعض الأعمال البدنية المطلوبة شرعا كالهجرة، وذلك عندما ينتشر الإسلام، وتصبح كلمة الله هي العليا، وكصلة الأرحام إذا لم يكن للمرء رحم يصله، ولكن نية العمل الخير باقية دائمة لا تتوقف أبدا، يقول الرسول صلّى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة»[3].

وذكر الغزالي عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنّه كان يطوف على العلماء يقول: «من يدلني على عمل لا أزال فيه عاملا لله تعالى، فإني لا أحبُّ أن يأتي عليَّ ساعة من ليل أو نهار إلّا وأنا عامل من عمال الله، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهمَّ بعمله، فإنَّ الهامّ بعمله كعامله»[4].

---

(١) ممن تعرض لهذه المسألة السيوطي في أشباهه (ص١١)، والكرماني في شرحه على البخاري (٢١/١)، والأزهري في تهذيب اللغة (٥٥٦/١)، وانظر كلام الحسن البصري في إحياء علوم الدين (٣٦٤/٤)، وتحسين الطوية (٢/أ).

(٢) سورة الأنعام / ٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (٤٦/٤ فتح الباري)، ومسلم في كتاب الإمارة: مسلم بشرح النووي (٨/١٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت (٧/٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٤).

٤ ـ قاصد الفعل الخير يثاب وإن لم يصب المراد:

إذا قصد العبد القيام بفعل خير شرعه الله، إلاّ أنَّ هذا الفعل لم يقع الموقع المناسب فإنّ صاحبه يثاب بقصده ونيّته.

يروي البخاري[١] في صحيحه عن معن بن يزيد[٢]، قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إيّاك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يا معن»[٣].

فالأب لم يقصد توجيه المال الذي أخرجه إلى ابنه، ولكنَّ الله أثابه بنيّته الصالحة، وكتب له الأجر، وإن عاد المال إليه.

وأوضح من هذا ما حدّثنا عنه الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ عن رجل صالح من الأمم الماضية، قال صلى الله عليه وسلم: «قال رجل لأتصـدَّقـنَّ الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهمَّ لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدَّثون: تصدّق على غني، قال: اللهمَّ لك الحمد على غني! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فقال: اللهمّ لك الحمد: على زانية، وعلى غني، وعلى سارق!

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيما، ورحل في طلب الحديث، توفي في قرية من قرى سمرقند سنة (٢٥٦ هـ).
(تهذيب التهذيب ٧/٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٩/٢)، (طبقات الحفاظ ص٢٤٨).

(٢) معن بن يزيد بن الأخنس من بني سليم، هو وأبوه وجدّه كلّهم صحابة، كانت لمعن مكانة عند عمر بن الخطاب، قتل معن في معركة (مرج راهط) سنة (٥٤هـ).
(تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٢٩)، (الكاشف ٣/ ١٦٦).

(٣) صحيح البخاري، انظر فتح الباري (٣/ ٢٩١)، وأحمد في مسنده (٤٧٠/٣).

فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أمّا الزانية فلعلها أن تستعفّ بها عن زناها، ولعلَّ الغني يعتبر، فينفق ممّا أعطاه الله، ولعلَّ السارق يستعف بها عن سرقته»[1].

٥ ـ اهتمام العلماء بأمر النيّـات:

ومما يدلّ على فضل النيّات اهتمام العلماء على اختلاف تخصصاتهم بأمرها، فالنيّات تشكل مباحث هامّة في علم: الأخلاق، والفقه، والأصول، والتوحيد، واعتنى بها شراح الحديث ومفسّرو القرآن.

ومما يدلّ على تعظيمهم لأمرها اعتناؤهم بالحديث الذي يعتبر الأصل في موضوع النيّات: حديث «إنَّما الأعمال بالنيّات»[2]، وقد تواتر النقل عن الأئمة الأعلام بعموم نفعه وعظم موقعه، قال أبو عبيد: «ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه».

عَدّوه ربع العلم أو ثلثه أو نصفه:

واتفق العلماء أمثال الشافعي وأحمد وابن المديني[3] وأبي داود[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] وغيرهم على عَدّه ربع الإسلام أو ثلثه أو نصفه.

---

(١) صحيح مسلم. انظر شرح النووي (٧/ ١١٠)، وسنن النسائي: (زكاة ٤٧)، ومسند أحمد (٢/ ٣٢٢، ٣٥٠)

(٢) صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (انظر الملحق).

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني البصري محدّث مؤرخ، حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف، ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، وتوفي بسامراء سنة (٢٣٤هـ)، من كتبه (الأسامي والكنى)، و(الطبقات)، و(قبائل العرب)، و(التاريخ).

(تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٥٣)، (طبقات الحفاظ ص١٨٤)، (الأعلام ٥/ ١١٨).

(٤) هو سليمان بن الأشعث، أصله من سجستان، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه (السنن) أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث.

(طبقات الحفاظ ص٢٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٤٠٨) (الكاشف ١/ ٣٩٠).

(٥) هو علي بن عمر الدارقطني نسبة إلى الحي الذي ولد فيه (دار قطن) ببغداد، حافظ عصره في الحديث، له كتاب (السنن)، و(المؤتلف والمختلف)، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ).

(٦) أحمد بن حسين بن علي من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة (٣٨٤)، ورحل إلى بغداد ثم الكوفة ومكة، له تصانيف كثيرة أشهرها: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(الأسماء والصفات). توفي في سنة (٤٥٨هـ).

ترجمته في (شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤)، (طبقات الحفاظ ص٤٣٣).

(وفيات الأعيان ١/ ٧٥)، (الأعلام ١/ ١١٣).

فهذا أبو داود صاحب السنن يقول: «كتبت عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب «يعني كتاب السنن» جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: **أحدها**: قوله ـصلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات»(١).

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٢).

والثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلّا ما يرضى لنفسه»(٣).

والرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن»(٤).

وفي رواية أخرى عن أبي داود قال: أصول السنن في أربعة أحاديث: وذكرها إلّا أنّه جعل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي النّاس يحبك النّاس»(٥) أحد هذه الأصول.

وقد وافق الدارقطني أبا داود في روايته الأخيرة فعدّها أربعة وهي نفس الأحاديث التي أوردها أبو داود(٦).

وعدّها ابن المديني وابن مهدي(٧) أربعة أيضا(٨)، ولكن خالفوا في ذكر بعض الأحاديث، فهم يرون أنّ أصول الأحاديث الأربعة هي حديث: «إنّما الأعمال»،

---

(١) البخاري ومسلم وكتب السنن.

(٢) قال ابن رجب: أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسّنه النووي (جامع العلوم ص١٠٥).

(٣) الحديث المشهور «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»، رواه البخاري ومسلم (جامع العلوم ص١١١).

(٤) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص٦٣).

(٥) روايتا أبي داود أوردهما ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٦)، والرواية الأولى أوردها العيني (٢٢/١)، وصاحب إرشاد الساري (٥٦/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩).

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، من كبار حفاظ الحديث ببغداد، مولده ووفاته بالبصرة (١٣٥ـ١٩٨هـ)، قال الشافعي: «لا أعرف له نظيرا».

(تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ١٥٤)، (طبقات الحفاظ ص١٣٩)، (الأعلام ص ١٣٩).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩).

وحديث: «لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث»[1]، وحديث: «بني الإسلام على خمس»[2]، وحديث «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»[3].

وواضح أنَّ مرادهم من كون حديث «إنَّما الأعمال» ربع الإسلام: أنَّه أحد أربعة أحاديث عليها مدار الإسلام.

والإمام أحمد يرى أنَّ حديث «إنَّما الأعمال» أحد قواعد الإسلام ولكنَّه عدَّ الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ثلاثة، حديث: «إنّما الأعمال»، وحديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[4]، وحديث «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[5].

ووجه ما قاله الإمام أحمد أنَّ الدين فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فحديث «الحلال بيّن، والحرام بيّن» فيه بيان ما نهى الله عنه.

والذي أمر به نوعان:

أحدهما: العمل الظاهر، وهو ما كان واجبا أو مستحبا.

الثاني: العمل الباطن، وهو إخلاص الدّين لله.

فقوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ» ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر ايجاب أو استحباب.

وقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» يبين العمل الباطن، وأنَّ التقرب إنّما يكون بالإخلاص في الدّين لله»[6].

---

(١) عزاه النووي إلى البخاري، ومسلم (جامع العلوم ص١١٥).
(٢) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص٤٠).
(٣) قال النووي: «حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين» (جامع العلوم ص٢٩٤).
(٤) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص٦٣).
(٥) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٥٦): هذا الحديث خرجاه في الصحيحين.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٤٩)، وممن نقل عن الإمام أحمد أنَّه عدّها ثلث الإسلام ابنُ حجر في الفتح (١/١٠)، والمناوي في فيض القدير (١/٣٢)، والسيوطي في الأشباه (ص٩).

ووجّه البيهقي كون حديث «إنما الأعمال» ثلث العلم بأنَّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيّة أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنَّها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها محتاج إليها[1].

وقد يقال إنَّ القول مندرج في العمل الظاهر، وبذا يكون الحديث نصف العلم لا ثلثه، وهذا منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله، قال: «يدخل فيه نصف العلم» ووجه ما قاله: «أنَّ للدّين ظاهرا وباطنا، والنيّة متعلقة بالباطن، والعمل هو الظاهر، والنيّة عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح»[2].

والذي يلفت النظر أنَّ العلماء وإن اختلفوا في تحديد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومدار الدين، وفي تعليل كونها كذلك، إلاّ أنّهم اتفقوا جميعا على أنَّ حديث «إنَّما الأعمال» أحد قواعد الإسلام، وأصل من أصوله[3]. بل هو كما يقول النووي: «أعظم هذه الأحاديث»[4].

هذا الحديث من جوامع الكلم:

وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو يدخل في غالب مسائل الفقه وأبوابه، فابن مهدي يرى أنّه يدخل في ثلاثين بابا من العلم، أما الشافعي فإنّه يرى أن «حديث النيّة يدخل في سبعين بابا من الفقه، وما ترك لمبطل، ولا مضار، ولا محتال حجّة إلى لقاء الله تعالى»[5].

وقد أخطأ الذين ظنوا أنَّ الشافعي أراد المبالغة عندما قال: إنَّ هذا الحديث يدخل في سبعين بابا[6]، ولا أدلَّ على خطئهم من الإحصاء الذي قام به

(١) فيض القدير (٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩)، فتح الباري (١٠/١)، منتهى الآمال (٦/ب).
(٢) إرشاد الساري (٥٦/١).
(٣) جمع النووي- رحمه الله- الأحاديث التي عليها مدار الإسلام في جزء فبلغت أربعين حديثا، لا يستغنى عن معرفتها، لأنّها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغيرذلك.
(٤) المجموع (١ / ٣٦١) .
(٥) فيض القدير (١ / ٣٢)، العيني على البخاري (١/ ٢٢).
(٦) ممن قال بذلك ابن حجر في الفتح (١١/١).

السيوطي[1]، وفعل مثله المناوي[2]، فقد عَدًا مسائل الفقه التي للنيّة فيها مدخل فنافت على السبعين[3].

وقد قال النووي بحق: «لم يرد الشافعي -رحمه الله تعالى- انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنَّها أكثر من ذلك»[4].

وقال السيوطي في آخر قاعدة الأمور بمقاصدها: «اشتملت هذه القاعدة على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا، وقد أتينا على عيون مسائلها، والا فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى»[5].

وبين ابن دقيق العيد[6] السبب في دخول حديث «إنَّما الأعمال» في مسائل كثيرة، فقال: «كل مسألة خلافية حصلت فيها نيّة فلك أن تستدلَّ بهذا على حصول المنوي، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدلَّ بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع»[7].

البداءة به في المهمات:

ومن تعظيم العلماء لهذا الحديث أن رغبوا في البداءة به في خطب الدفاتر والمنابر، وفي مجالس الدروس والوعظ.

يقول أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «لو صنفت كتابا بدأت في

---

(١) هو جلال الدّين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدّين، امام حافظ مؤرخ أديب له نحو(٦٠٠) مصنف، نشأ في القاهرة يتيما، وتوفي بها (٨٤٩-٩١١هـ). (مقدّمة طبقات الحفاظ)، (شذرات الذهب ٨/ ٥١).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن علي الحدّادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدّين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا، منها: (كنوز الحقائق) في الحديث، و(فيض القدير شرح الجامع الصغير). ولد سنة (٩٥٢هـ). وتوفي في القاهرة سنة (١٠٣٢هـ). (الأعلام ٧/ ٧٥).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠).

(٤) العيني على البخاري (١/ ٢٢).

(٥) الأشباه والنظائر (ص٤٩).

(٦) هو محمد بن علي بن وهب القشيري، من أكابر العلماء بالأصول، أصله من (منفلوط)، وولد في مدينة (ينبع)، سنة (٦٢٥هـ)، وتعلم في دمشق والإسكندرية والقاهرة، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي في القاهرة سنة (٧٠٢هـ). (شذرات الذهب ٦/٥)، (طبقات الحفاظ ص٥١٣)، (الأعلام ٧/ ١٧٣).

(٧) إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (العدة) (١/٧٦-٧٧).

أول كلّ باب منه بحديث «إنّما الأعمال»[1]، وأوصى -رحمه الله- بذلك، فقال: «مَنْ أراد أن يصنّف كتابا فليبدأ بهذا الحديث»[2].

وقد تناقل العلماء وصية هذا العالم الجليل مقرين لها، وآخذين بها، وداعين إخوانهم إلى تطبيقها والالتزام بها.

ومما يشهد لذلك أنَّ عمر بن الخطاب خطب بهذا الحديث على المنبر في المدينة[3]، وذكر المناوي: أنَّ الخلفاء الأربعة خطبوا به على المنابر[4]، فلما صلح أن يخطبوا به على المنابر، صلح أن يجعل في خطب الدفاتر.

وقد ذكر العيني[5] أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب بهذا الحديث بعد هجرته وقدومه المدينة، أما أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب به فيومىء إليه إحدى روايات الحديث سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يا أيها الناس: «إنَّما الأعمال بالنية»[6]، ففي هذه إشارة إلى أنَّه كان حال الخطبة.

أما أنَّ الحديث كان عند قدومه المدينة فلا يوّجد ما يدلُّ عليه كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني[7].

إلاّ أن السيوطي ذكر أنه وقع على رواية مصرحة بأنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاله عقب وصوله المدينة، أوردها الزبير بن بكار في أخبار المدينة[8].

---

(١) المجموع (٢٨/١)، (العيني على البخاري (٢٢/١)، منتهى الآمال (٥/ب).
(٢) نقل هذا القول عنه البخاري والترمذي، انظر العدة (١/ ٦٢)، وانظر المصادر السابقة.
(٣) رواه البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي، قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول. فذكره.
(٤) فيض القدير (٢٩/١)، ولكنه لم يذكر مصدرا معتمدا يصدق ما أورده، ويردّ قوله أنَّ المحدثين قد أجمعوا على أنَّ الحديث لم يروه غير عمر بن الخطاب عن الرسول- ﷺ- فيما وصل إلينا بطريق صحيح.
(٥) العيني على البخاري (١ / ١٧).
(٦) رواه البخاري في صحيحه في باب ترك الحيل.
(٧) فتح الباري (١ / ١٠).
(٨) الرواية التي اوردها الزبير بن بكار، وذكرها السيوطي غير صحيحة، لما سبق بيانه أنَّ هذا الحديث لم يروه عن الرسول- ﷺ- فيما وصل إلينا بإسناد صحيح إلا عمر بن الخطاب، وسيأتي تحقيق ذلك.

ومناسبة الخطبة لهذا الحديث أول قدوم الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ المدينة، كما يقول السيوطي: «أنَّ الأحكام، وغالب العبادات إنّما شرعت بعد الهجرة، وكلُّها متوقفة على النيّة، والنيّة محلّها أول كلّ عمل، فبدأ ـصلى الله عليه وسلمـ ببيان النيّة للإشارة إلى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال، وانها أول الأركان»(١).

وممن عمل بوصية ابن مهدي الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنّه بدأ جامعه الصحيح الذي هو أصح كتاب في الحديث، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله ـبحديث «إنّما الأعمال بالنيات».

ومنهم تقي الدين عبد الغني المقدسي الجماعيلي(٢) في كتابه (عمدة الأحكام) وقد شرح هذا الكتاب ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام».

وابتدأ به السيوطي جامعه الصغير مع أنّه ليس على وفق ترتيبه.

والنووي ابتدأ كتابه «المجموع» به، قال: «وإنما بدأت به تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا»(٣).

وقام السيوطي بشرح هذا الحديث في كتاب كامل(٤).

وألف في النيّات جماعة من العلماء(٥).

---

(١) منتهى الأمال (٥/ب، ٦/أ).

(٢) هو عبد الغني بن عبد الواحد، ولد بجماعيل قرب نابلس، سنة (٥٤١هـ)، وانتقل الى دمشق صغيرا، نبغ في الحديث ورجاله، له (الكمال في أسماء الرجال)، و(عمدة الأحكام في كلام خير الأنام)، توفي بمصر سنة (٦٠٠هـ). راجع: (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢)، (شذرات الذهب ٤/ ٣٤٥)، و(طبقات الحفاظ ص٤٥٨).

(٣) المجموع (١ / ٢٨).

(٤) الكتاب هو: منتهى الأمال شرح حديث: «إنمّا الأعمال»، وهو لا يزال مخطوطا حتى إعداد هذا البحث.

(٥) منهم القرافي له كتاب: «الأمنية في إدراك النيّة»، وللقرافي كلام طويل في كتابه الذخيرة في باب الوضوء، ومنهم ابن تيمية له كتاب في شرح حديث «إنمّا الأعمال»، ولأحد تلاميذ ابن حجر كتاب بعنوان الأجوبة الزكية عن تأخر العمل وتقدم النية، وممن شرح حديث «إنمّا الأعمال» إبراهيم الكوراني، ومحيي الدّين محمد بن سليمان المتوفى ٨٧٥هـ، ومحمد عارف الدمشقي المتوفى في القرن الماضي، ولمحمد الطاهر بن عاشور كتاب مقاصد الشريعة.

وكلّ هذا يدلُّ على مدى اعتناء العلماء بها، حتى أنَّ عبد الله بن أبي جمرة[1] لعظم معرفته بشأن النيّات تمنى على العلماء أن يتخصص بعضهم في هذا الأمر كي يعلم الناس ويرشدهم، يقول: «وددت أنَّه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلّا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيّات ليس إلّا، فإنّه ما أتي على كثير من النَّاس إلّا من تضييع ذلك»[2].

وقال الثوري [3] رحمه الله: «كانوا يتعلمون النيَّة للعمل كما تتعلمون العمل» وقال بعض العلماء: «اطلب النيَّة للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخير فأنت بخير»[4].

٦ ـ شرفت النيّـــات بموجدها:

إذا حقَّ للأبناء أن يفخروا بالآباء الكرام، وأن يشرف الفرع بأصله الطيّب على حدّ قول الشاعر:

وَهَلْ يُنْبِتُ الخَطِّيَ إلّا وَشِيجُهُ   وَتَنْبُتُ إلَّا في مَغَارِسِهِ النَخْلُ

فيحقّ للنيّات أن تشرف بموجدها وباعثها وهو القلب.

فالقلب سيد الأعضاء ومليكها، وهو محل العقل والبصيرة، ومناط التكليف، وهو يقوم بأخطر الأعمال من إيمان وكفر، وحبٍّ وبغض، وما الأعمال الخارجية إلّا صورة ظاهرة لما استقر في الضمائر الخفية الباطنة.

والقلب هو الآمر الناهي، والأعضاء تطيعه طاعة الجند لقائدها، لا تعصي له أمرا، ولا تخرج عن حكمه، فهو منها بمكان الراعي من الرعيّة، والقائد من

---

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدّث مالكي المذهب، من كتبه (جمع النهاية)، اختصر به صحيح البخاري، و(بهجة النفوس)، في شرح المختصر، توفي بمصر سنة ٦٩٥هـ. راجع (الأعلام ٤/ ٢١١)

(٢) المدخل (١ / ٣).

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، وتوفي في البصرة سنة (١٦١هـ)، يدعى أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، وكتاب في (الفرائض).
(خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٣٩٦)، (طبقات الحفاظ ص٨٨)، (الأعلام ٣ / ١٥٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٤).

الأتباع، والحاكم من المحكومين، فإذا صلح القلب صلح بقيّة الجسد، وإذا فسد فسدت، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقرِّرا هذه الحقيقة: «ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب»[1].

والجسد الإنساني كالوعاء، فإذا طاب ما في أسفل الإناء طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»[2].

فإذا كان هذا شأن القلب فالنيّة وهي عمل قلبي لها فضل على الأعمال الظاهرة، وفضلها عليها كفضل القلب على الأعضاء الظاهرة.

يقول علي قاري[3] في هذا: «قال سهل: ما خلق الله تعالى مكانا أعز وأشرف عنده من قلب عبده المؤمن، وما أعطى كرامة للخلق أعز عنده من معرفته، فجعل الأعزّ في الأعزّ، فما نشأ من أعزّ الأمكنة يكون أعز مما نشأ من غيره...»[4].

٧ - العمل بغير نيّة كالجثة الهامدة التي لا روح فيها:

لا يقبل العمل الذي يتقرب به إلى الله إلاّ بأمرين:

الأول: أن تبعث على العمل نيّة صالحة صادقة.

الثاني: أن تكون صورة العمل الظاهر مشروعة، غير مبتدعة.

وفي هذا يقول ابن مسعود[5]: «لا ينفع قول إلاّ بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلاّ

---

(١) أورده صاحب كنز العمال (٣/ ٢٤٥) وعزاه إلى الستَّة.

(٢) أورده في صحيح الجامع (٢/ ٢٣١٦)، وعزاه إلى ابن ماجه ومسند أحمد.

(٣) هو علي بن محمد سلطان الهروي القاري، فقيه حنفي، سكن مكة، وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ) من مؤلفاته: (تفسير القرآن)، و(شرح مشكاة المصابيح). (الأعلام ٥ / ١٦٦).

(٤) تحسين الطوية ١ /ب.

(٥) هو عبد الله بن مسعود من هذيل، أحد السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وهو من المكثرين في رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).
(خلاصة تذهيب الكمال ٢/٩٩)، (طبقات الحفاظ ص٥)، (الأعلام٤/ ٢٨٠).

بنيّة، ولا ينفع قول وعمل ونيّة إلّا بما يوافق السنة»[1].

والأمر الثاني لا قيمة له إذا فقد الأمر الأول.

وبذلك يتبيّن مدى حاجة الأعمال الظاهرة إلى النيّات، فالعبادات التي تخلو من النيّة لا قيمة لها أبدا[2]، كالعبادات التي يؤديها المرء نسيانا أو سهوا، أو وهو نائم، أو غافل.

والعبادات التي تنبعث بنيّة غير صادقة لا تعتبر باطلة فحسب، بل يعذّب صاحبها بسبب قصده الفاسد.

فالعبادات التي يقوم بها المراؤون والمنافقون وعباد الدينار والدرهم وزرها عظيم، وحسابها شديد، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورا﴾[3].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً، وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ، وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[4]. فالكفرة والمراؤون والمنافقون لا تنفعهم عبادتهم شيئا لأنّ نياتهم فاسدة. ولذلك رتّب الرسول-صلى الله عليه وسلم- الثواب والمغفرة في أكثر من عمل على القيام بالأعمال بنيّة صالحة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه»[5]، فالصوم الذي تغفر به الذنوب هو الذّي يقوم به العبد استجابة لأمر الله الذي فرض عليه الصيام، وطلبا للأجر والثواب.

---

(١) العدّة (٨/١)، وعزاه إلى ابن أبي الدّنيا. وأورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٨)، بلفظ قريب من الرواية التي أوردناها، إلّا أنّه جعلها من قول سفيان.

(٢) ومع أنّ الأحناف يصححون الوضوء والغسل بغير نيّة إلّا أنّهم يقولون: (لا ثواب فيها بغير نيّة). غمز عيون البصائر (١/ ٢٣).

(٣) سورة الفرقان / ٢٣ .

(٤) سورة النور / ٣٩.

(٥) أورده في صحيح الجامع (٥ / ٣٠٩)، وعزاه إلى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

وفي الحديث الآخر: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

وفي الصلاة يقول الرسول ـصلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة. . . »[2] الحديث.

وفي اتباع الجنازة يقول: «من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها، فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين»[3].

وفي الاسهام في الحرب يقول: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، كان شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[4].

ولو أردنا أن نستقصي النصوص في هذا الموضوع لطال البحث، والذي يعنينا هنا أن نعلم أنَّ النيَّة الصالحة روح العمل ولبّه، والعمل بدونها كالجثة الهامدة التي لا روح فيها.

ومما يدلّ على ذلك صراحة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلٍّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[5].

وفي يوم القيامة تكون النية هي المقياس الذي يحاسب العباد على أساسه ففي الحديث «أن جيشاً يغزو الكعبة، فيخسف الله بأولهم وآخرهم»، فقالت عائشة: يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم المكره. . . .؟ فقال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثمَّ يبعثون على نيّاتهم»[6].

---

(١) أورده في صحيح الجامع (٥/ ٣٣٤) وعزاه إلى البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري في صحيحه. الفتح (٤/ ٣٣٨).
(٣) صحيح الجامع (٥/ ٢٦٧)، وعزاه إلى البخاري والنسائي.
(٤) صحيح البخاري. الفتح (٦/ ٥٦).
(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر تخريجه في ملحق الكتاب. ص ٥١٩.
(٦) رواه مسلم في صحيحه. شرح النووي (١٨/ ٧٠٤).

٨ ـ النيّات تميّز الأعمال:[١]

في كثير من الأحيان تتفق الأعمال في الصورة والمظهر، ويتميز بعضها عن بعض بالنيّات، فقد يكون الفعل الواحد من أعظم الطاعات إذا نوى به صاحبه نيّة صالحة، ويكون أعظم الذنوب إذا نوى به نيّة سيئة، كالناطق بالشهادتين يريد الإسلام حقاً فهذا بأفضل المنازل، فإذا نطق بهما نفاقا يريد إحراز ماله ودمه كان بشرِّ المنازل.

والساجد لله فعله من أعظم القربات، والساجد لغير الله فعله من أعظم الذنوب، وذبح البهائم صورته واحدة، فالذي يذبحه لغير الله فقد أذنب وعصى، والذي يذبحه لله فقد بر وأطاع.

والنيّات تميز رتب العبادات: فالنيّة هي التي تميز راتبة الفجر عن فرض الفجر إذا صلاهما المصلي منفردا، وبها يتميز القضاء عن الأداء، والصدقة المستحبة عن الصدقة الواجبة، وحجّ الفريضة عن حجّ النافلة، وتميز بين النوافل: فهذه نافلة العشاء، وهذه نافلة الفجر، وتلك قيام ليل... وهكذا.

وتميز بين العبادات والعادات: فالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجا. وغسل أعضاء الوضوء قد يكون قربة، وقد يكون عادة وتنظفا.

٩ ـ المحـــوِّل العجيب:

كثيرا ما راود بعض الناس في الماضي حلم لذيذ، وهو ايجاد محول يستطيع أن يحول المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة، وقد شغلت هذه الفكرة الناس في بعض العصور، وأخذت قسطا وافرا من تفكيرهم وجهدهم.

---

(١) سبق بحث هذا الموضوع في مبحث (الأدلّة على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات) . ص(٦١).

ولم يفطن كثير من الناس إلى أنَّ النيّة هي المحول العجيب، إلاّ أنَّها لا تحول الجماد إلى نوع آخر من الجماد، ولكنَّها تحول الأعمال العادية التي تضمحل وتزول بمجرد الانتهاء منها إلى أعمال باقية خالدة، فالطعام والشراب والنكاح.. كل ذلك زائل ذاهب فإذا قصد العبد به نيّة صالحة، كأن ينوي التَقَوِّي بالطعام والشراب على طاعة الله، وكأن يعفَّ نفسه عن الزنى بالنكاح، ويطلب الولد الصالح الذي يعبد الله ويجاهد في سبيله- فإنَّ هذه الأعمال تتحول إلى أعمال باقية صالحة، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[1]، فالانفاق بنيّة الاحتساب يتحول إلى صدقة يدّخر لصاحبها أجرها وثوابها.

١٠ ـ النيّة عمل السر وعمل السر أفضل من عمل العلانية:

النية خفية غير ظاهرة، فلا يستطيع العبد أن يرائي بنيته، لأنَّ النّاس لا اطلاع لهم على المستتر في القلوب، بخلاف الأعمال الظاهرة البينة فقد يداخلها الرياء، وكثير من الآفات التي تعرض للعمل الظاهر تأتي من هذا المرض الخطير والآفة الماحقة، فالرياء يبطل الأعمال ويفسدها، ويخبث النفوس ويدسِّيها.

١١ ـ تربية على اليقظة:

الغفلة داء موبق للنفس، يوردها موارد التهلكة، فالحيوان يسير في حياته وفق ما فطر عليه لا يحيد، ولا ينحرف، وقد ميز الإنسان بإرادته ووعيه، فإذا غفل، وتداعى، وعطل قصده ونيّته، وعاش أسير أهوائه وشهواته، هبط دون مستوى الحيوان، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ والإِنْسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[2].

وفي النيّة علاج لهذه الغفلة، وتربية على اليقظة والإرادة الواعية التي تخلص

---

(١) صحيح البخاري، الفتح (١/ ١٣٦، ٩/ ٤٩٧).

(٢) سورة الأعراف / ١٧٩.

العمل لله، فالنيّة عزم وتصميم وجمع للهمة، وتركيز للإرادة، وإعمال للفكر، بحيث يدخل العبد في العبادة مرهف الحس محدّد الإرادة والاتجاه، يقظا واعيا مخلصا في اتجاهه إلى الله.

قال رجل للرسول -صلى الله عليه وسلم- «إنيّ أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه حتى نزلت.

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحَاً، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحدا﴾[١،٢].» فاعتبر افساد النيّة افسادا للعمل وإشراكا بالله، وهذا يجعل العبد يقظا دائما يسائل نفسه كلّما أقدم على العبادة: لم أعبد؟ لم أصلي؟ لم أصوم؟ لم أتصدق؟.

وقد قرر علماء التربية أنَّ الفعل الواعي المبصر هو ميّزة الإنسان الذي يسعون إلى تكوينه، فالإنسان ليس آلة صمّاء تؤدي أعمالاً بغير وعي وفهم وحضور قلب.

النية أفضل من العمل:

وخلاصة القول أنَّ النيَّة أفضل من العمل، وفي الحديث: «نِيَّة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيّته، وكلٌّ يعمل على نِيّته».

وفي الحديث الآخر «نيّة المؤمن أبلَغ من عمله»[٣].

---

(١) سورة الكهف: / ١١٠

(٢) رواه ابن أبي حاتم من حديث معمر عن عبد الكريم الجزري عن طاووس ورواه غيره مرسلا (تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٢).

(٣) حقق السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٥٠) القول في هذين الحديثين، قال: حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله»، أخرجه العسكري في الأمثال، والبيهقي في الشعب من جهة ثابت عن أنس به مرفوعا، وقال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. انتهى. وله شواهد منها: عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا: «نيّة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور» أخرجه الطبراني، وكذا هو عنده وعند العسكري من حديث النواس بن سمعان، ولفظ العسكري: «نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شر من عمله»، وأخرجه الديلمي من حديث أبي موسى الأشعري بالجملة الأولى، وزاد: «وإن الله- عزّ وجل- ليعطي العبد على نيّته ما لا يعطيه على عمله، وذلك أنَّ النيّة لا رياء فيها، والعمل يخالطه الرياء».

ثم قال السخاوي: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءا، بل في عاشر المجالسة (للدينوري المام ببعض ما وجه به فيراجع . أ. هـ. من المقاصد بنصه .

وقال علي قاري: قال الزركشي: سنده ضعيف، ثم قال: «وله طرق يتقوى بها» (تحسين الطوية١/أ).

وأفضلية النيّة على العمل قد تبيّنت مما مضى والله أعلم[1].

(١) لا يجوز أن يفهم من هذا المبحث أنني أؤيد أولئك الذين يتهربون من العمل، زاعمين صلاح نياتهم، وأن هذا يكفيهم عند ربهم، فالبحث هنا في أفضلية النية على العمل، وليس دعوة لترك العمل.

الباب الأول

النيات وما يتعلق بها من أحكام

تمهيد: السبب في انقسام البحث إلى بابين.

الفصل الأول: محل النية.

الفصل الثاني: وقت النية.

الفصل الثالث: صفة النية.

الفصل الرابع: شروط النية ومبطلاتها.

الفصل الخامس: النيابة في النية.

الفصل السادس: ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر إليها.

تمهيـــد

لماذا انقسم البحث إلى بابيـــن

تمهيـــد
السبب في انقسام البحث إلى بابين

انقسم هذا البحث إلى بابين لأنَّ المقاصد الصادرة من المكلَّفين تهدف إلى أمرين دائما:

الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه، وهي في ذلك تتجه إلى تحديده وتمييزه عما عداه.

الثاني: الهدف الذي تريد الوصول إليه من وراء هذا الفعل.

فالذي يدفع من ماله للآخرين، يوجّه قصده إلى هذا الفعل، ولو لم يقصده لَمَا كان، وهو إذ يخرج المال الحبيب إلى نفسه لا بدَّ أنَّه يرمي إلى تحقيق هدف معين، فبعض النَّاس يريد ما عند الله، وآخرون يريدون مديح النَّاس وثناءهم.

والقصود التي تتجه إلى العبادة لفعلها وتمييزها وتحديدها هي موضوع الباب الأول.

وهذا النوع من القصد عني بمباحثه الفقهاء، فنرى كلامهم في القصد يدور حوله.

وقد عنونا له «بالنيّات»، لأنَّه الاصطلاح الذي يدور على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم كثيرا، وهم يطلقون ذلك بدون تقييد.

وبعض الباحثين يحلو له أن يسمي هذا النوع من المقاصد بالنيّة المباشرة، أو النيّة الأولى، تمييزا له عن مباحث القسم الثاني حيث أسموه: النيّة غير المباشرة، أو النيّة الثانية.

أما القصود التي تتجه إلى تحقيق أهداف معيّنة من وراء الفعل فهذه خصصنا لها الباب الثاني.

وقد عني بهذه المباحث علماء التوحيد والسلوك والأخلاق، ولم يهملها الفقهاء.

وقد عنونا لهذا الباب «بالإخلاص» لأنَّه الاصطلاح الذي استعمله القرآن، والسنّة النبويّة، ولأنَّ مدلوله واضح عند من له صلة بعلوم الشريعة.

وبعض الباحثين يطلق على مباحث الباب الثاني: الدوافع والبواعث، أو الأهداف والغايات، أو النيّة غير المباشرة، أو النيّة الثانية.

والباحثون في هذا المجال أدركوا أنَّ مباحث المقاصد تقسم إلى هذين القسمين، فالحارث المحاسبي[1] يصرّح بهذا وهو يعرف النيّة، فيقول:

«النية هي إرادة العبد أن يعمل بمعنى من المعاني، إذا أراد أن يعمل ذلك العمل لذلك المعنى، فتلك الإرادة نيّة، إمّا لله عز وجل، وإمّا لغيره، يقول النبي ـصلى الله عليه وسلمـ: «وإنّما لامرىء ما نوى»، لأنَّها نيّة لمعنيين: نيّة أن يعمل العمل، ونيّة أن يعمله لمعنى من المعاني دنيا أو آخرة»[2].

فكلام الحارث هنا صريح في صحة التقسيم الذي ذهبنا إليه ومن أجله جعلنا الموضوع منقسما إلى بابين، إلاّ أنَّه سمّى القسم الثاني «بالنيّة لمعنى من المعاني»، وهو الذي أسماه بعضهم بالهدف، وأسميناه بالإخلاص.

وممن تعرض لهذا التقسيم ابن تيمية في الفتاوى، يقول في هذا الأمر:

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، عالم بالأصول والمعاملات واعظ، له مؤلفات كثيرة. منها (الرعاية لحقوق الله)، توفي في سنة (٢٤٣ هـ).
(خلاصة تذهيب الكمال ١ / ١٨١)، (الأعلام ٢ / ١٥٣)، (معجم المؤلفين ٣ / ١٧٤).

(٢) الرعاية لحقوق الله (ص ٢٠٥).

«النيّة المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود»[1].

ويقول: «قصد العبادة بها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع . . . ، وقصد المعبود هو الأصل الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2]، وبه يتميز من يعبد الله مخلصا له الدين ممن يعبد الطاغوت، وهو الدِّين الخالص الذي تشترك فيه جميع الشرائع»[3] [4].

لماذا بدأنا بقصد العبادة قبل قصد المعبود؟

لا يتقدم المرء إلى الفعل إلّا إذا وضح الهدف الذي يجعله يقدم على القيام به، ولذلك كان حريا بنا أن نبدأ بمباحث (الإخلاص)، لأنها تمثل الهدف والغاية، إلّا أن العامل وإن كان الهدف البعيد هو الذي يحركه ـ أول ما يبدأ به من الناحية الفعلية العمل، وهذا معنى قولهم: «أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل»، يقول ابن خلدون: «فلا يتمّ فعل الإنسان في الخارج إلا بالفكر في هذه المرتبات، لتوقف بعضها على بعض، ثم يشرع في فعلها، وأول هذا الفكر هو المسبب الأخير، وهو آخرها في العمل، وأولها في العمل هو المسبب الأول، وهو آخرها في الفكر، ولأجل الحصول على هذا الترتيب يحصل الانتظام في أفعال البشر».

وكان قد ضرب مثلاً من قبل كلامه هذا يوضح الأمر بشيء محسوس، فقال: «لو فكّر في إيجاد سقف يكنّه انتقل بذهنه إلى الحائط الذي يدعمه، ثم إلى الأساس الذي يقف عليه الحائط، فهو آخر الفكر، ثم يبدأ في العمل بالأساس ثم بالحائط ثم بالسقف وهو آخر العمل، وهذا معنى قولهم: أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣)، وراجع (١٨ / ٢٥٦) منه.

(٢) سورة البينة / ٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣)

(٤) وراجع في المسألة علاوة على ما تقدم: (الذخيرة ١ / ٢٣٦).
(الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢)، (قواعد الأحكام ١ / ١٧٧، ٢٠٧) (دستور الأخلاق ص ٤٢١ - ٤٢٢).

(٥) العبر وديوان المبتدأ والخبر (١ / ٨٣٩).

الفَصْل الأول

مَحَلّ النِّــيَّة

محل النية

بالتأمل في تعريفات العلماء للنية يظهر لنا أنَّ محلَّ النيَّة عندهم القلب، فقد عرَّفها بعضهم بأنَّها «عزيمة القلب»، أو «وجهة القلب»، أو «قصده»، أو «انبعاثه»[(١)].

وقد نقل ابن تيمية اتفاق علماء الشريعة على أنَّ القلب محل النية[(٢)]، وحكى السيوطي أنَّ الشافعية قد أطبقوا على أنَّ النيّة محلها القلب وهو قول مالك رحمه الله[(٣)].

والذي جعلهم يذهبون هذا المذهب أنّهم وجدوا كتاب الله ينسب العقل والفقه والإيمان والزيغ ونحو ذلك إلى القلب. كما قال تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ، فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾[(٤)]، وقال: ﴿**وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[(٥)]، وقال: ﴿**أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ**﴾[(٦)]، وقال: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ**﴾[(٧)].

والقلب الذي عناه الله تعالى في هذه الآيات محله الصدر، وقد نصّ الله -تعالى- على ذلك: ﴿**وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[(٨)].

---

(١) سبق ذكر هذه التعريفات في المقدمة ص (٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).
(٣) منتهى الآمال (١٧/أ) الحدود في الأصول (ص٣٤).
(٤) سورة الحج / ٤٦.
(٥) سورة التوبة / ٨٧.
(٦) سورة المجادلة / ٢٢.
(٧) سورة الصف / ٥.
(٨) سورة الحج ٤٦/.

وقد فهم القرطبي[1] هذه النصوص على ظاهرها، فالقلب الذي عناه الله هو «بضعة صغيرة على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في الآدمي وجعلها محلاً للعلم، فيحصي به العبد ما لا يسع في الأسفار، يكتبه تعالى بالخط الإلهي، ويضبطه بالحفظ الرّباني، حتى يحصيه، ولا ينسى منه شيئا»[2].

ويذكر القرطبي أيضا: «أنَّ القلب في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبا، إذا رددته على بداءته، وقلبت الإناء رددته على وجهه، ثم نقل هذا اللفظ فسمّى به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان لسرعة الخواطر إليه، ولتردُّدها عليه كما قيل:

ما سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْباً إلاَّ مِنْ تَقَلُّبِهِ
فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ»[3]

إلّا أنَّ كثيرا من العلماء يرى أنَّ القلب المعنيّ في الآيات القرآنية هو: «لطيفة ربانية، لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلّق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسميها الحكيم النفس الناطقة، والروح الباطنة»[4].

وعلى هذا فالقلب هو الروح أو النفس، ويشهد لهذا أنَّ البحوث التي أجريت على القلوب من الباحثين في العصر الحديث دلت على أن القلب الجسماني ليس إلّا مضغة من اللحم، ونحن نصدق ربّنا في أنَّ القلب محلّ العقل والفقه، إلّا أنَّ المراد به تلك اللطيفة المتعلقة بالقلب. والله أعلم.

وقد ذهب غالبية الفلاسفة إلى أنَّ الدماغ محلّ العقل، ويلزم على قولهم هذا

---

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، له (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير، وفاته سنة (٦٧١هـ).
(مقدمة تفسير القرطبي)، (الأعلام ٥/٢١٨).
(٢) تفسير القرطبي (١٤/١١٧).
(٣) تفسير القرطبي (١/١٨٧).
(٤) التعريفات للجرجاني (ص١٥٦).

أن يكون الدماغ محلّ النيّة والعلوم والاعتقادات، لأنّ هذه الأعراض أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع، فالعقل سجيّة النفس، والعلوم والإرادات صفاتها[1].

وحجتهم على مدَّعاهم، أنَّ من أصيب دماغه فسد عقله، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس.

ولا نريد أن نخوض فيما خاض فيه الأوائل والأواخر في هذا الموضوع، فقد اختلف الناس في تحديد معنى العقل ومكانه، وكيفية العقل. . . الخ، وحسبنا هنا أن نقرر في هذا ما قرره القرآن من أنَّ محل العقل والفقه والإيمان والزيغ هو القلب، ومكان القلب الصدر.

(١) الذخيرة (١/٢٣٥)، الحطاب على خليل (١/٢٣١)، وقد وافق المعتزلة في قولهم أنّ العقل في الدماغ أبو حنيفة (الحدود في الأصول ٣٤-٣٥)، وتابعه أصحابه .(ابن الجوزي في ذم الهوى ص٥)، (والقرافي في الذخيرة ١/٢٣٥)، وقال به عبد الملك من المالكيّة مخالفا إمام المذهب (ابن الجوزي في ذم الهوى)، ونسب القول بذلك إلى الإمام أحمد (ذم الهوى ص٥).

حكم التلفظ بالنيَّة دون مواطأة القلب

لم يخالف أحد من العلماء في أنَّ التلفظ بالنيّة لا يجزىء العابد إن لم تحصل النيّة في القلب إلاّ القفال[1] من الشافعية، فقد قال بإجزائها في الزكاة، ونقل الصيدلاني والغزالي وإمام الحرمين عن الشافعي أنَّه يقول بذلك[2].

مناقشة القفال:

والتلفظ بالنيّة له مع نيّة القلب **ثلاث صور**:

الأولى: أن يتلفَّظ بلسانه مع كونه قاصدا لذلك في قلبه، وهذه الحالة لا خلاف عند العلماء في إجزائها، وإن حصل خلاف حول استحباب التلفظ، أو عدم استحبابه، أو كراهيته، كما سيأتي بيانه.

الثانية: أنَّ يتلفظ بلسانه مع كونه لا يريد ذلك في قلبه، وإنما يخرج الزكاة خوفا من الحاكم أو غيره أو طلبا لأمر دنيوي كنيل رضوان الناس وحسن الثناء منهم، وهذا لاخلاف في عدم إجزائه، لأنَّ اللفظ إذا خالف ما في القلب فالعبرة بما في القلب.

الثالثة: أن يتلفظ بلسانه ولا تحصل النيّة في قلبه، وهذه هي المسألة التي نازع القفال في إجزائها، ولا يتصور حصولها إلاّ في حالة الغافل والساهي، وتصور وقوع ذلك في الزكاة بعيد، إذ يصعب أن يخرج المرء مالاً يضعه في مصارف الزكاة التي حدّدها الشارع، ويتلفظ بذلك بلسانه ـكل هذاـ وهو غافل لا يدري ما

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحسين الشاشي القفال رئيس الشافعية بالعراق في عصره، كان متوليا التدريس في المدرسة النظامية، وتوفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، له (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و(الشافعي في شرح مختصر المزني). انظر: (شذرات الذهب ٤/ ١٦)، (معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٣).

(٢) المجموع (٦/ ١٨٥).

يفعل وما **يقول**؛ خاصة والنفوس في الأموال شحيحة، وهي عليه جدّ حريصة.

أما وقوع التلفظ باللّسان وعدم حصول ذلك بالقلب من واع مدرك لما **يفعل** وما يقول فهو أمر لا يتصور حصوله، لأنَّ المرء متى علم بوجوب فعل أمر عليه، ثم توجّه إلى الفعل فإنَّه لا بدّ أن ينويه، فكيف يتصور منه أن يتلفظ به، ولا ينويه بقلبه! هذا محال.

إذا وضح هذا اتضح أن ما ذهب إليه القفال غير صحيح، لأنه لا يمكن حصوله، وما استدل به لا ينهض للاحتجاج على المدعى.

فقد احتج بأنَّ الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصحّ نيَّته، فالتلفظ من غير نيّة جائز من باب أولى، والجواب: أنَّ اخراج الزكاة من مال المرتد من غير نيّة أمر ممكن الحصول، وهذا غير ممكن، وكون ذلك يجزىء المرتد مسألة خلافية.

وأمّا استدلاله بجواز النيابة في أداء الزكاة، ولو كانت نيّة القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، فإنه منقوض بالحج والعمرة، فالنيابة فيهما جائزة، ولا تصحّان إلاّ بالنيَّة باتفاق.

وأما أنَّ القول بذلك هو مذهب الشافعي فعندي فيه نظر، وسأنقل نصّ عبارة الشافعيّ في الأم، ثم أبيّن مأخذهم منها، وماتبين لي فيها.

يقول الشافعي رحمه الله: «وإنَّما قلت: لا تجزىء الزكاة إلاّ بنيَّة؛ لأنَّ له أن يعطي ما له فرضا ونافلة، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنيَّة. وسواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض».

ثم (قال الشافعي رحمه الله): «وإنَّما منعني أن أجعل النيّة في الزكاة كنيّة الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزىء أن يؤدي الزكاة قبل

وقتها، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزىء عنه، وهذا لا يجزىء في الصلاة»[1].

فقد فهموا أنَّ الاكتفاء باللفظ فحسب مذهب للشافعي في قوله: «وسواء نوى في نفسه أو تكلم»، ومن قوله: «وإنَّما منعني أن أجعل النيَّة في الزكاة كنيّة الصلاة لافتراق حالهما»[2].

وعندي أن كلام الشافعي هذا ليس نصا في الدلالة على الاكتفاء باللفظ، لاحتمال أن يكون مراد الشافعي لفظ اللسان مع نيّة القلب، وهذا ما فهمه صاحب التقريب من الشافعية من عبارة الشافعي هذه[3]، ويدلّ على أنَّ هذا هو مقصوده نصّه قبل ذلك على أنَّ الزكاة لا تقبل في أكثر من مسألة، لأنَّه لم يخلص القصد للفرضية.

فمن ذلك قوله: «ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته أو نافلة، وإن لم يكن سالما فهو نافلة. فكان ماله الغائب سالما لم تجزىء عنه[4]»، ثم علَّل عدم الإجزاء بقوله: «لأنَّه لم يقصد بالنيّة فيها قصد فرض خالصا»[5]، ومعلوم أنَّ القصد هو النيّة، ومحله القلب.

وأما أنّه فرق بين نيّة الصلاة والزكاة فقد وضّح نفسه ـ رحمه الله ـ أنّ الفرق منحصر في جواز إخراج الزكاة قبل وقتها، وفي إجزائها إذا أخذها الإمام من المالك بغير طيب نفس منه.

ولذا كان القول الأشهر والأصح في مذهب الشافعية أنَّه لا بد من تعيين نيَّة القلب، ولا يكفي التلفظ باللسان، بل نصّ إمام الحرمين على أنَّ المذهب هو تعيين نيَّة القلب[6].

---

(١) الأم (٢/ ١٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المجموع (٦/ ١٨٥).
(٤، ٥) الأم (٢/ ١٩).
(٦) المجموع (٦/ ١٨٦).

وإذا اتضح لنا بعد العرض السابق أنَّ التلفظ بالنيَّة من غير وجود لها في القلب أمر مستحيل حال اليقظة والعلم، تبيّن لنا ما في قول بعض الحنفية: «من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه، أو يشك في النية، يكفيه التكلم بلسانه»[1] من مجافاة للصواب، فإنَّ هذا أخطأ إذ زعم أنَّ استحضار النيَّة في القلب غير مقدور، كما أخطأ في زعمه أنَّ المتكلم بالنيَّة من غير استحضار لها في القلب يجزىء. والردُّ عليه علم مما مضى.

والخلاصة: أنَّ القول بإجزاء التلفظ بالنيَّة من غير قصد قلبي قول ضعيف كما قال السيوطي[2]، بل هو شاذ كما نصَّ على ذلك العيني[3]. وبذلك صحَّ قول ابن تيمية: «ولو تكلَّم بلسانه، ولم تحصل النيَّة في قلبه، لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٢).

(٣) العيني على البخاري (١/ ٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨).

مخالفة اللسان لما نواه في قلبه

ليس بين العلماء نزاع في أنَّ العابد إذا تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، ذلك لأنَّ النيَّة عمل القلب كما سبق أن بيناه، فإذا قال بلسانه: نويت التبرد (أي في الوضوء)، ونوى بقلبه رفع الحدث، أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف. ومثله ما قاله الشافعي في الحجّ: لو نوى بقلبه حجّاً، وجرى على لسانه عمرة أو عكسه، انعقد ما في قلبه دون لسانه[1].

وما ذكره ابن نجيم[2]: أنَّ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة به، وكذا من قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره[3]- غير صحيح ولا تنعقد الكفارة به، وليس مستثنى من القاعدة. كيف وقد نصَّ القرآن على أن الله لا يؤاخذنا باللغو في أيماننا، واللّغو ما صدر من المرء بدون قصد اليمين، وأخبر أنَّ المؤاخذة إنَّما تكون على اليمين المقصودة المرادة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[5]، لذا كان السيوطي محقّاً عندما جزم «بأنَّ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره»[6].

---

(١) المجموع (١/ ٣٦٦)، وممن نصَّ على ذلك ابن قدامة في المغني (١/ ١١١).

(٢) هو زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر)، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي في عام (٩٧٠هـ).
(شذرات الذهب ٣/ ١٠٤)، (الأعلام ٣/ ١٠٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٦).

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٥.

(٥) سورة المائدة/ ٨٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٠١).

الجهـــر بالنيّة

الجهر بالنيّة لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنيّة مبتدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقدا أنّه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير وإلاّ فالعقوبة على ذلك، إذا أصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جنبه برفع صوته، أو كرّر ذلك مرة بعد مرة.

وقد أفتى غير واحد من علماء المسلمين بذلك، فمنهم قاضي القضاة جمال الدين أبو الربيع سليمان بن عمر[1] الشافعي قال: «الجهر بالنيَّة وبالقراءة خلف الإمام ليس من السنَّة، بل مكروه. فإن حصل به تشويش على المصلين فحرام، ومن قال بأنَّ الجهر بلفظ النيَّة من السنَّة فهو مخطىء، ولا يحلّ له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم».

ومنهم أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي، قال: «النيّة من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على النّاس».

ومنهم الشيخ علاء الدين ابن العطار عفا الله عنه قال: «ورفع الصوت بالنيّة مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً، ومع عدمه بدعة قبيحة، فإن قصد به الرياء كان حراما من وجهين كبيرة من الكبائر، والمُنْكر على من قال بأنَّ ذلك من السنَّة مصيب، ومصوّبه مخطىء. ونسبته إلى دين الله اعتقادا كفر، وغير اعتقاد معصية. ويجب على كلِّ مؤمن تمكّن من زجره زجره، ومنعه وردعه، ولم ينقل هذا النقل

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي، من فقهاء الشافعية، أصله من المغرب، ولد بأذرعات قرب الشام سنة (٦٤٥هـ)، وتعلم بدمشق، وولي القضاء في أكثر من مكان، توفي في مصر سنة (٧٣٤هـ).
راجع: (الأعلام ٣/ ١٩٤)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد ممن يقتدى به من علماء الإسلام».

ومنهم الشيخ العلاَّمة أبو عبد الله محمد بن الحريري الأنصاري، قال في هذه المسألة:

«ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا علماء المسلمين يفعل مثل ذلك. . .، فإن زعم الفاعل لذلك أنَّ هذا هو دين الله تعالى فقد كذب على الله تعالى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدخل في دين الله ما ليس منه، يستتاب بعد التعريف وتزاح عنه الشبهة التي عرضت له، فإن تاب وإلاّ قتل بذلك».

والمتأمل في هذه النقول[1] يعرف أنَّها تتحدَّث عن مقولة صدرت من أحد أهل العلم في زمن هؤلاء الأعلام فأعظموا عليه النكير.

وأنا وإن كنت لا أوافق هؤلاء الأفاضل على أنَّ القول بذلك يستوجب القتل وإن كان يستحق التعزير إذا أصرَّ على قولته، إلاّ أنّ فتاويهم هذه تدلّ بوضوح على أن هذه المقولة **بعيدة جدًا عن تعاليم الإسلام** .

---

(١) انظر هذه النقول في مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٥٤ـ ٢٥٧).

التلفظ بها همساً

التلفظ بالنيّة سرّا لا يجب عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فلم يقل أحد من الأئمة بوجوب ذلك، لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا الصوم. . . الخ.

وغلط أبو عبد الله الزبيري[1] من الشافعية على الشافعي ـرحمه الله ـ إذ خرّج وجها من كلام الشافعي زاعما أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

والسبب في غلطه سوء فهمه لعبارة الشافعي، فالشافعي قال في كتاب الحج: «إذا نوى حجّا وعمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلّا بالنطق»[2].

قال النووي: «قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير»[3]. وحتى ينقطع القول بأنَّ للشافعي قولا يوجب التلفظ بالنيّة في الصلاة أسوق عبارته الناصّة على أنّه لا يرى ذلك لا في الصلاة ولا في غيرها؛ يقول رحمه الله تعالى في كتاب الأم: «فيما حكينا من أحاديث عن النبيِّ ـصلى الله عليه وسلم ـ دليل على أنّ نيّة الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به، كما تكون نيّة المصلي مكتوبة أو نافلـة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأيِّ إحرام نوى، ونيّة الصائم كذلك، وكذلك لو اعتمر أو حج عن غيره كفته نيَّته من أن يسمي أنَّ حجَّه هذا عن غيره»[4].

---

(١) هو الزبير بن أحمد الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام فقيه شافعي، كان إمام أهل البصرة في عصره. توفي عام (٣١٧هـ). (تاريخ بغداد ٨/ ٤٧١)، (الأعلام ٣/ ٧٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم (٢/ ١٣٢).

ولم يذكر الفقهاء عن أحد قبل الزبيري أو بعده لا من الشافعية ولا من غيرهم أنّه قال بوجوب التلفظ بالنيّة، فيكون قوله هذا خرقا للإجماع، ولا يحل لأحد متابعته في القول بذلك أو بالافتاء به.

أما القول باستحباب التلفظ فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة السابقين، بل المنصوص عن الإمام مالك وأحمد أنّه لا يستحب التلفظ بذلك(1).

وأتباع الإمام مالك لا يستحبون التلفظ بالنيَّة(2)، واختلف أصحاب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة(3)، فمنهم من رأى أنَّ التلفظ بالنيَّة مستحب، ومنهم من لم ير الاستحباب بل قال: هو مكروه وبدعة.

وكلّ الذي احتج به القائلون بالاستحباب على اختلاف مذاهبهم أنه يستحب «لاجتماع عزيمته»(4)، أو «لأنَّه آكد»(5)، أو «ليساعد اللسان القلب»(6)، أو «ليكون أوفى وطأ، وأقوم قيلا»(7)، هذه عباراتهم وهي متقاربة في معناها.

أما الذين كرهوا التلفظ ولم يستحبوه فلهم أدلة على مدّعاهم، وردود على القائلين بالاستحباب نوجزها فيما يلي:

١ ـ الاستحباب لا يكون إلّا بدليل، ولا دليل:

قالوا: إن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت بمجرد النظر والتشهي، فلا واجب

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١٤٢/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٢١).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٠/ ٣٥٨).
(٣) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، أصله من فارس، له كتاب «المسند»، جمعه أحد تلامذته، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر»، ولد وتوفي بالكوفة (٨٠ـ ١٥٠ هـ).
(تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٩٥)، (الكاشف ٣/ ٢٠٥)، (طبقات الحفاظ ص٧٣).
(٤) الهداية (١/ ١٨٦).
(٥) المجموع للنووي (١/ ٣٦٦).
(٦) إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٥٤).
(٧) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٥٦).

إلّا ما أوجبه الله ورسوله، ولا مستحب إلا ما أرشد الله ورسوله إلى استحبابه. ولم يأتنا دليل يرشدنا إلى استحباب التلفظ بالنيّة.

وقد تنبه بعض الأحناف إلى هذه الحقيقة فوجَّه الاستحباب على غير معناه الأصولي: فقال: «التلفظ بالنيّة مستحبّ، وقيل سنة، يعني أحبّه السلف أو سنه علماؤنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، سمّي مستحبّا باعتبار أنّه أحبّه علماؤنا، وسنّة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم»[(1)].

وهذا التوجيه غير سديد، فإنَّ المستحب أو السنَّة إذا أطلقا انصرفا إلى المصطلح المعروف.

٢ـ وقالوا: هو بدعة:

وعللوا ذلك بأنَّه لم ينقل عن الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أنَّه فعله لا في طهارة ولا صلاة ولا زكاة ولا غير ذلك، ولم يعلِّمه أحدا من أصحابه ولا أمر به.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنّه فعل ذلك أو علّمه أو أمر به، ولا التابعين ولا أتباعهم، ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من الأئمة المعتبرين[(2)].

ومعلوم أن كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدعة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أنَّ ذلك مشروع مستحبّ، أي يكون فعله خيرا من تركه مع أنَّ النبي ـصلى الله عليه وسلمـ لم يفعله البتّة، فتبقى حقيقة هذا القول: أنَّ ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: «أخاف عليك الفتنة»، فقال السائل: أيُّ فتنة في ذلك؟ وإنَّما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل! قال:

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٥).

(٢) فتح القدير لابن همام (١/١٨٦)، حكى أنَّ التلفظ بدعة إذ لم يرد بإسناد صحيح ولا ضعيف، وممّن نصّ على ذلك ابن القيم في زاد المعاد، (١/ ٥١).

«وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنّك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وقد ثبت في الصحيحين أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من رغب عن سنتي فليس منّي».

والمعنى أنَّ من ظنَّ أنَّ سنَّة ما أفضل من سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، فرغب عما سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم، معتقدا أنّ ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني، لأنَّ خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب بذلك يوم الجمعة.

ولا يحتجّ محتجّ بجمع التراويح، وبقول عمر: «نعمت البدعة هذه» فإنَّها بدعة في اللغة، أي أمر بديع جميل، يدلّنا على ذلك أنَّ صلاة التراويح سنة في الشريعة، يقول ابن بطّال: «قيام رمضان سنَّة، لأنَّ عمر إنَّما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما تركه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- خشية الافتراض»[2]، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عائشة أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ليلة في جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى أقبل على النّاس، فتشهد، ثمَّ قال: «أما بعد: فإنَّه لم يخفَ علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١- كتاب صلاة التراويح)، انظر فتح الباري (٣/ ٢٥١).

فالحديث واضح فيه أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- سنَّ لنا قيام رمضان جماعة، وأنّه ترك المداومة على ذلك خشية أن يفرض علينا فلا نستطيع القيام به، فلمّا توفي صلى الله عليه وسلم، وانقطع الوحي، زالت الخشية التي خشيها صلى الله عليه وسلم. ولو لم يأت دليل بذلك لكان لنا أسوة بعمر بن الخطاب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(١).

وما أبعد ما قاله القسطلاني(٢) متحكما في هذه القضية برأيه حيث زعم بلا دليل أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتلفظ بالنيَّة، يقول القسطلاني: «ولئن سلَّمنا أنّه لم يرو عنه -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحَد من أصحابه النطق بها، لكنا نجزم بأنَّه عليه السلام نطق بها، لأنّه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل، والعلم الضروري حاصل بأنَّ أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره أنّه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، ولم يثبت عندنا أنَّه أتى بالوضوء العاري عنه، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنَّه أتى بالوضوء المنوي مع النطق»(٣).

هذا كلام القسطلاني، وعجيب أن يصدر مثل هذا من عالم محدِّث فاضل مثله. فهو يقرّر أن التلفظ بالنيّة أفضل، ولا يأتي بدليل يدلُّ على هذه الأفضلية، ثم يبني على هذا الأمر الذي لم يدلّل عليه - والذي أصبح عنده يقينا -أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يترك الأفضل، فيلزم من ذلك أنّه كان يتلفظ بالنيَّة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (مشكاة المصابيح ١/ ٥٨)، وقال محقق الكتاب: وسنده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي، ولد بمصر سنة (٦١٤هـ)، ونشأ بمكة، وتوفي في القاهرة سنة (٦٨٦هـ)، كان عالما بالحديث ورجاله، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، له شرح على صحيح البخاري. (طبقات الحفاظ ص٥٤٧)، (الأعلام ١/ ١٧٣).

(٣) إرشاد الساري (١/ ٥٤).

ونحن نقول له: أثبت الأصل أولا قبل أن تقيم عليه البناء، ونقول له: إنّه يبعد كلّ البعد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينطق بالنيّة في فعل كان يتكرر في كل يوم مرات ومرات من وضوء وصلاة، على مشهد من أصحابه وأزواجه ثم لا ينتبهون إليه، ولا ينقلونه لنا، أما القول بأنّهم عرفوا ذلك وكتموه أو أهملوا نقله فهذا بعيد، لأنَّ في ذلك كتمانا للعلم، وتضييعا للأمانة، ولا يقول مسلم إنَّ أحدا من الصحابة كان كذلك.

فلما لم ينقل علمنا أنَّه لم يكن، وإذ لم يكن فعلينا أن نقول: إنَّ الأفضل تركه.

الوجه الثاني: أن التلفظ بها بدعة من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في العبادات، فإنَّ هذا بدعة باتفاق الأئمة.

والمُحْدِث لذلك يظنُّ أنَّ في الزيادة خيرا، ولكنّه في واقع الأمر ليس كذلك، فقد أحدث مروان بن الحكم[1] الأذان والإقامة لصلاة العيد، فأنكر عليه الصحابة والعلماء ذلك.

٣- ثبت في السنة أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يتلفظ بذلك.

أ- فمن ذلك حديث عائشة[2] قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير[3].

ب- وفي حديث أبي هريرة[4] أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص خليفة أموي، ولد بمكة، وسكن المدينة، وكان واليا لها في عهد معاوية، تولى الخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد، توفي بدمشق سنة (٦٥هـ).
(تهذيب التهذيب ١٠/ ٩١)، (خلاصة تذهيب الكمال٣/ ١٩)، (الكاشف ٣/ ١٣٢).

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين حِبُّ رسول الله- ﷺ- أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، من المكثرات في الرواية عن الرسول ﷺ، ولدت بمكة قبل الهجرة بتسع سنوات، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ)،(خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٣٨٧)،(الكاشف ٣/ ٤٧٦) (طبقات الحفاظ ص٨)

(٣) رواه مسلم (انظر مشكاة المصابيح ١/ ٢٤٦).

(٤) اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، أصحّها عبد الرحمن بن صخر، واشتهر بكنيته، أكثر الصحابة حفظا للحديث، قدم المدينة ورسول الله- ﷺ- في خيبر، ولزم الرسول- ﷺ- بعد ذلك، توفي سنة (٥٩هـ).
(تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢)، (شذرات الذهب ١/ ٦٣)، (طبقات الحفاظ ص٩).

صلاته ـعندما قال له: علمني يا رسول الله ـ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثمَّ اقرأ بما تيسر معك من القرآن»(١).

جـ ـ وقيل لعبد الله بن عاصم(٢): توضّأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثا. . . الحديث(٣).

د ـ وثبت مثله عن علي بن أبي طالب، فعن أبي حَيَّة، قال: «رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما . . » الحديث.

فهذه النصوص ومثلها كثير عن الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه أنَّهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولا يقولون قبل التكبير شيئا، وكذلك في الوضوء يبدؤون بغسل الكفين، وفي الحج كانوا يبدؤونه بالتلبية، ولم يكونوا يقولون: اللهم إنّي أريد الحجّ أو العمرة والحجّ، بل كانوا أول ما يفعلون الإهلال بالحج، والإهلال رفع الصوت بالتلبية. «وقد سأل أبو داود الإمام أحمد، فقال: يقول المصلي قبل التكبير شيئا؟ قال: لا»(٤).

٤ـ إذا خالف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب:

وهذا ممّا لم يختلفوا فيه، يقول النووي: «إذا قال بلسانه نويت التبرد، ونوى بقلبه الحدث، أو بالعكس ـ فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف. ومثله ما قاله الشافعي في الحج: «لو نوى بقلبه حجّا، وجرى على لسانه عمرة أو عكسه، انعقد ما في قلبه دون لسانه»(٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم (انظر المشكاة ٢٤١/١).

(٢) هو عبد الله بن عاصم الحِمّاني (بكسر الحاء وتشديد الميم نسبة إلى حِمّان، وهي قبيلة من تميم، وهو حمّان بن عبد العزّى) أبو سعيد البصري، قال أبو حاتم صدوق.
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٦٨/٢)، (الكاشف ٩٩/٢).

(٣) متفق عليه (انظر المشكاة ١٢٥/١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٦٧/١).

فما الفائدة من النطق بالنيّة إذا كان الاجماع قد انعقد على أنّه لا عبرة به إذا خالف ما استقرّ في القلب؟

٥ـ لا مدخل للتلفظ في حصول النيَّة في القلب، والتلفظ بها عبث، والقصد أمر ضروري لفعل الفاعل:

لقد ظن القائلون بالاستحباب أنَّ للتلفظ مدخلا في تحصيل النيّة بأن يؤكد عزيمة القلب، وهذا خطأ، فإنَّ القائل ـإذا قال: نويت صلاة الظهر، أو نويت رفع الحدثـ إمّا أن يكون مخبرا، أو منشئا. فإن كان مخبرا فإمّا أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره، وكلّ ذلك عبث لا فائدة فيه، لأنَّ الإخبار إنّما يفيد إذا تضمَّن تعريف المخْبَر ما لم يكن عارفا، وهذا محال في إخباره لنفسه. وإن كان اخبارا لغيره بالنّية فهو عبث محض، وهو غير مشروع ولا مفيد، وهو بمثابة إخباره بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجّه وزكاته، بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وحبّه وبغضه، بل قد يكون في هذه الأخبار فائدة، وأما إخبار المأمومين أو الإمام بالنّية فعبث محض.

ولا يصحّ أن يكون ذلك إنشاء، فإنَّ اللفظ لا ينشىء وجود النيّة، وإنّما انشاؤ ها إحضار حقيقتها في القلب، لا إنشاء اللفظ الدالّ عليها.

والذي يُوجِد حقيقتها في القلب العلمُ الذي يتقدمها ويسبقها، فالنيّة تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله لا بدَّ أن ينويه ضرورة، كمن قدّم بين يديه طعام ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بدَّ أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره.

ولو كلّف العباد أن يعملوا بغير نيّة كلفوا ما لا يطيقون، فإنَّ كلَّ أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا أو غير مشروع، فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النيّة، وإذا علم الإنسان أنَّه يريد صلاة أو صوما أو طهارة فلا بد أن ينويه ـإذا علمهـ ضرورة، وإنَّما يتصور عدم النيّة إذا لم يعلم ما يريد، مثل من نسي الجنابة، واغتسل للنظافة أو للتبرد، أو من يريد أن يعلّم غيره الوضوء، ولم يرد أن يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غدا من رمضان فيصبح ناويا للصوم، وأمَّا الذي يعلم أنَّ غدا من رمضان

وهو يريد الصوم فهذا لا بدَّ أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به[1].

٦ـ القول بالوجوب أو الاستحباب له آثار سيئة:

ظنَّ القائلون باستحسان التلفظ أنه أجمع لعزيمة القلب، ولكنَّ الواقع المشاهد أنَّ القول بوجوب التلفظ أو باستحبابه أنشأ آثارا سيئة، فقد أوقع كثيرا من النَّاس في الوسوسة، فترى المصلي ينطق بنيَّة الصلاة واضحة مفسرة، ثم يهمُّ بالتكبير، فيظنّ أنَّه لم يستحضر النيَّة، فيعيد النطق مرة أخرى، بل منهم من يكبر، وينقض تكبيرته مرَّة ومرَّة[2]، حتى يصل الأمر ببعضهم أن يقسم بالله، أو يحلف بالطلاق لا كبّرت غير هذه، وسبب هذا الوسواس أنَّ النيَّة تكون حاضرة في قلب هذا الموسوس، ويعتقد أنَّها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال.

٧ـ تناقض:

والذين يوجبون مقارنة النية للتكبير في الصلاة كالشافعية، ثم يقولون بوجوب التلفظ بالنية أو يستحبون ذلك يتناقضون، إذ كيف سينطق بالنيّة في الوقت الذي يكون لسانه مشغولابالتكبير؟!هذا محال.

وقد تنبه الى ذلك ابن الصباغ من الشافعية فقال: «يستحبُّ التلفظ بالنيّة مقارنا لها في غير الصلاة، ولا يتصوّر ذلك في الصلاة»[3]. إلاّ أنّه قال ـمع ذلكـ باستحباب التلفظ، واستصحاب ذكرها بقلبه، وعلى ذلك يكون من القائلين بتقدّم النيّة على التكبير، وإن لم يعترف بذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦٢ـ ٢٦٣).
(٢) تلبيس إبليس (ص١٥٣).
(٣) الجواهر للقمولي (نهاية الإحكام ص٨٧).

هل ينعقد العمل بالنيّة فحسب؟

هل تكفي النيّة للتلبس بالعبادة أم لا بد من شيء آخر معها؟

العبادات ليست على درجة واحدة في هذا الموضوع، فمنها ما يجب فيه مع النية شيء آخر، ومنها ما يكفي فيه مجرد النيّة.

فالصلاة لا تكفي فيها النيّة المجردة، بل يجب التكبير، وخالف أبو بكر الأصم من الأحناف فقال: «يصح الشروع في الصلاة بمجرد النيّة دون التكبير»(١)، وهو قول فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٢).

وبقية العبادات لا يشترط لها قول، وخالف ابن حبيب من المالكية في الحجّ والعمرة، فقال لا بدَّ فيها «من النيّة قصدا باطنا، والإحرام فعلا ظاهرا، والتلبية نطقا مسموعا»(٣)، فقد اشترط مع النية الفعل والتلبية، وأبو حنيفة اشترط مع النيّة فعلا من خصائص الإحرام كالتلبية أو سوق الهدي(٤).

والأئمة الثلاثة مالك والشافعيّ وأحمد لا يشترطون مع النيّة شيئا، لا تلبية ولا غيره(٥)، لأنه لا دليل على اشتراط شيء من ذلك، واحتجاجا بقوله ﷺ:

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢١٧).

(٢) قال المجد ابن تيمية (نيل الأوطار ١٧٨/٢): رواه الخمسة إلّا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصحّ شيء في هذا الباب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٣).

(٤) أحكام القرآن (١/ ١٣٣)، (المغني (٣/ ٢٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١).

«إنّما الأعمال بالنيات»، يقول ابن المنذر(١) ـ وهو ممن يقول بقول الأئمة الثلاثة ـ معلّلا عدم وجوب شيء مع النية: «لأنَّ الواجب النيَّة، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النيّة فيما يعتبر له اللفظ دون النيَّة»(٢).

وقد استدلَّ الاحناف بأدلَّة منها:

١ ـ مجرد النيّة لا عبرة به لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه قال: «إنّ الله عفا لي عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»(٣).

٢ ـ الإحرام عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة كالصلاة، وكلّ ما كان كذلك فلا بدّ للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم، سواء أكان تلبية أم غيرها، أو ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهدي(٤).

٣ ـ واحتجوا بما رواه السائب بن يزيد(٥) الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل فقال: يا محمَّد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»(٦).

٤ ـ وقاسوا الحجَّ على الهدي والأضحية، فهما لا يجبان بمجرد النيّة، فالنسك ينبغي أن يكون كذلك(٧).

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، له (تفسير القرآن)، و(اختلاف الحديث)، عاش ما بين (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ). (طبقات الحفاظ ص٣٢٨)، (الأعلام ٦/ ١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٦٠٩)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) شرح العناية (٢/ ١٣٩).

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعد الكندي، صحابي حجَّ مع الرسول ﷺ صغيرا، وهو آخر من توفي من الصحابة في المدينة (سنة ٩١هـ). (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠)، (الكاشف ١/ ٣٨٧).

(٦) رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ومالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي (مشكاة المصابيح ٢/ ١٢)، وقال محقق المشكاة إسناده صحيح.

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢).

وهذه الأدلة التي ساقوها لا تنهض على الاستدلال للمسألة:

أولا: لأنَّ حديث «إن الله عفا لي عن أمتي..» استدلال في غير محله، فالمعفو عنه حديث النفس، والنيّة في الحج ليست حديث نفس، بل هي عزم مصمم، والعزم المصمم غير معفو عنه، كما سيأتي تحقيقه.

ثانيا: وعلى فرض أنَّ النيَّة داخلة في الحديث، فالشرط ألَّا تتكلم أو تعمل، والحاجُّ لا بدَّ له من العمل من سفر، وترك لما حرم عليه فعله، فالناوي داخل في الحديث.

ثالثا: قولهم إن ما كان مثل الحج لا بدَّ له من ذكر في أوله حتى يصح الشروع فيه، وقياسهم الحج على الصلاة، كل ذلك منقوض:

١- بإجازتهم عملاً من خصوصيات الإحرام، فإنّه ينوب عندهم عن الذكر، وهذا لا يجوز في الصلاة.

٢- بأنَّ الصلاة في آخرها ذكر يخرج به المصلي من صلاته، فيلزمهم أن يقولوا مثل ذلك في الحجِّ. وإن جاز لهم أن يقيسوا الحج على الصلاة، فكيف يكون ردّهم على من قاس الحج على الصيام، والصيام لا ذكر في أوله ولا في آخره!

رابعا: خبر السائب بن يزيد ليس مرادا به الوجوب بل الاستحباب، فإنَّ منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في أنَّه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى. ولو وجب النطق لما لزم كونه شرطا، فإنَّ كثيرا من واجبات الحج غير مشترطة فيه(١).

خامسا: إننا نفرق بين الحج، والأضحية والهدي، إذ الحجُّ عبادة بدنية، والأضحية والهدي إيجاب مال فأشبها النذر(٢).

(١ - ٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١).

القصد المجرد عن العمل

مما له علاقة بهذا الفصل المقاصد التي بقيت حبيسة في الصدور سواء أكانت خيّرة أم شريرة، ما حكمها؟ وهل يثاب ويعاقب صاحبها؟

مراتب الإرادة

القصد نوع من الإرادة، والإرادة مراتب متفاوتة، وهكذا كلّ صفة من صفات الحي، فالعلم مراتب: الشك، ثمّ الظنّ، ثمّ اليقين ومراتبه.

وقد قسّم ابن أبي جمرة الوارد على القلب إلى ست مراتب: الهمَّة، ثمَّ اللمَّة، ثمَّ الخطرة، ثمَّ النيَّة، ثمَّ الإرادة، ثمَّ العزيمة، وهذا التقسيم غير مرتضى:

١ـ لأنَّ الخطرة في الحقيقة أقلّ مرتبة من الهمّة، فالخاطر يمرُّ في الذهن مرورا عابرا، ولا يتوقف، أمَّا الهمّ فإنَّه يتردَّد في النفس.

٢ـ لأنَّه جعل الإرادة مرتبة من المراتب، وارتأى أنَّها أعلى من النيَّة، والحق أنَّ الإرادة جنس للهمِّ والخاطر والنيّة.

٣ـ لأنَّه جعل العزم في مرتبة أعلى من النيَّة، وليس الأمر كذلك، فقد حققنا من قبل أنَّ النيَّة جزم الإرادة، فعلى ذلك النيّة والعزم في درجة واحدة، بل يرى كثير من العلماء أنَّ النيّة أعلى رتبة من العزم كما سبق بيانه.

والترتيب الذي نختاره هو ذلك الترتيب الذي وضعه السبكي، فقد قسَّم ما يقع في النفس إلى خمس مراتب، وقد رتبها ترتيبا تصاعديًا:

الأول: الهاجس: وهو أضعف هذه المراتب، وهو ما يلقى في النفس.

الثاني: الخاطر: وهو ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد.

الثالث: حديث النفس: وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أم لا؟ فمرة يميل إلى الفعل، وأخرى ينفر عنه، ولا يستقر على حال.

الرابع: الهمُّ: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، لكنّه لا يصمم على فعله، وقد عرّفه ابن حجر العسقلاني بأنَّه «ترجيح قصد الفعل»[1].

الخامس: العزم: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر منه، بل يصمِّم عليه، وهو قوة ذلك القصد، والجزم به ومنتهى الهم[2].

وهذا التفاوت في مراتب الإرادة يلزم الباحث بألّا يعطي حكما واحدا لكلٍّ أنواع الإرادة التي لم تتمثل في قول أو عمل، لاختلافها قوة وضعفا، إلّا أنَّنا سنكتفي بتقسيم هذه المراتب إلى قسمين، جاعلين الفيصل في هذا التقسيم هو الجزم في الإرادة والتصميم على الفعل أو عدم ذلك، وحسب هذا التقسيم تدخل المراتب الأربع الأولى التي ذكرها السبكي في القسم الأول الذي لا تصميم فيه، بينما يشتمل القسم الثاني على المرتبة الخامسة فقط وهي العزم.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٣)، فتح الباري (١١/ ٣٢٧)، ولم يذكر في الفتح المرتبة الثانية.

الإرادة غيـــر الجازمة

نستطيع أن نقسّم الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل من حيث العقاب والإثابة عليها إلى قسمين:

الأول ـ ما لا ثواب عليه ولا عقوبة فيه:

وهذا يشتمل على المرتبة الأولى والثانية من المراتب التي ذكرها السبكي «الهاجس والخاطر»، ومن الذين نصُّوا على عدم المؤاخذة على الخواطر العزّ بن عبد السلام، وقد علّل ذلك بغلبة الخواطر على النَّاس[1]، وذكر السبكي الإجماع على عدم المؤاخذة بهما، ونصّ على أنّه لا ثواب عليهما[2]، إلاّ أَنَّ السبكي جعل «حديث النفس» من هذا القسم، والصواب أن نعدّه من القسم الثاني، لما ورد في بعض الأحاديث من أنَّ فيه الثواب وسيأتي إيضاح ذلك.

الثاني ـ ما يثاب صاحبه إذا كان خيرا، ولا يعاقب إن كان شرّا:

وهذا القسم يضمّ حديث النفس والهمّ، أما الهمّ فلم يختلف العلماء فيه، فالهامّ بالحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة تامة، والهامُّ بالسيئة لا تكتب عليه سيئة، وينظر: فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة، كما أنَّها لا تكتب له حسنة.

والأدلة على ذلك صحيحة صريحة:

فقد روى ابن عباس رضي الله عنه: عن النبيِّ ـصلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٣).

عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثمَّ بَيَّنَ ذلك: فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإنْ هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»[١].

وهذا الحديث صريح في الدِّلالة على الإثابة على الهمِّ الخيِّر إذا لم يقترن به فعل، وإن كان غير صريح في الدِّلالة على أنَّ الهام بسوء لا ينال شيئا إذا ترك المعصية لغير خوف الله، وإنَّما فيه أنَّه ينال حسنة بتركها.

وأكثر صراحة منه حديث أبي هريرة عن النبيِّ ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «قالت الملائكة: يا ربِّ، ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة ـوهو أبصر بهـ فقال: «ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، فإنَّما تركها من جرّاي»، وفي رواية «من أجلي»[٢].

فمفهوم المخالفة لقوله «من جراي»، أو «من أجلي»، أنّه لا تكتب له حسنة إن تركها لغير مخافة الله تعالى.

وقد صرَّح بذلك في الرواية الأخرى «وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه»[٣].

فيفهم من الجمع بين الروايتين أنّه إن ترك المعصية خوفا من الله كتبت له حسنة كاملة، فإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه كما أنّها لا تكتب له.

أما أنَّ «حديث النفس» لا يؤاخذ عليه فلأنه أقلّ رتبة من الهمّ، فإذا كان الهمّ ـ وهو أقوى منه ـلا عقوبة فيه، فحديث النفس من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري: (٣١ـ كتاب الرقاق)، انظر الفتح (١١/٣٢٣).
(٢) صحيح البخاري: (في كتابي الرقاق والتوحيد).
(٣) صحيح مسلم: انظره بشرح النووي (٢ / ١٤٨).

ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»، وفي لفظ: «ما حدثت به أنفسها»(١)، وهو اللفظ المشهور.

والوسوسة وحديث النفس متقاربان، إذ المعنى في كليهما: تردّد في النفس من غير اطمئنان إليه واستقرار عليه.

ولم يرد حديث صريح في أنَّ حديث النفس الخير ينال به العبد ثوابا إذا لم يفعل ما حدَّث نفسه به، إلّا أنّه يستأنس بقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»(٢)، فمفهوم المخالفة أنَّ حديث النفس يدفع النفاق، وذلك لا يكون إلّا مأجورا عليه.

إلّا أن يقال: إنَّ المراد بحديث النفس هنا العزم، فنقول: هذا خلاف ظاهر.

لم أثيب الهامّ بالحسنة ولم يُعاقب على الهمّ بالسيئة؟

قد يقال: لم أثيب الذي هم بالخير أو حدَّث به نفسه، ولم يعاقب الذي همَّ بالشّر، أو حدَّث نفسه به؟

فالجواب: أن إرادة الخير خير في ذاتها، ولقد أحسن القائل حيث يقول:

لَأَشْكُـرَّنكَ مَعْـرُوفاً هَمَمْتَ بِـهِ ... إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفُ
وَلَا أَلُومُكَ إِنْ لَمْ يُمْضِهِ قَدَرٌ ... فَالشَّيءِ بِالْقَدَرِ الْمَحْتُومِ مَصْرُوفُ(٣)

وإرادة الخير عمل القلب، وعمل القلب فيه الثواب، وإرادة السيئة يكفرها تركها، فإن كان الترك خوفا من الله، فالخوف عبادة يستحق الإثابة.

ثم الإثابة على إرادة الخير مقتضى رحمة الله، وعدم العقوبة على إرادة الشر مقتضى عفو الله، وحسبنا هذا دليلا.

---

(١) صحيح البخاري، ذكره في عدة مواضع منها: (٦ـ العتق)، انظر الفتح (١٦٠/٥).
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (مشكاة المصابيح ٢/ ٣٥٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٧).

الإرادة الجازمـــة

تحدثنا عن الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل، وبقيت حبيسة في النفس من حيث الإثابة والعقوبة عليها.

ونريد أن نبين هنا حكم الإرادة الجازمة من الحيثية نفسها، والإرادة الجازمة وهي «القصد أو العزم» تكون على أحد أمرين:

الأول: الجزم على فعل من أفعال القلوب: فهذا لم يخالف أحد من العلماء في أنَّ العزم عليه مثاب صاحبه، إن كان المعزوم عليه خيرا، كالعزم على الإيمان، أو محبة الله ونحو ذلك. وأن القاصد فعلا قلبيا سيئا مؤاخذ معاقب، كالذي يصمّم على الكفر، وترك الإيمان، وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إنكار البعث، فهذا كافر بعزمه وتصميمه[1]، وعن مالك رواية قوّاها ابن العربي[2]: «من اعتقد الكفر كفر، ومن أصرَّ على المعصية أثم»[3].

الثاني: العزم على فعل من أفعال الجوارح:

وهذا وقع فيه النزاع، فذهبت طائفة إلى أنَّ القاصد لعمل ما كشرب الخمر، أو ترك الصلاة لا يؤاخذ على قصده، وقد ذكر ابن حجر أنَّ القول بذلك هو نصّ الشافعي رحمه الله تعالى[4]، وقال السبكي: «خالف بعضهم -أي في أنَّ العزم لا

(١) فتح الباري (١١/ ٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، من أعيان المالكية في الأندلس، فقيه محدث محقّق، تولى قضاء إشبيلية مدّة، له (شرح الترمذي)، و(أحكام القرآن)، عاش ما بين (٤٦٨- ٥٤٣هـ).
(العبر في أخبار من غبر ٤/ ١٢٥)، (طبقات الحفاظ ص٤٦٧)، (الأعلام ٧/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٩٤).

(٤) فتح الباري: (١١/ ٣٢٨).

يؤاخذ به- وقال: إنّه من الهمّ المرفوع»(١)، ومن هؤلاء المازري(٢)، فقد حكى قول ابن الباقلاني(٣) في أنَّ العزم مؤاخذ به، ثم ردَّه، وقال: «وخالفه كثير من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين، واحتج على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة القدسي: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»(٤).

وقد استدلّ القائلون بعدم المؤاخذة بالأدلّة الناطقة بعدم المؤاخذة على الهمّ، وقد سبق إيرادها، وقالوا: إنَّ الهمّ في لغة العرب هو العزم، فهم يقولون: «همَّ بالشيء يهمّ همّا، نواه وأراده»(٥).

فإذا صحّ أنَّ الهمّ هو العزم صحّ أنّه لا مؤاخذة عليه بنصّ الأحاديث القدسية والأقوال النبوية.

ونحن لا ننكر في مجال الحجاج أنَّ العرب تفسر الهمَّ بالعزم، بل نقول: لقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا، لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾(٦)، والشاهد في الآية أنّه سمّى الإرادة المصممة التي كانت من امرأة العزيز همّا، ولا خلاف في كونها عزما، وليست عزما مجردا، بل عزما حاولت معه تنفيذ ما عزمت عليه باغلاق الأبواب، ودعوته إلى الفاحشة، والإمساك به، وقدّ قميصه من دبر، وغير ذلك.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾(٧)، فإنَّ سبب نزول هذه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٤).

(٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث من فقهاء المالكية، نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ولد سنة (٤٥٣هـ)، ووفاته بالمهدية سنة (٥٣٦ هـ)، من مؤلفاته: (المعلم بفوائد مسلم)، (إيضاح المحصول في الأصول). راجع: (شذرات الذهب ٤/ ١١٤)، (الأعلام ٧/ ١٦٤).

(٣) هو محمد بن الطيب الباقلاني، قاض من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة (٤٠٣هـ)، من كتبه (إعجاز القرآن)، و(الملل والنحل)، و(كشف أسرار الباطنية).
راجع: (تاريخ بغداد ٧/ ٤٦)، (شذرات الذهب ٣/ ١٦٨) (الأعلام ٧/ ٤٦).

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٢٧)، وحديث (أنا أغفرها له..) رواه مسلم.

(٥) لسان العرب لابن منظور.

(٦) سورة يوسف: ٢٤.

(٧) سورة التوبة: ٧٤.

الآية أنَّ بعض المنافقين حاولوا اغتيال الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ في إحدى الغزوات. أقول: لا ينكر أن الهمَّ قد يفسر بالعزم في لغة العرب، ولكنّ الذي يستنكر ولا يوافق عليه أن يقال: إنَّ كلّ همّ عزم، فهذا غير صحيح. فالهمّ منه ما يكون عزما كما سبق بيانه، ومنه ما ليس بعزم، يقول الإمام أحمد: «الهمُّ همّان: همّ خطرات، وهمّ إصرار»(١).

فمن الهمّ الذي ليس بعزم همّ يوسف ـعليه السّلامـ على القول بأنّه همّ، إذ لم يكن همّه عزما بالتأكيد.

ومنه همُّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجماعة «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثمَّ أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم»(٢).

ومنه همّ عبد الله بن مسعود عندما همَّ بالجلوس وتَرْك الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ واقفا في صلاة الليل: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم»(٣).

فهمُّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم عبد الله، لم يكن عزما، إذ لو كان عزما لوقع مرادهما، لأنَّ العبد إذا أراد إرادة جازمة، وكان الفعل المراد مقدورا، فلا بدَّ من وقوع الفعل المراد. فلمّا لم يقع ما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما هم به عبد الله ـعلمنا أنَّ الإرادة عندهما لم تصل إلى درجة الجزم.

وممّا اختلف فيه العلماء قوله ـصلى الله عليه وسلمـ في حديث الاستخارة: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ ليقل...»(٤) الحديث.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٧٤٠).
(٢) صحيح البخاري (٥ـ الخصومات)، الفتح (٥/ ٧٤).
(٣) صحيح البخاري (٩ ـ تهجد)، الفتح (٣/ ١٩).
(٤) صحيح البخاري (٢٥ ـ تهجد).

ففريق ذهب إلى أنَّ المراد بالهم هنا: الوارد أول ما يرد على القلب، فيستخير العبد عند وروده، فينظر ببركة الدّعاء والصلاة ما الخير، وهؤلاء يعلّلون تفسيرهم هذا بأنّه لو تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته ـفإنَّه يخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه.

وفريق يرى أنَّ الهمّ في الحديث العزم: لأنَّ الخاطر لا يثبت، فلا يستمرّ إلّا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلّا لو استخار في كلّ خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع عليه أوقاته[١].

والذي يظهر لي أنَّ الهمَّ هنا ليس مجرد الخاطر، ولا العزيمة، وإنّما أراد به الميل إلى الفعل قبل أن يصل إلى مرحلة العزم والتصميم، إذ الخاطر ماض عابر، وما عزم على فعله لا يستخار فيه.

إذا ثبت أنَّ الهمَّ نوعان: همّ عزم وتصميم، وهمّ ليس كذلك، وثبت أنَّ العزم لا يكون إلّا جازما، لأنَّ العزم في لسان العرب: «ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله»[٢] ـإذا ثبت ذلك؛ بطل استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. . .، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها، فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة»[٣] ـ على أنَّ العزم معفو عنه، وممّا يدلّ على بطلان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فعملها»، «فلم يعملها»، ففيهما دلالة على أنَّ هذا التقسيم في الحديث هو في رجل يمكنه الفعل فلم يفعل، وهذا ليس بجازم الإرادة، فالإرادة الجازمة لا تتخلف إذا وجدت القدرة التامة.

ومما يدلُّ على أنَّ الهمَّ في الحديث ليس هو العزم قوله ـصلى الله عليه وسلمـ

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٨٥).

(٢) لسان العرب مادة (عزم).

(٣) سبق تخريجه.

في حديث خريم بن فاتك الأسدي[1]: «ومن همَّ بحسنة يعلم الله أنّه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها. .»[2] قال ابن حجر معلّقا على الحديث: «هذا الحديث يدلُّ على أنَّ مطلق الهمّ والإرادة لا يكفي»[3].

وممّا يدلُّ على التفريق بين العزم والهمّ، أنَّ من خطر في قلبه أن يقطع الصلاة فإنَّها لا تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت.

رأينا كيف أنَّ القائلين بعدم المؤاخذة على القصد المجرد عن الفعل لم يستطيعوا أن يدلّلوا على ما ذهبوا إليه، وأن دليلهم الذي أتوا به لم يثبت في مجال التمحيص والنقاش، لذا فقد ذهب القاضي ابن الباقلاني إلى القول بالمؤاخذة على العزم، وتابعه القاضي عياض وقال: «عامّة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب»[4].

ومثل ذلك قال القرطبي: «وهذا المذهب الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين»[5].

ووصف ابن السبكي القائلين به بأنّهم أهل التحقيق «وأمّا العزم فالمحققون على أنّه يؤاخذ به»[6].

وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: «أيؤاخذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك»[7].

---

(١) هو خريم بن فاتك الأسدي، صحابي شهد الحديبية، ولم يشهد بدرا، مات بالرقة في خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٣)، (الكاشف ١/ ٢٧٩).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري: (١١/ ٣٢٤): رواه أحمد، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

(٣) فتح الباري : (١١/ ٣٢٤).

(٤) فتح الباري: (١١/ ٣٢٧).

(٥) تفسير القرطبي (٤/ ٢١٥)، وبه قال الكرماني في شرحه على البخاري (١/ ٢١)، وصاحب دليل الفالحين (١/ ٨٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٤).

(٧) فتح الباري (١١/ ٣٢٨).

أدلّة القائلين بالمؤاخذة

قبل أن نذكر أدلتهم نقول: إنَّ مرادنا بالإرادة الجازمة ما نسمّيه القصد والنيّة، والعزم.

والإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنّه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة، ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة. وبعض النّاس قدّروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون. وإنّما يكون في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئا في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لا يكفي في وجود الفعل، بل لا بد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة.

وقد استدلَّ القائلون بالمؤاخذة على القصد الجازم الذي لا فعل معه بأدلَّة كثيرة تدلُّ على أنَّه بمنزلة الفاعل التامّ في الإثابة والعقوبة، ومن هذه الأدلّة:

١ـ قوله تعالى: ﴿**إنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ، إذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾(١).

قال القرطبي: «استدلّ بهذه الآية على أنَّ العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنَّهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم»(٢) (٣).

---

(١) سورة القلم (١٧ ـ ٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٨ / ٢٤١).

(٣) وعندى في الاحتجاج بهذه الآية نظر، لأنَّ هؤلاء تكلموا بما عزموا على فعله﴿**إذ أقسموا لَيَصْرِمُنَّها مصبحين، ولا يستثنون**﴾، (سورة القلم: ١٧)، والذي فيه البحث هو الهمّ الذي لا كلام ولا فعل معه، فأما العزم الذي حصل معه كلام كفعل هؤلاء فلا يدخل في دائرة البحث.

٢ـ قوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار، قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنّه كان حريصا على قتل صاحبه»(١).

قالوا: دلَّ الحديث على المؤاخذة بالعزم على الفعل، لأنَّ الرجل المقتول لم يقع منه فعل القتل، ولتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم «إنَّه كان حريصا على قتل صاحبه»(٢).

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاء، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾(٣)

قال المخالفون: لا حجّة في هذه الآية، لأنَّها نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا﴾(٤)، وقد قال بذلك جمع من الصحابة، ومما يوضح ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾(٥)، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلَّمنا قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسَا إلاّ وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٦).

ورواه مسلم عن أبي هريرة بأوفى من رواية ابن عباس.

والصحيح أنَّ هذا بيان وليس بنسخ، وهذا قول ابن عباس، والحسن

---

(١) عزاه التبريزي في المشكاة (٢/ ٢٨٢) إلى البخاري ومسلم.

(٢) وهذا الحديث لا حجة فيه أيضا، لأنه اقترن بعزم القتيل فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح، واشارته به إلى الآخر، فخرج عن دائرة العزم المجرد.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) صحيح مسلم، وانظره بشرح النووي (٢/ ١٤٦).

البصري[1]، واختاره إمام المفسرين ابن جرير الطبري.

قال ابن عطية: «وهذا هو الصواب، ذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿وإنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفِسُكُمْ أَوْ تُخْفُوه﴾ معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر. فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة، فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصّصها ونصَّ على حكمه: أنّه لا يكلف نفسا إلّا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب»[2].

٤ـ رتَّب القرآن الثواب والعقاب على مجرد الإرادة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُريدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزينَتَها نُوَفِّ إليْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ فِيْهَا لاَ يُبْخَسُونَ، أُولئِكَ الَّذينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةَ إلَّا النَّارُ﴾[3].

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نزد لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِه مِنْها، وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[4].

٥ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ﴾[5].

فالله نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز، بل يقال دليل الخطاب[6] يقتضي مساواته إيّاه، ولفظ الآية صريح فقد استثنى (أولي الضرر) من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر يساوون المجاهدين.

---

(١) هو الحسن بن يسار، إمام البصرة وعالمها، أحد الفقهاء العلماء الفصحاء الشجعان، تابعي ناسك، له مواقف مشهورة مع الحكام والولاة، حياته من (٢١هـ)، إلى (١١٠هـ).
ترجمته في (تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣)، (الكاشف ١/٢٢٠)، (طبقات الحفاظ ص٢٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٤٢٢).

(٣) سورة هود (١٥، ١٦).

(٤) سورة الشورى (٢٠).

(٥) سورة النساء (٩٥).

(٦) دليل الخطاب ما يقتضيه اللفظ عند الاطلاق.

وممّا يدلّ على ذلك صراحة قوله ـصلى الله عليه وسلمـ لأصحابه في غزوة تبوك: «إنَّ بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلّا كانوا معكم، حبسهم العذر»، فأخبر أنَّ القاعد بالمدينة الذي لم يَحْبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة.

وما أحسن قول القائل:

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ ... سِرْتُمْ جُسُوماً وَسِرْنا نَحْنُ أَرْواحَا
إِنّا أَقَمْنَا عَلَى عُـذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ ... وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا[١]

٦ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، قال القرطبي: «الإصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه.

وقال قتادة: الاصرار الثبوت على المعاصي»[٣].

وقال ابن المبارك[٤]: «المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثمَّ لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة، ومن نيته إذا قدر على شربها شربها»[٥].

والآية دليل على أنَّ الإنسان يؤاخذ بما وطَّن عليه ضميره، وعزم عليه بقلبه، فالإصرار معصية اتفاقا، فمن صمَّم على المعصية كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية، قال النووي: «وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر»[٦].

---

(١) أضواء البيان (٣٢٧/١).
(٢) سورة آل عمران (١٣٥).
(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٢١١).
(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام. قال ابن معين: كان ثقة عالما متثبتا صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا، مات منصرفا من الغزو سنة (١٨١هـ)، وله (٦٣) سنة.
راجع: (تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٩٣/٢)، (الكاشف ١٢٣/٢)، (طبقات الحفاظ ص١١٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٤٣).
(٦) فتح الباري (١١ / ٣٢٧).

٧ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

نقل القرطبي عن جماعة من أهل التأويل أنَّهم احتجوا بالآية على أنَّ الإنسان يعاقب بما ينويه وإن لم يفعله[٢][٣].

٨ـ استدل النووي ـرحمه الله ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[٤]، حيث رتَّب الله العذاب على فعل القلب وهو مجرد حبِّ إشاعة الفاحشة، والقصد فعل قلبي كالحبّ، يقول الكرماني: «إنَّ النيَّة السيئة يعاقب عليها بمجرد النيّة، لكن على النيَّة لا على الفعل، حتى لو عزم أحد على ترك الصلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال، لأنَّ العزم من أحكام الإيمان، ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة»[٥].

٩ـ حديث سهل بن حنيف[٦] ـرضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»[٧].

فهذا ينال أجر الشهيد لنيته الجازمة على الفعل، وإلا فمجرد القول إذا كان من غير إرادة جازمة لا يكفي في حصول هذا الثواب.

١٠ـ قول الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي كبشة الأنماريّ: «إنَّما الدنيا لأربعة نفر:

---

(١) سورة الحج (٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٣٥).

(٣) والمانعون للاحتجاج بالآية يخصونها بالحرم المكي،ويقولون:هذه الآية ليست نصا في الموضوع.

(٤) سورة النور (١٩).

(٥) الكرماني على البخاري (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٦) هو سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم الأنصاري أبو ثابت المدني البدري، شهد المشاهد كلَّها، قال البخاري: بايع تحت الشجرة، وكان عقيما لا يولد له، توفي سنة (٣٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١ / ٤٢٦)، (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١)، (الكاشف ١/ ٤٠٧).

(٧) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ٢ / ٣٥٢).

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربَّه، ويصل رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النيّة، يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربَّه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فوزرهما سواء»(١).

فهذا فيمن كانت إرادته جازمة على الفعل إذا قدر على مثل ما قدر عليه صاحب المال، وإلّا إذا لم تكن النيّة جازمة، وعلم الله منه ذلك، فلا ينال ذلك الأجر الذي يحصّله صاحب المال المنفق المتصدِّق، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾(٢).

١١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من اللّيل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»(٣).

فقد أثاب الله هذا النائم الذي لم يَصْحُ ـلمّا عزم على القيام ـ إثابة الذي قام فصلى، وما ذلك إلّا لإرادته التامة الجازمة.

١٢ـ أن الإثابة والعقوبة على الأفعال المتولدة من فعل العبد:

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي (كتاب الزهد ١٧) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢/١٤١٣).

(٢) سورة التوبة (٧٥ ـ ٧٦)

(٣) حديث حسن: رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

ومما يؤكد هذه المسألة أنَّ الشارع يعاقب ويثيب على الأفعال المتولدة من فعل العباد، ففي الصحيحين أنَّه قدم وفد من مضر فقراء ظهرت على أجسادهم آثار الجهد، فآلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- حالهم، فخطب في المسلمين حاثّا إيّاهم على الصدقة، فتباطأ الصحابة، فجاء رجل بصرة -في صحيح مسلم عيّن أنّها من فضة- كادت كفّه أن تَعْجزَ عن حملها، بل قد عجزت، فأثّر هذا في نفوس الصحابة فانطلقوا يأتون مما عندهم، حتى اجتمع عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- كومان من مختلف الأشياء: نقود، وطعام، وثياب . . . ، فقال صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ سنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1].

والداعي إلى الهدى أو الضلالة لما كانت إرادته جازمة في دعوته فإنّ له من الأجر مثل أجور من تابعه، لا ينقص من أجورهم شيء، وعليه مثل أوزار من تابعه، لا ينقص من أوزارهم شيء، يقول صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2].

وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا: اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ، وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾[3].

---

(١) رواه مسلم، انظر النووي على مسلم (١٠٢/٧)، ورواه النسائي كتاب (الزكاة ٦٤)، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ٥٦/١).

(٣) سورة العنكبوت (١٢ - ١٣).

فأخبر أن أئمة الضلال في يوم القيامة لن يفوا لأتباعهم بما تعهدوا به من حمل خطاياهم وذنوبهم، وأخبر أنَّ أئمة الضلال سيحملون آثام الذنوب التي ارتكبوها، وسيحملون أثقالا مع أثقالهم، وهي أوزار الاتباع الذين أضلوهم، لأن إراداتهم كانت جازمة بذلك، وفعلوا مقدورهم، فصار لهم جزاء كلّ عامل.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هرقل: «فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأرّيسيِّين»[1]، لأنَّ هرقل إمامهم المتبوع في دينهم، فتولّيه عن الحقِّ سبب في بقائهم على ضلالهم.

بل يذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في الإثابة والعقاب على القصد المجرد، إذ يعتبر الراضي بالفعل كالفاعل وإن لم يعمله ويقصده.

يقول القرطبي عند قوله تعالى عن اليهود: ﴿وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[2]، أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق، أي رضاءهم بالقتل والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم.

وحسَّن رجل عند الشعبي[3] قتل عثمان بن عفان[4]، فقال له الشعبي: شركت في دمه[5]. فجعل الرضا بالقتل قتلا، رضي الله عنه[6].

ثم قال القرطبي: «وهذه مسألة عظيمة حيث يكون الرضا بالمعصية معصية،

---

(١) صحيح البخاري (فتح الباري ١/ ٣١)، و(الأرّيسيِّين: جمع أرِّيس وهو الفلاح، فتح الباري ١/ ٣٩).

(٢) سورة آل عمران (١٨١).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، من رجال الحديث الثقات، كان فقيها شاعرا ولد وتوفي بالكوفة (١٩ - ١٠٣ هـ).

ترجمته في (تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٢)، (طبقات الحفاظ ص٣٢).

(٤) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنَّة، جواد كريم، منفق معطاء، جهَّز جيش العسرة، وجمع القرآن توفي في المدينة شهيدا سنة (٣٥هـ).

(خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢١٩)، (الكاشف ٢/ ٢٥٤)، (طبقات الحفاظ ص٤).

(٥) أي في الاثم والعقوبة في الآخرة، لا في القصاص في الدنيا.

(٦) تفسير القرطبي (٤/ ٢٩٤).

وقد روى أبو داود عن العرس[1] بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ـوقال مرة: نكرهاـ كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[2].

(١) العرس بن عميرة الكندي قيل أن له صحبة، قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس. (الاستيعاب ٣/١٠٦٢)، (الكاشف ٢/ ٢٦٠)، (تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٩٤).

الفصل الثاني

وَقتُ النِّـــيَّة

وَقتُ النِّيَّة

سنحاول -إن شاء الله تعالى- أن نحقق القول في هذا الفصل في وقت النيّة في كلّ عبادة من العبادات.

وقت النيّة في الطهارة

للعلماء في وقت النيّة في الطهارة **أقوال**:

الأول: قال فريق بوجوب مقارنة النيّة لأول الطهارة.

وقد صرح كثير من الشافعية والمالكية بأن الواجب اقتران النية بأول واجبات الطهارة، ففي الوضوء مثلا يجب اقترانها بغسل الوجه[1]، غير أنّهم لاحظوا أنّه يلزم على قولهم هذا أن تعرى سنن الطهارة المتقدمة عن أول الواجبات عن النيّة، لذا قال بعضهم: ينوي المتوضىء مرتين: مرّة عند ابتداء وضوئه، ومرة عند غسل وجهه[2].

وقال آخرون: ينوي عند أوّل المستحبّات ويستصحب النيّة إلى أول الواجبات.

وقد بين ابن العربي حجّة القائلين بالاقتران فقال: «محلّ النيّة أن تكون مقترنة مع أوّل العبادة وضوءا أو صلاة. . . ، لا يجوز قبلها ولا بعدها: لأنَّ القصد بالفعل -حقيقته- أن يقترن به، وإلاّ لم يكن قصدا له، فنية الوضوء مع أوّل جزء منه»[3].

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (١/٥٤)، فإنّه يرى أنَّ وقتها أوّل الفرض، الحطاب على خليل (١/٢٣٥)، التاج والإكليل (١ / ٢٣٠).

(٢) الحطاب على خليل (١ /٢٣٥)، التاج والإكليل (١ / ٢٣٠). وممن قال بالنيّتين الجويني والقفال، واستحسنه الروياني، انظر المجموع (١ /٣٦٨).

(٣) أحكام القرآن (٢ /٥٦٣).

الثاني: وذهب فريق آخر إلى وجوب تقدّمها على الطهارة، قالوا: «لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النيّة لم يعتدّ به»(١)، «ويلزم في مقارنة النيّة للعمل أن يكون أوّل العمل خاليا من نيّة»(٢).

وهؤلاء الموجبون لتقدم النيّة انقسموا إلى قسمين:

أ- قسم أجاز تقدّمها على أوّل الطهارة بزمن يسير، وهم الحنابلة، يقول ابن قدامة: «ويجوز تقديم النيّة على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك»(٣).

ويقول في الإنصاف: «يجب تقديم النيّة على أول واجبات الطهارة، وأول واجباتها المضمضة والتسمية، ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب»(٤).

وذهب بعض العلماء منهم الآمدي إلى أنّه يجوز التقديم بزمن طويل ما لم يرفضها، ومن الذين جوّزوا تقديم النيّة الأحناف.

يقول ابن عابدين(٥): «زمن النيّة أوّل العبادات، ولو حكما، كما لو نوى الصلاة في بيته، ثم حضر المسجد، وافتتح الصلاة بتلك النيّة»، ويقول في وقت نيّة الوضوء: «وقت نيّة الوضوء عند ابتداء الوضوء، حتى قبل الاستنجاء، لأنّ الاستنجاء من سنن الوضوء»(٦).

ب- وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنّ «النيّة لا تجزيء في الوضوء، ولا في غيره

---

(١) ابن قدامة في المغني (١ / ١١٢).
(٢) ابن حزم في المحلى (١ / ٧٧، ٤ / ٢٣١).
(٣) المغني لابن قدامة (١ / ١١٢).
(٤) الإنصاف للمرداوي (١ / ١٥٠).
(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨- ١٢٥٢هـ)، له (ردّ المحتار على الدرّ المختار)، (نسمات الأسحار على شرح المنار). ترجمته في (الأعلام ٦ / ٢٦٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (١ / ٨٠).

من الأعمال إلّا قبل الابتداء بالوضوء أو بأيّ عمل كان متصلة بالابتداء به، لا يحول بينهما وقت قل أم كثر»[1].

وحجة ابن حزم أنَّ القائل بجواز الفصل بين النيَّة والعبادة يلزمه أحد أمرين:

الأول: أن يجيز بلا حدٍّ محدود، فيجيز أن يكون الفصل سنة أو سنتين.

الثاني: أن يحدَّ حدّا برأيه لم يأذن به الله[2].

القول الثالث: وذهب فريق إلى جواز المقارنة والتقديم.

منهم الشافعي قال في الأم: «وإذا قدَّم النيّة مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء، فإن قدَّمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه»[3].

ونلاحظ أنَّ الشافعي يجيز التقديم المتصل بشرط ألّا تعزب النيّة.

كذلك جوز بعض المالكية التقديم، منهم ابن القاسم، أجاز تقديمها عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام، أو النهر، بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون[4] في الحمام ووافقه في النهر. وفرّق: بأن النهر لا يؤتى غالبا إلّا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمّام فإنَّه يؤتى لذلك، ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبة فيه، فلم يتميز للعبادة[5].

وقال الحطاب[6]: «وفي تقدمها بيسير خلاف، أي القولان مشهوران، قال ابن بشير: المشهور الصحة»[7].

---

(١) المحلى لابن حزم (١ / ٧٧، ٤ / ٢٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأم للشافعي (١ / ٢٥).

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يخشى في الله لومة لائم، مولده ووفاته بالقيروان (١٦٠- ٢٤٠هـ). راجع: (الأعلام ٤ / ١٢٩).

(٥) الذخيرة (١ / ٢٤٣).

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس سنة (٩٥٤ هـ)، من كتبه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل).
ترجمته في (الأعلام ٧ / ٢٨٦).

(٧) الحطاب (١ / ٢٣٥).

أقول: وهذا (القول الثالث) مذهب قوي اذ لم يأت القائلون بوجوب المقارنة أو التقديم بدليل يعتمد عليه.

وقـــت النيّة في الصـــلاة

للعلماء في وقت النيّة في الصلاة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المقارنة لتكبيرة الإحرام:

مذهب الإمام مالك ـرحمه الله تعالى ـ أنَّ وقت النيّة في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فلا يجوز تقدّمها ولا تأخرها[١].

وهذا مذهب الشافعي ـرحمه الله تعالى ـ قال في الأمِّ: «ولا تجزيه النيّة إلاّ أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده»[٢].

وفي مختصر المزني «قال الشافعي: وإذا أحرم إماما أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده»[٣].

وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر[٤] أيضا، وبه قال الطحاوي[٥] من الأحناف[٦]، وقد استدل للقائلين بهذا المذهب بأدلّة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٧].

(١) المغني (١ / ٤٦٩)، الإفصاح (١ / ٨٨)، الذخيرة (١ / ٢٤٣).
(٢) الأم (١ / ٨٦).
(٣) مختصر المزني (١ / ٧٠).
(٤) المغني (١ / ٤٦٩).
(٥) هو أحمد بن محمد الأزدي، ولد في (طحا)بصعيد مصر عام (٢٣٩هـ)، ونسب إليها، تفقه بمذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب الأحناف، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار)، توفي في عام (٣٢١هـ).
ترجمته في: (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٦ / ٢٥٠)، (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨)، (طبقات الحفاظ ص٣٣٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٠٦).
(٧) سورة البيّنة / ٥.

فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النيّة[1].

٢ـ أنّ أول العبادة لوعَرَى عن النيّة لكان مترددا بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها متردِّدا كان آخرها كذلك، واستثني من ذلك الصوم للمشقة.

وللشافعية في كيفية المقارنة **ثلاثة أقوال**:[2]

الأول: أن تقترن النيّة بالتكبير وتنبسط عليه، فينطبق أوّلها على أول التكبير وآخرها على آخره.

الثاني: أن تتقدم النيّة على التكبير، وإذا تمّت افتتح همزة التكبير متصلة بآخر النيّة، ولو قرن النيّة بالتكبير لم يجز.

الثالث: لو قدم النيّة كما ذكر المتقدمون، أو قرن كما ذكره الأولون جاز.

واحتج أصحاب المذهب الأول: بأنَّ العقد يحصل بالتكبير، فينبغي أن يكون القصد مقرونا به، وإن تقدَّم القصد، ثم جرى التكبير عريا عُن القصد، لم يرتبط القصد بالمقصود، ولم يتحقق تعلق أحدهما بالثاني.

والذين ارتأوا تقديم النيّة اعتلوا بأنَّ النيّة لو بسطت على التكبير خلا أوّل التكبير من نيّة تامة، وإذا قدّمت النيّة ثبت حكمها، فاقترن حكم النيّة التامة بأوّل جزء من التكبير.

والذين جوزوا الأمرين جميعا بنوا توجيه مذهبهم على المسامحة في الباب، واستروحوا إلى أنَّ الأولين كانوا لا يتعرضون لتضييق الأمر في ذلك على الناس.

ولإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي نظرة دقيقة وعميقة فيما ذهب إليه أصحاب هذه الأقوال.

---

(١) المغني (١ / ٤٦٩).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (نهاية الإحكام ص٣٦)، المجموع (٣/ ٢٤٤).

فهو يرى أنَّهم وقعوا في خطأ بيّن عندما اعتمدوا أنّ للنَّية ابتداء ووسطا وجريانا في الضمير على ترتيب، والذي أوقعهم في هذا الخطأ هو ذهولهم عن حقيقة النيّة. فالنيّة تقع في لحظة واحدة، ولا تحتمل البسط والاسترسال والترتيب، أمّا الذي يقع فيه الترتيب، ويحتمل البسط فهو العلوم بصفات المنوي يقول: «إذا كان الفعل موصوفا بصفات، فالعلوم بها تترتب وتقع في أزمنة في مطرد العادة».

وبناء على ما حققه أخذ يوجه الأقوال الثلاثة:

فالذي يقول بالتقديم: إنّما يقدم إحضار العلوم، وإذا اجتمعت، ولم يقع الذهول عن أوائلها، وقع القصد إلى العلوم بصفاتها مع أوّل التكبير، فتكون النيّة في لحظة واحدة مقترنة بأول جزء من التكبير.

ويوجه القول الثاني: بأنَّ الذي ينبسط هو أزمنة العلوم، فيبتدئها مع أول التكبير، ثم يقدّر تمام حضورها مع آخر التكبير، فعند ذلك يجرد القصد إلى ما حضرت العلوم به، فينطبق هذا القصد على آخر التكبير، وآخر التكبير أول العقد.

والذين قالوا بالتخيير بين التقديم والتأخير آل حاصل كلامهم إلى التخيير بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباق النيّة على أول العقد. ثم بيّن أنَّ الذي يختلج في صدره أنَّه لا ينقدح على القاعدة إلاّ ثلاثة أوجه:

أحدها: محاولة تطبيق القصد على أوّل التكبير.

الثاني: تطبيق القصد على آخر التكبير وهو وقت العقد.

الثالث: التخيير بينهما.

ثم قال: أمّا البسط فليس له معنى، ولكن لما لم تكن النيّة إلاّ في خطرة، والتكبير يسمى تكبيرة العقد، وكانت حقيقة النيّة لا تنبسط، وذهب ذاهبون إلى بسط العلم إلى إنشاء القصد، وذهب ذاهبون إلى بسط الذكر.

ثم بيَّن أنَّ الغرض المكتفى به أن تقع النيَّة بحيث تعدّ مقترنة بعقد الصلاة، ثمّ

تمييز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي عنهما عسر، سيما على عامّة الخلق.

وكان السلف الصالح لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعتبر دينا انتفاء الغفلة بذكر النيَّة حالة التكبير مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأمّا التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه فمما لا تحويه القدر البشرية(١).

ونقل النووي هذا القول عن إمام الحرمين والغزالي وقال: «وهذا الذي اختاره هو المختار»(٢).

القول الثاني: جواز تقدّم النيّة على التكبير بزمن يسير:

ذكرنا أنَّ مالكا والشافعي قالا بوجوب مقارنة النية للتكبير، ثم ذكرنا اختلاف أصحاب الشافعي في معنى المقارنة وتحقيق القول في ذلك.

وقد ذهب الإمامان: أحمد وأبو حنيفة إلى جواز تقديم النيَّة على التكبير بوقت يسير(٣).

وقد نصَّ فقهاء المذهبين على أنَّ الفصل إذا طال لم تجز المصلي نيته المتقدمة. واشترطوا أيضا ألّا يفسخ نيّته، وألّا يشتغل بعمل من غير جنس الصلاة بحيث يذهل عن الصلاة(٤).

واستدلّوا لمذهبهم:

١ـ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكلّ امرىء ما نوى»، وتقديم النيّة على الفعل لا يخرج الفعل عن كونه منويّا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل أنَّ الصائم والمزكي يقدّمان النيّة، ولا يخرجهما ذلك عن كونهما مخلصين(٥).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، انظر نهاية الإحكام (ص ٣٥ـ٣٨).
(٢) المجموع (٣ / ٢٤٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٥٠)، الإفصاح (١ / ٨٨)، المجموع (٣ / ٢٤٤).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، البداية (١٨٥/١) بدائع الصنائع (١٢٩/١).
(٥) المغني لابن قدامة (١ / ٤٦٩) بدائع الصنائع (١ / ١٢٩).

٢ـ وقاسوا نيّة الصلاة على نيّة الصوم في جواز التقديم بجامع أنَّهما عبادتان[١].

٣ـ وقالوا: شرط القِران لا يخلو من الحرج، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

القول الثالث: وجوب تقديم النيّة على التكبير:

ذهب داود الظاهري[٣]، إلى وجوب تقديم النيَّة على التكبير، ولم يجز المقارنة[٤]، وهذا بخلاف أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز المقارنة، بل نصّ فقهاء المذهب الحنبلي والحنفي على أفضلية المقارنة[٥]، وكما لا يجيز داود المقارنة، فإنَّه لا يجيز التقدّم بوقت ما، بل يشترط أن تتقدّم النية تقدّما يعقبه التكبير، وقد أوضح هذه المسألة أحد فقهاء المذهب الظاهري وهو ابن حزم، وقد سبق ذكر أدلته التي احتجَّ بها في مبحث (وقت النيَّة في الوضوء).

والقول الثاني هو القول الراجح لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف.

تأخيــــر النيَّة

تلك مذاهب العلماء في تقديم النيّة، أمّا تأخير النيّة عن التكبير فلم يرد عن أحد من العلماء القول به، إلاّ عن الكرخي[٦] من الأحناف، قال بجواز تأخير النيّة إلى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٢٩).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، لأخذه بظاهر الكتاب والسنّة، واعراضه عن التأويل والرأي والقياس، له تصانيف، ولادته في سنة (٢٠١هـ)، ووفاته (٢٧٠هـ).
(طبقات الحفاظ ص٢٥٣)، (تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩)، (شذرات الذهب ٢ / ١٥٨).

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، وشرح وسيط الغزالي (انظر نهاية الإحكام ص٧٠).

(٥) التوضيح (ص ٣٥)، فتح القدير (١ / ١٨٥).

(٦) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ، ووفاته ببغداد (٢٦٠ـ ٣٤٠هـ)، من كتبه (رسالة في الأصول)، (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير).
راجع: (الأعلام ٤ / ٣٤٧).

الثناء، معتلاً بأنَّ الثناء من توابع التكبير[1]، ونقل آخرون عنه القول بجواز التأخير إلى الركوع أو إلى الرفع من الركوع[2].

وقد ردَّ عليه علماء مذهبه ووسموا قوله بالفساد، وقالوا: «إنّما سقط القران لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النيّة، فلا ضرورة إلى التأخير»[3].

وقال ابن عابدين: «ولا عبرة بنيّة متأخرة، لأنَّ الجزء الخالي عن النيّة لا يقع عبادة، فلا ينبني الباقي عليه، وفي الصوم جوزت للضرورة»[4].

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٢٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٠٦).
(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٩).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٠٦).

وقـــت نية الزكـــاة

في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران:

أحدهما: تجب النيَّة حال الدفع إلى الإمام أو الأصناف، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة، وقال بهذا جمع من فقهاء الشافعية والأحناف.

ثانيهما: يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم، لأنَّ القصد سدّ خلَّة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة، وعليه عامّة أصحابه، يقول صاحب التحفة: «قال مشايخنا: يعتبر أحد الوقتين: وقت الدفع، أو وقت تمييز قدر الزكاة عن النصاب، حتى يكون الأداء بناء على نيّة صحيحة»(١).

وهذا القول ظاهر نصّ الشافعي في الكفارة، قال النووي: «والكفارة والزكاة سواء»(٢)، وأخذ بقول الشافعي مالايحصى من فقهاء المذهب كالرافعي(٣) والبندنيجي وابن الصباغ والنووي وغيرهم.

وأجاز فقهاء الحنابلة تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ويقرر فقهاء الحنابلة والمالكية أنَّه يجوز تقديم نيَّة الزكاة عندما يوكل ربّ المال غيره في دفع الزكاة(٤).

والمقارنة وجواز تقديم النيّة بالزمن اليسير مذهب قويٌّ.

---

(١) تحفة الفقهاء (١ / ٤٨٠).

(٢) المجموع (٦ / ١٨٧).

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، يتصل نسبه برافع بن خديج الصحابي، توفي بقزوين (٦٢٣هـ)، له (المحرَّر) في الفقه، و(فتح العزيز في شرح الوجيز).

(٤) التوضيح (٨٩)، الذخيرة (١ / ٢٤٣).

وقـــت نيّة الصـــوم

تقديم النيّة في الصوم

لم يختلف العلماء في جواز تقديم النيّة في الصوم كما اختلفوا في الوضوء والصلاة، والسبب في ذلك أمران:

١ـ النصوص الصريحة الدالة على أنّ محلَّ النيَّة في الصوم هو الليل، وسيأتي بيانها.

٢ـ أن اشتراط مقارنة النيّة لأول الصوم فيه مشقّة بالغة، وحرج شديد والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ووجه المشقة والحرج أنَّ أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر[2].

تأخيـــر النيّة في الصوم

اختلف العلماء في جواز تأخير النية في بعض أنواع الصوم، وسأحاول تحقيق مذاهب العلماء في ذلك، والراجح منها.

١ـ القضاء والكفارة:

لا يجوز تأخير نيّة صوم الكفارة وقضاء رمضان، ولا يصح صومهما إلاّ بنيّة من الليل عند كافة العلماء.

---

(١) سورة الحج (٧٨).

(٢) راجع في هذا الموضوع الإحكام في آيات الأحكام لابن العربي (٢/ ٥٦٤، ٤/ ١٩٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٤)، إرشاد الساري (١/ ٥٤)، المحلى لابن حزم (٦/ ١٦٢) الذخيرة (١/ ٢٤٣).

قال النووي: «ولا نعلم أحدا خالف في ذلك»[1].

٢ـ صوم رمضـــــان:

القائلون بجواز صومه بنيّة من النَّهار:

ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه إلى أنَّ صوم رمضان يتأدى بنيَّة من بعد غروب الشمس إلى منتصف النَّهار[2].

وخالف زفر[3] من الأحناف في المريض والمسافر إذا صاما رمضان، قال: لا بدَّ لهما من تبييت النيّة من الليل، لأنَّه في حقهما كالقضاء، لعدم تعينه عليهما، ولم يرتض الأحناف منه ذلك، لأنَّ صوم رمضان متعيّن بنفسه على الكلّ، غير أنَّه جاز لهما تأخيره تخفيفا للرخصة، فإذا صاما وتركا الترخيص التحقا بالمقيم الصحيح[4].

وقد استدلَّ الأحناف بأدلّة كثيرة نجملها فيما يأتي:

١ـ احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلا ينادي في النّاس يوم عاشوراء:

«أنَّ من أكل فليتمَّ، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»[5].

ولا يتم لهم الاستدلال بالحديث إلاَّ على القول بأن صوم عاشوراء كان واجبا، وقد نازع في ذلك بعض مخالفيهم.

قال النووي: «وأجابوا عن استدلال أبي حنيفة بأنَّ صوم عاشوراء كان تطوعا

---

(١) المجموع (٦ / ٣٣٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣٤)، المغني (٣/ ٩١)، الإفصاح (١/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).

(٣) هو زفر بن الهذيل من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). (شذرات الذهب ١/ ٢٤٣)، (العبر ١/ ٢٢٩).

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٨).

(٥) رواه البخاري فتح الباري (٤ / ١٤٠).

شديد التأكيد، ولم يكن واجبا، وهذا صحيح مذهب الشافعية»[1].

واستدلّوا على أنَّ صومه لم يكن واجبا بحديث معاوية بن أبي سفيان[2] الذي خطب به على منبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[3].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «ولم يكتب عليكم صيامه»، وقوله: «من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، ظاهر الدلالة في أنَّه لم يكن واجبا قط، بل هو نصّ في ذلك.

ومما يؤكد هذا أنه لم يصح أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر من كان أكل بقضائه.

والتحقيق أنَّ صوم عاشوراء كان واجب الصوم، وأنَّ وجوبه نسخ عندما فرض الله صوم رمضان، والذي يدلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر[4].»

وفي الحديث الآخر قالت عائشة: «فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء ترك صيامه»[5].

قال ابن حجر في فتح الباري: «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنَّه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثمَّ تأكد الأمر بذلك، ثمَّ زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته

(١) المجموع (٦ / ٣٣٧).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب، كان فصيحا حليما وقورا، عمل كاتبا للوحي بعد إسلامه، ولد سنة (٢٠) قبل الهجرة بمكة، وتوفي في سنة (٦٠هـ).
(تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٢)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٣٩)، (الكاشف ٣/ ١٥٧).

(٣،٤،٥) صحيح البخاري (٦٩ كتاب الصوم)، فتح الباري (٤/ ٢٤٤).

بأمر من أكل بالإمساك، ثمَّ زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم: «لمَّا فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنّه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أنَّ المتروك وجوبه»[1].

وقد ضعف ابن حجر قول من قال: «المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه»، وقال: «لا يخفى ضعف هذا القول، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى عام وفاته -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنَّه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟[2].

والجمع بين حديث معاوية الذي يخبر فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنَّ الله لم يكتب علينا صيام يوم عاشوراء وحديثي عائشة وابن مسعود الدالّين على أنّه كان واجبا ثم نسخ، أنَّ صوم عاشوراء ليس مما أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3].

أو يقال: «لم يكتب عليكم صيامه»، أي لم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان.

ومما يؤكد أنَّه كان واجبا أنَّ رواة الوجوب هم من الصحابة المتقدمين الذين شهدوا أمره بصوم عاشوراء والنداء بصومه في السنة الأولى، أو أوائل العام الثاني من الهجرة، ومعاوية الذي روى عدم الوجوب من مسلمة الفتح فلم يشهد ما شهد أولئك[4].

وإذ حققنا أنَّ صوم عاشوراء كان واجبا فهل يتم للأحناف الاستدلال بالحديث على جواز صيام رمضان بنيّة من النهار؟

---

(١) فتح الباري (٤ / ٢٤٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة البقرة (١٨٣).
(٤) راجع فتح الباري: (٤ / ٢٤٧).

قال منازعوهم: لا؛ لأنَّ الحديث منسوخ، فلا يصحّ الاستدلال به. إلّا أنَّ الأحناف قالوا: لا يلزم من كون الحديث منسوخا أن تنسخ كلَّ الأحكام التي تتعلق به، فالحديث دلَّ على شيئين: **أحدهما**: وجوب صوم عاشوراء، **والثاني**: أنَّ الصوم الواجب في يوم بعينه يصحُّ بنيَّة من نهار، والمنسوخ الأول: ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني[1].

ومع ذلك فإنّني أرى أنَّ الحديث لا تقوم به حجّة، لأنَّ المتنازع فيه في صوم الفرض المقدور هل يجوز أن ينويه من النهار بلا عذر؟ أمَّا الذي دلَّ عليه الحديث فهو صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم عليه من الليل، كالذي لم يبلغه أنَّ اليوم أول رمضان إلّا بعد أن أصبح، وقد احتج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم إلّا بعد طلوع الفجر كما سيأتي.

وقد أجاب النووي بجواب آخر حيث يقول: «وعلى فرض وجوبه فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلّا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا»[2].

٢ـ استدل صاحب الهداية من الأحناف بقوله ـصلى الله عليه وسلمـ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلّا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[3].

وقد اختلط على المؤلف حديث الأعرابي هذا بحديث سلمة بن الأكوع[4] في صوم عاشوراء، إذ هذا اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية لم يذكر في حديث

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٤/١٩٣).

(٢) المجموع (٦ / ٣٣٧).

(٣) الهداية (٢ / ٤٣).

(٤) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي، كان شجاعا راميا عداءً، يسبق الخيل، من الذين بايعوا تحت الشجرة، له في الصحيحين (٧٧) حديثا، توفي بالمدينة سنة (٤٧هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠)، (خلاصة تذهيب الكمال (١/ ٤٠٤)، (الكاشف ١/ ٣٨٥).

الأعرابي، وحديث الأعرابي أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة[1]، وابن حبان[2]، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، عن ابن عباس أنَّ أعرابيا جاء إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إنّي رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: «أتشهد أنَّ محمدا رسول الله؟» قال نعم. قال: «فأذّن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا»[3].

فرؤية الأعرابي واخباره للرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت ليلا، والأمر بصومه كان في الليل، كما هو واضح من قوله: «أن يصوموا غدا»، وقد استغرب ابن الهمام ما ذكره صاحب الهداية[4].

٣- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[5].

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر: متأخرا عنه؛ لأنَّ كلمة «ثمَّ» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنيّة، إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنيّة متأخرة عن أوّل

(١) هو محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره، ولد وتوفي بنيسابور (٢٢٣-٣١١هـ)، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث، تزيد مؤلفاته على (١٤٠) مؤلفا.
راجع: (طبقات الحفاظ ص٣١٠) (شذرات الذهب ٢/ ٢٦٢)، (الأعلام ٦/ ٢٥٣).

(٢) هو محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، مؤرخ محدِّث، من مؤلفاته (المسند الجامع الصحيح) المعروف بصحيح ابن حبان، وفاته في سنة (٣٥٤هـ).
راجع: (شذرات الذهب ٣/ ٦)، (طبقات الحفاظ ص٣٧٤)، (الأعلام ٦/ ٣٠٦).

(٣) تلخيص الحبير (٢/ ١٨٧).

(٤) فتح القدير (٢ / ٤٣).

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

النهار، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة على أنَّ الإمساك في أول النَّهار يقع صوما وجدت فيه النيَّة أو لم توجد، لأنَّ اتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنَّه صام في وقت متعين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه.

هكذا احتج صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة[١].

ونحن نخالفه في عدّة أمور:

الأول: نخالفه في أنَّ «الأمْرَ بالصوم أمر بالنيّة»، وتعليله لذلك بأنّه «لا صحة للصوم شرعا بدون النيّة».

ذلك أنَّ وجوب النيّة في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم، بل من أدلّة أخرى منفصلة، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيّات»[٣]، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمرا بالنية.

ثانيا: إذا تقرّر الأمر السابق بطل ما بناه عليه من أنَّ الشارع أمر بالصوم بنيَّة متأخرة عن أول النهار، ولو كان قوله هذا حقّا لكان الأفضل أن نأتي بالنيّة بعد طلوع الفجر، وهذا لم يقل به أحد، حتى ولا الأحناف الذين يجيزون النيَّة من النهار.

ثالثا: أنَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ بيّن هذه الآية كما بيَّن غيرها من الآيات بقوله: «لا صوم لمن لم يبيّت الصيام من الليل»، فوجب أن نأخذ ببيانه.

رابعا: ونخالفه في أنَّ الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النيَّة أم لم توجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيّات»، وهذا لم ينو فكيف يقع صوما ولم توجد منه نيّة، ويلزم بناء على قوله: أنَّ من أصبح ناويا الافطار في رمضان أن يكون صائما إذا لم يأكل أو يشرب أو يجامع.

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٨٦).

(٢) سورة البيّنَة (٥).

(٣) انظر ملحق الكتاب.

وتعليله بأنَّه صام في وقت متعين شرعا يلزم منه أنَّ من صلَّى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلَّا ما يكفي لصلاة الفرض، ولم ينو بهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفريضة، لأنَّ الوقت أصبح متعينا لصلاة الصبح، ولا يصحُّ منه غيرهما، وهم لا يقولون بذلك.

٤- **واحتجوا بالقياس**: ولهم في القياس طريقان:

الأول: قياس الفرض على النفل[١]، فالنفل صحَّ فيه أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينويه من النهار. وقال منازعوهم: هذا قياس لا يصحّ، لأننا عهدنا من الشارع أنَّه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض.

ففي الصلاة مثلا سامح الشارع في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك استقبال القبلة فيه في السفر تكثيرا له بخلاف الفرض[٢].

ثم نقول لهم: صحَّ الحديث في أنَّه -صلى الله عليه وسلم- كان يحدث الصوم بنيّة من النَّهار في النوافل، وصحَّ أنَّ أكثر من صحابي قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل» أو نحو هذا، وهذا له حكم المرفوع، لأنّه لا يقال بالرأي بل الذي نرجّحه صحته مرفوعا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من قوله، كما سيأتي بيانه[٣]. فلمّا صحَّ هذا وهذا كان الواجب ألّا نضرب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضه ببعض، بل علينا أن نوفق بين الأحاديث، وهذا ما فعلناه عندما حملنا حديث إحداثه النيَّة من النَّهار على صوم النفل، بل هو صريح في ذلك، وحملنا حديث «لا صوم لمن لم يبيِّت الصيام من الليل» على صيام الفرض.

الثاني: قياس النّية المتأخرة على المتقدمة من أوّل الغروب والجامع بينهما

---

(١) فتح القدير (٢/٤٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٣/٩٢)
(٣) انظر ص ١٧٩

«التيسير ودفع الحرج»[١].

قالوا: «الأصل أنَّ النيّة لا يصح اعتبارها إلاّ بالمقارنة، أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، فإنّه يقطع اعتبارها على ما قدمنا في شروط الصلاة»[٢].

ولم يجب فيما نحن فيه، لا المقارنة وهو ظاهر، فإنّه لو نوى بعد الغروب أجزأه، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنيَّة يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم[٣]. ثم أخذ يبين الحرج الذي سينشأ من عدم إجازة النيَّة من النهار: «فكثير من النّاس يقع في الحرج لو لم تجز من النهار، كالذي نسيها ليلا، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، وهو كثير جدا، فإنّ عادتهن وضع الكرسف عشاء، ثم النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثير ممن يفعل كذا تصبح فترى الطهر، وهو محكوم بثبوته قبل الفجر، ولذا نلزمها بصلاة العشاء: وفي صبي بلغ بعده، ومسافر أقام، وكافر أسلم»[٤].

ثم قال: «فيجب القول بصحتها نهارا، وتوهم أنَّ مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء، أنَّ هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بَعيد عن النظر...»[٥].

فهو بذلك يثبت أن «المعنى الذي لأجله صحت النيَّة المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج موجود في النية المتأخرة...»[٦].

والإجابة على ذلك أن القول بهذا يلزمهم القول بإجازة الصوم بنيّة من النهار قبل الزوال وبعده، لا كما يقولون بأنَّ النيَّة بعد الزوال لا تصح، وذلك لأنَّ الحرج قد

(١) فتح القدير (٢ / ٤٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) فتح القدير (٢/ ٤٨)، بتصرف يسير.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.

يوجد بعد الزوال، فقد يبلغ الصبي، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويصحو المغمى عليه، وهم لا يقولون بذلك.

ثمّ إنَّ اجازة صوم هؤلاء من النهار بلا نية على القول به كما هو مذهب ابن حزم خاص بهم للضرورة[1]، وقد احتج لمذهبه هذا بحديث صيام عاشوراء حيث أمر من أكل بالامساك، ومن لم يأكل بالصيام، أما الذين كانوا قادرين على النية من الليل فلم يفعلوا فلا حرج في ايجاب النيّة عليهم من الليل لإباحة النيّة في الليل بطوله، وقد تابع ابن حزم في مذهبه الشوكاني من المتأخرين[2].

إلّا أنَّ كثيرا من الفقهاء نازع في إيجاب النية على الكافر يسلم في نهار يوم الصيام، والصبي يبلغ أثناءه، لكونهما غير مُكَلَّفَيْنِ من أوله، فهم يرون أنَّ الصيام عليهما غير واجب، والحائض لها أن تنوي من الليل إذا علمت أنَّ عادتها الطهر قبيل الفجر.

الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان:

وذهب مالك وأحمد وإسحق[3] والشافعي وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يصح صوم رمضان إلّا بنيّة من الليل[4].

أدلتهـــــم:

أولا: احتجوا بما رواه النسائي[5] من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن

---

(١) المحلى (٦ / ١٦٤ - ١٦٦).

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٢٠٨).

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المعروف بإسحق بن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، ولد في سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٦٩)، (طبقات الحفاظ ص١٨٨)، (تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦).

(٤) المجموع للنووي (٦ / ٣٣٧)، وراجع المغني لابن قدامة (٣/ ٩١).

(٥) هو أحمد بن شعيب، أصله من (نسا) بخراسان، استوطن مصر، وهو صاحب كتاب السنن الصغرى، أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولادته في سنة (٢١٥هـ)، ووفاته في القدس أو مكة سنة (٣٠٣هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٤/ ٦٩٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ١٧)، (طبقات الحفاظ ص٣٠٣).

ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر[١] عن حفصة[٢]، قالت؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له»[٣].

وقد اعترض الأحناف على الحديث باعتراضات عدة:

١ـ أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٤]، وهذا الذي ذكروه من ضعف الحديث قاله جماعة من الحفاظ، فضعفوا رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجحوا أن الحديث موقوف.

قال البخاري: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

وقال النسائي: الصواب عندي أنّه موقوف ولم يصح رفعه.

وجوابنا على ذلك من وجهين:

أـ أن جماعة من الحفاظ حكموا بصحته مرفوعا، منهم ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم[٥] في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري.

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهاجر، راوية مكثر من الحديث عن الرسولﷺ، اشتهر بالحرص الشديد على اتباع السنة، والاجتهاد في العبادة، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات وتوفي سنة (٨٤هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٨١)، (الكاشف ٢/ ١١٢)، (طبقات الحفاظ ص٩).

(٢) هي أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، لها في البخاري ومسلم(٦٠) حديثا، ولدت قبل الهجرة بـ(١٨) سنة، وتوفيت سنة (٤٥هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٠)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٧٧)، (الكاشف ٣/ ٤٦٨).

(٣) سنن النسائي (٤/ ١٩٦).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٦).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث، أخذ عن نحو ألفي شيخ، صنف كتبا كثيرة منها: (تاريخ نيسابور)، (المستدرك على الصحيحين)، وتوفي سنة (٤٠٥هـ).
راجع: (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩)، (شذرات الذهب ٣/ ١٧٦)، (طبقات الحفاظ ص٤٠٩).

وقال البيهقي رواته ثقات إلّا أنّه روي موقوفا[1].

والسبب الذي من أجله ضعفه من ضعّفه لا يعتبر سببا قويا لتضعيف الحديث، فكونه روي موقوفا، وروي مرفوعا، ليس سببا موجبا لتضعيفه، خاصة وان الذي رفعه ثقة ثبت، بل إنَّ روايته مرفوعا وموقوفا تعتبر سببا موجبا لقوة الحديث.

يقول ابن حزم بعد أن ساق رواية النسائي: «وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له، أن وقفه معمر[2]، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة[3]، فابن جريج[4] لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ». ثم قال: «والزهري[5] واسع الدراية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة.

وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى به هو».

ثم يقول : «وكل هذا قوة للخبر»[6].

---

(١) انظر تحقيق ابن حجر للحديث في (تلخيص الحبير ١٨٨/٢)، فمنه نقلنا، والحديث رواه غير النسائي: أبو داود والترمذي وابن ماجه، أقول: وقد وهم ابن رشد إذ عزاه في بداية المجتهد (٣٠١/١) إلى البخاري.

(٢) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ للحديث، ولد في البصرة (٩٥هـ)، وسكن اليمن، وتوفي بها (١٥٣هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٤٧/٣)، (طبقات الحفاظ ص٨٢)، (الكاشف ٣/ ١٦٤).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور، أحد أئمة الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٣٩٧)، (طبقات الحفاظ ص١١٣)، (الكاشف ١/ ٣٧٩).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل، ولد وتوفي بمكة (٨٠- ١٥٠هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ١٧٨)، (الكاشف ٢/ ٢١٠)، (طبقات الحفاظ ص٧٤).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، عاش ما بين (٥٨- ١٢٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٤٥٧)، (الكاشف ٣/ ٩٦)، (طبقات الحفاظ ص٤٢).

(٦) المحلى (١٦٢/٦).

وقال الخطابي: «أسنده عبد الله بن أبي بكر[1]، والزيادة من الثقة مقبولة»[2].

ب- وعلى التسليم لهم بضعف الحديث: فإنه قد روي موقوفا عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة، والصحابة الذين يروى موقوفا عليهم هم: ابن عمر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعا[3].

وهؤلاء لا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلا، والأحناف يستعظمون مخالفة الصحابي الذي لم يعرف له مخالف.

فإن قالوا: حديث عاشوراء يدل على جواز الصوم بنية من النهار، وهو أصح من هذا الحديث كما قاله ابن الهمام[4]، فالجواب أن حديث عاشوراء لا يدل على مدعاهم كما سبق بيانه.

٢- أنَّه من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب[5].

وكون الزيادة على النص القرآني تعتبر نسخا لا يسلم لهم، كما بحثناه من قبل.

٣ - أنهم حملوه على صوم القضاء والنذر:

وهذا تأويل بعيد كما يقول الآمدي: وإنما كان هذا التأويل بعيدا، لأن الصوم في الحديث نكرة، وقد دخل عليه حرف النفي، فكان ظاهره العموم في كل صوم، ثم المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنمَّا هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات: وهو الفرض والتطوع، دون ما وجوبه بعارض، ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر.

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق صحابي من العقلاء الشجعان السابقين إلى الإسلام، كان له دور هام في هجرة الرسول ﷺ، توفي سنة (١١هـ).
راجع: (الأعلام ٤/ ٢٣٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

(٣) راجع سنن النسائي، والمحلى (٦/ ١٦١)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

(٤) فيض القدير (٢/ ٤٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦).

وقد أصاب الآمدي في ردّه عليهم عندما بيّن أنّ ترك ما هو قوي في العموم، وإخراج الأصل الغالب من النص، وإرادة العارض البعيد النادر ـ إلغاز في القول. وقرّب هذا بمثال ضربه، فالسيد إذا قال لعبده: «من دخل داري من أقاربي فأكرمه»، ثم قال: إنّما أردت قرابة السبب دون النسب، أو ذوات الأرحام البعيدة، دون العصبات القريبة، كان قوله منكرا مستبعداً»[1].

٤ـ وقالوا ليس معناه كما ذكرتم، بل إنَّ المراد بقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»، أي لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل بأن نوى الصيام من وقت النية[2].

وهذا تأويل غريب للحديث، يبطله أدنى تأمل في نصّ الحديث، فقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» نصّ في أنّ مراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ النيّة من الليل، لقوله: «يبيت»، والتبييت فعل الأمر في البيات وهو الليل.

ومما يوضح هذا الأمر رواية ابن عمر الموقوفة عليه «لا يصوم إلاّ من أجمع الصيام قبل الفجر»، وقالت عائشة مثل ذلك.

وقالت حفصة: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر». فنص الحديث المرفوع، والأحاديث الموقوفة صريحة في إيجاب إيقاع النيَّة في الليل، وهذا التأويل الذي ذكروه لا وجه له، بل هو تمحل من قائله لنصرة المذهب، وهذا لا يجوز لهم.

٥ـ قالوا أيضا: الحديث محمول على نفي الفضيلة أو الكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد»[3].

وجوابنا أنَّ هذا الحديث ضعيف[4]، ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٨٣).

(٢) الهداية (٤٦/٢) ، والعناية (٤٦/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٨٦)، الهداية (٢ / ٤٦).

(٤) قال الحافظ السخاوي في حديث (لا صلاة لجار المسجد): رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقة الديلي . . ، وابن حبان في الضعفاء، وأسانيدها ضعيفة، وليس له ـ كما قال شيخنا ـ إسناد ثابت، وقد قال ابن حزم: هذا حديث ضعيف (المقاصد الحسنة ص٤٦٧).

إلاّ في المسجد، ونظيره الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، فنفي الشيء كالصلاة والصوم لعدم وجود شيء يدلّ على وجوبه لا استحبابه.

ثانيا: احتج الموجبون للنيّة في الليل على أبي حنيفة وأصحابه بالقياس، فقاسوا صوم رمضان على القضاء والكفارة، بجامع الفرضية والوجوب في كل. وفرق الأحناف بين صوم الكفارة والقضاء وصوم رمضان بأن الوقت في رمضان متعين لصومه، أما في القضاء والكفارة فالوقت غير متعين لهما شرعا، لأنَّ خارج رمضان متعين للنفل، فلا يكون لغيره إلاّ بتعيينه، فإذا لم ينو من الليل صوما آخر بقي الوقت متعينا للتطوع فلا يملك تغييره[2].

فمناط التفرقة عندهم بين صوم القضاء والكفارة وصوم رمضان هو أن الوقت غير متعين للأولين، ولكنّه متعين لصوم رمضان. وجوابنا أن وقت الصلاة قد يتضيق على المصلّي بألاّ يبقى إلاّ ما يكفي لصلاة الفرض، فهل تصحُّ صلاته فرضا إذا نوى أن يصليها نفلا.

الأحناف هنا لا يخالفون غيرهم في أنَّ الصلاة لا تصحُّ فرضا، على الرغم من أنَّ الوقت لا يتسع لغير الفريضة، ولا فرق بين هذه الحالة وصوم رمضان.

النيّة لكلّ يوم

مذهب مالك وإسحق ورواية عن أحمد أنّه يجزىء الصائم نيّة واحدة لجميع الشهر في أوله[3].

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم)، ولفظه عندهم: (فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأها) (تلخيص الحبير ٢٣١/١).

(٢) بدائع الصنائع (٨٦/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩٧/٣)، العيني على البخاري (٣٣/١)، الإفصاح (١٥٧/١).

أولا: أنَّ صوم الشهر عبادة واحدة.

ثانيا: أنَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ يقول: «ولكل امرىء ما نوى»، **وهذا** نوى صيام الشهر فله ما نوى.

ثالثا: قاسوا الصوم على الحج، فالحج: طـوافه، وسعيـه، والوقـوف بعرفه.... الخ، يجزىء بنيّة واحدة.

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نيّة مستقلّة لكلّ يوم(١).

وهذا هو المذهب الراجح؛ لأنَّ صوم كلّ يوم عبادة مستقلة، يدلّ على ذلك أنَّ فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر. ولأنّه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها، إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح.

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال، لأن الحج عمل واحد، ولا يتم إلاّ بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهارا

ما الحكم فيمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان؟ أما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالحكم واضح، إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحا.

وعلى مذهب القائلين بوجوب تبييت النية من الليل لا يصح صومهم، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية(٢).

---

(١) المصادر السـابقة.
(٢) المجموع (٦ / ٣٣٤).

وقد نصَّ الشافعي ـرحمه اللهـ على أنَّ من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك له، فعليه صيامه وإعادته[1].

وابن حزم يصحح صوم الناسي، والنائم، والجاهل، بنيّة من النهار، بل يرى أنَّ هؤلاء إن أكلوا وشربوا وحصل منهم الجماع، ثم ظهر لهم ان يومهم من رمضان وجب عليهم الإمساك، وأجزأ عنهم، وقد احتجَّ على ما ذهب إليه بأنَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أمر من أكل في نهار عاشوراء بالكفّ والإمساك، ولم يثبت أنَّه أمرهم بالقضاء[2].

وابن حجر لم يرتض ذلك الاحتجاج: «لأنَّ الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمرا بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

وقد بين ابن حجر أنَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أمر بالقضاء صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي، وفيه «أنَّ أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صمتم يومكم هذا»؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

ثم بيّن أنّه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، لأنَّ من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم أثناء النَّهار»[3].

الليل كلـــه وقـــت للنية

لا تصح النية قبل بداية الليل، فلو نوى قبل دخول الليل بلحظة لم يصح[4]،

---

(١) مختصر المزني (٢/٦).
(٢) المحلّى (٦/١٦٤).
(٣) فتح الباري (٤/١٤٢).
(٤) المجموع (٦/٣٣٢).

وفي مذهب الحنابلة[1] «إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النيّة إلاّ أن يستصحبها إلى جزء من الليل. وقد روى سعيد بن منصور عن أحمد: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النيّة بعد ذلك، فظاهر هذا حصول الإجزاء بنيّة من النَّهار، إلاّ أن القاضي قال: هذا محمول على من استصحب النيّة إلى جزء من الليل، وهذا صحيح ظاهر، لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيّت النيّة من الليل».

وكما لا تصح النيّة قبل الغروب لا تصح بعد انقضاء الليل ولو بلحظة، خلافا لأبي حنيفة كما سبق، وهل تصح مع الفجر؟ قال النووي: الصحيح لا تصحّ، لأنَّ أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النيّة عليه، بخلاف سائر العبادات[2].

والليل كلّه محلّ للنيّة، وقد خطّأ علماء الشافعية وغيرهم أبا الطيب بن أسامة من الشافعية فيما ذهب إليه من أنَّ النيَّة لا تصح إلاَّ بعد منتصف الليل، قال النووي: «واتفق أصحابنا على تغليطه»[3].

وقد قاس أبو الطيب الصوم على أذان الصبح والدفع من مزدلفة.

قال النووي: وهو قياس عجيب، وأي علّة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علّة فالفرق ظاهر، لأنَّ اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه، بخلاف النيّة، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وفي هذا حرج شديد لا أصل له[4].

ومما يدلّ على خطئه أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل» ليس فيه هذا التحديد الذي حدّه، بل يفهم منه أنَّ من نوى في أي جزء من الليل صحَّ صومه.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٩٣).
(٢) المجموع (٦ / ٣٣٢).
(٣) المجموع (٦ / ٣٣٢).
(٤) المصدر السابق.

ومما يدلّ على بطلان قياسه أنَّ الأذان والدفع من مزدلفة «يجوزان بعد الفجر بخلاف نيّة الصوم، ولأنَّ اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النيّة بمعنى الايجاب والحتم وفوات الصوم بفواتها، وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز، ولأن منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر، والنيّة بخلافه».

٣- صـــوم النـــذر

يجب تبييت النية من الليل في صوم النذر عند جماهير العلماء، لأنَّ النذر كالواجب، وبذلك قطع جمهور فقهاء الشافعية، وقد حكى بعضهم فيه وجهين بناء على أنّه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أو جائزه ومندوبه؟ إن قلنا كواجب لم يصح بنيّة من النهار وإلا فيصح كالنفل.

وجمهور فقهاء الشافعية لم يجروا الخلاف في هذه المسألة في الصوم المنذور كما أجروها في بقية المسائل، وذلك لأنّ الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النيّة للصوم، خص منه النفل بدليل، وبقي النذر على عمومه[1].

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن النذر المعين يجوز بنيّة من النهار، لأنّه كصوم رمضان، لأنَّ الوقت متعين لصومه كما سبق.

أمّا النذر المطلق فلا بدَّ له من نيّة من الليل، وذلك لأنَّ الوقت غير متعين لصيامه[2]، وقد سبق أن بينا أنَّ هذا الذي اعتمدوه في التفرقة هنا، وفي غير هذا الموضع، لا يصحُّ أن يكون مفرقا.

٤- صـــوم النفـــل

الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا يجيز صوم النفل إلا بنيّة من الليل كالفرض،

---

(١) المجموع (٦ / ٣٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٨٥)، تحفة الفقهاء (١ / ٥٣٤).

وقال بهذا القول غير مالك عبد الله بن عمر، وزفر من الأحناف، وداود الظاهري، وتابعه ابن حزم، وبه قال المزني[1] من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم، فصحح نيّته من النهار[2]، وحجة هؤلاء قوله ـصلى الله عليه وسلمـ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وذهب جماهير العلماء إلى أنَّ صوم النفل يصحّ بنيّة من النهار، وبذلك قال علي بن أبي طالب[3]، وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وابن عباس، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وسعيد بن المسيب[4]، وسعيد بن جبير، والنخعي، وآخرون[5]. وقال ابن حزم: «قال بهذا جمهور السلف»[6].

واحتج هؤلاء بحديث عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت: «دخل النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإنّي إذن صائمٌ»[7]وفي رواية قال: «إذن أصوم»[8].

وروى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنّه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس[9].

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهدا عالما قوي الحجّة، من كتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، نسبته الى مزينة من مضر. ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ).
راجع: (وفيات الأعيان ١/ ٢١٧)، (الأعلام ١/ ٣٢٧).

(٢) المجموع (٦ / ٣٣٩).

(٣) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي شهيدا سنة (٤٠هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٥٠)، (الكاشف ٢/ ٢٨٧)، (طبقات الحفاظ ص٤).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (١٣هـ)، وتوفي سنة (٩٤هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٣٩٠)، (طبقات الحفاظ ص ١٧)، (الكاشف ١/ ٣٧٢).

(٥) المجموع (٦ / ٣٣٩)، وانظر المغني (٣ / ١٩٦)، والمحلى (٦ / ١٧٢).

(٦) المحلى (٦ / ١٧٢ـ ١٧٣).

(٧) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ١ / ٦٤٣).

(٨) رواه البيهقي.

(٩) المجموع (٦ / ٣٣٩).

قالوا: حديث تبييت النيّة عام، فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث.

ومع أنَّ ابن حزم روى حديث عائشة السابق، وروى عن عشرة من الصحابة أنَّهم كانوا يعزمون على صوم النفل في النَّهار - إلاّ أنه لم يقل بجواز صيام النفل بنيّة من النهار، قال: «لأنّه ليس في الحديث أنَّه -عليه السلام- لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنَّه -عليه السلام- أصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه أنَّه -عليه السلام- كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر، وهذا مباح عندنا. . . . ، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صحَّ عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيته من الليل»، لم يجز أن نترك هذا اليقين لظنّ كاذب، ولو أنَّه -عليه السلام- أصبح مفطرا ثمَّ نوى الصوم نهارا لبينه»[1].

وتابع الصنعانيُّ من المتأخرين ابنَ حزم فيما ذهب إليه، فبعد أن ساق حديث عائشة الذي احتج به الجمهور قال: «فالجواب عنه أنّه أعمّ من أن يكون بيت الصوم أو لا، فيحمل على التبييت، لأنّ المحتمل يردّ إلى العامّ ونحوه»[2].

ثم قال: «والأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما»[3].

والجواب على ما ذكراه:

أولا: أنّ ابن حزم تناقض هنا تناقضا بينا، فهو يرى «أنَّ من نوى في حال صيامه أنّه تارك للصوم عامدا بذلك ذاكرا لصومه، إلاّ أنَّه لم يأكل، ولم يشرب، ولا وطىء، ولا فعل فعلا ينقض الصوم، فإنَّ صومه قد بطل وأنّه أفطر»[4].

ووجه التناقض أنّه يرى أنَّ من نوى قطع الصوم وتركه فإنَّ صومه يبطل،

---

(١) المحلّى (٦/ ١٧٢ - ١٧٣).
(٢) سبل السّلام (٢/ ١٥٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) إحكام الأحكام (المجلد الثاني ٧١١).

والرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما دخل على عائشة طلب طعاما ليأكله، فلما لم يجد شيئا قال: إنّي صائم، فإذا كان نوى الصوم من الليل، وكان الصوم لا يجزىء بنيّة إلاّ من الليل، فعلى قول ابن حزم يعتبر صيام الرسول -صلى الله عليه وسلم- باطلا. ولما لم يكن باطلا حتما، فيلزمه أحد أمرين: الأوّل: القول بأنّ من عزم على قطع نيّة الصوم أو تركه لا يبطل صومه بذلك. والثاني: أن يجيز الصوم بنيَّة من النَّهار.

ثانيا: ورد في رواية البيهقي «إذن أصوم»، كما ورد عن الصحابة الذين روى ابن حزم أقوالهم ما يدلّ على أنَّهم كانوا يحدثون النيّة من النّهار، فعائشة تقول: «إنّي لأصبح يوم طهري، وأنا أريد الصوم، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار، فأغتسل، وأصوم».

وروي عن عبيد الله بن عمر «أنَّ أبا هريرة كان يصبح مفطرا، فيقول: هل من طعام؟ فيجده أو لا يجده، فيتم ذلك اليوم».

«وسأل رجل علي بن أبي طالب، فقال: أصبحت ولا أريد الصوم؟ فقال له علي: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فليس لك أن تفطر».

وكذلك قال أكثر من صحابي[1].

والصحابة أعلم بالتنزيل وبمراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- منّا، خاصّة ورواية البيهقي تكاد تكون صريحة في أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحدث النيّة من النهار.

المدى الذي يصح أن يحدث فيه النيّة من النَّهار:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ المتنفل يجوز له أن يحدث الصوم بنيّة من النهار، إلا أنهم حدّوا منتصف النهار كحدّ أقصى، فلا يجوز عندهم أن ينوي

(١) انظر المحلى (٦ / ١٧٢).

الصوم بعد منتصف النهار[١]، قالوا: «لأنَّ الصوم هو الإمساك عن الغداء، وتأخير العشاء إلى اللّيل، وبعد الزوال لا يجوز؛ لأنّه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى»[٢].

وذهب الشافعي في القديم الى القوم بقولهم، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال، وهو قول معظم أصحاب الشافعي، وقال الأصحاب بناء على ذلك: «يصحّ في أيّ لحظة، لكن يشترط ألاّ يتصل غروب الشمس بالنيّة، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة»[٣].

وهذا مذهب الحنابلة أيضا أنّه: «يصحّ صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، هذا هو المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»[٤].

وهذا القول هو الراجح؛ لأنَّ النصوص الدالة على جواز الصوم بالنيّة من النّهار لم تفرق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده.

شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار:

يشترط الذين يقولون بصحة صيام من أحدث النية من النهار- ألا يأتي بمناف قبل أن ينوي من أكل أو شرب أو جماع.

«وذهب أبو العباس بن سريج[٥]، ومحمد بن جرير الطبري إلى أنَّ من شرب أو أكل أو جامع من النَّهار، ثم نوى بعد ذلك الصوم تطوعا صحَّ صومه»[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين(٢ / ٩٢)،بدائع الصنائع (٢ / ٨٥).
(٢) تحفة الفقهاء (١ / ٥٣٤).
(٣) المجموع (٦ / ٣٣٥).
(٤) الإنصاف (٣ / ٢٩٧).
(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، مولده ووفاته ببغداد، (٢٤٩- ٣٠٦هـ)، ولي قضاء شيراز، له أربعمائة مصنف، كان ناصرا للسنة خاذلا للبدعة، حاضر الجواب. له مناظرات ومساجلات.
راجع : (تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧)، (الأعلام ١ / ١٧٨).
(٦) المجموع (٦ / ٣٢٦).

قال النووي: «وهذا خلاف قول جماهير العلماء»[1].

ويدلّ على بطلان هذا القول أن القرآن اشترط الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل، فهذا الذي تناول المفطرات عمدا في النهار لا يصحّ الصوم منه، لأنّه أكل بعد الفجر، فالشارع أباح تأخير النيّة، ولم يبح ابتداء الصوم لمن تناول مفطرا من النهار.

المقدار الذي يثاب عليه الناوي من النهار:

قال الشافعي يثاب من حين نوى[2]، ويمكن أن يحتجّ له بقوله ـصلى الله عليه وسلمـ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرىء ما نوى»، فهذا لم ينو الصوم إلاّ بعد مضي جزء من النهار، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه.

وهذا مذهب الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: «الثواب من وقت النية على الصحيح من المذهب»[3].

ولعل ما ذهب إليه الأحناف[4]ـ من أنَّه يثاب على النَّهار كلّه أصحّ، لأنَّه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئا، ونحن نعلم أنّ الصوم إنَّما يكون يوما كاملا من الفجر إلى الليل، وهذا أمسك النَّهار كلَّه وأخر النيّة، وفضل الله واسع فلا يحجر، فيثاب الناوي نهارا على اليوم كلّه، كما يثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة ثواب الجماعة، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى.

---

(١) المجموع (٦ / ٣٢٦).
(٢) الهداية (٢/ ٥١).
(٣) الإنصــاف (٣/ ٣٩٨).
(٤) الهداية (٢/ ٥١).

الفَصل الثالث

صِفَـــةُ النِّـــيَّة

صفـــة النّـــيَّة

تمهيـــد

المطلوب إلى الناوي أن يقصد العبادة قصدا يحددها بحيث لا تلتبس بغيرها.

وتختلف أنظار العلماء في الأمور التي تميز العبادة، بعد اتفاقهم على الأصل، وهو وجوب تميز العبادة في النيّة.

صفـــة نيّة الطهـــارة

إذا نوى مطلق الطهارة:[1]

إذا نوى مطلق الطهارة بوضوئه وغسله ففي صحة ذلك منه قولان في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أصح القولين عند الحنابلة الصحة، وعند الشافعية عدم الصحة، وقد نصّ الشافعي في البويطي على الصحّة، وتأوله جمهور أصحابه على إرادة طهارة الحدث، وممن مال إلى الصحة النووي رحمه الله.

الذين قالوا بعدم الإجزاء علّلوا ذلك بأن الوضوء والغسل الشرعيين لا يتميزان بنيّة الطهارة المطلقة، لأنَّ الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلا بدَّ من تمييز طهارة الحدث عن طهارة النجس.

والمصححون قالوا: إذا أطلقت الطهارة انصرفت إلى الطهارة الشرعية التي هي رفع الحدث، ويتأيد هذا ـكما يقول النووي ـ بأن المتطهر في الوضوء يقوم بغسل مخصوص بطريقة مخصوصة تبعد إرادة النجس، ومثله الغسل إذا قام به

---

(١) راجع في هذه المسألة: المجموع (١/ ٣٧٣، ٣٧٩)، الحطاب على خليل (١/ ٢٣٦)، المغني لابن قدامة.

بالكيفية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

إذا نوى الغسل أو الوضوء:[1]

أما إذا نوى **الغسل** أو الوضوء فينبغي أن نقول بالاجزاء لأنَّ التحديد هنا واضح، إلَّا أنَّ بعض العلماء لم يكتف بهذا التحديد، ومنهم الروياني من الشافعية، فقد ذهب إلى أنَّ الجنب لو نوى الغسل لا يجزئه، لأنَّه قد يكون عادة، وقد يكون مندوبا.

وقالوا أيضا: الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا.

إلَّا أنَّ الراجح من أقوال العلماء القول بالإجزاء، بل القول بالإجزاء هنا أولى منه في المسألة السابقة.

أما إذا نوى بوضوئه الطهارة المفروضة، أو نوى فرض الوضوء، أو الغسل المفروض، فذلك يجزئه بلا خلاف. قال إمام الحرمين: «قطع به أئمة المذهب».

إذا نوى المتطهر رفع الحدث:

لا خلاف في أنَّ المتوضىء أو المغتسل إذا نوى رفع الحدث فإنَّه يجزئه، إلَّا إذا كان المتطهر به حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول، فالصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة أنَّه لا يجزئه، لأنَّ حدث هؤلاء لا يرتفع مع جريانه، والذي نصَّ عليه معظم الشافعية والحنابلة أنَّ على هؤلاء أن ينووا استباحة الصلاة[2].

إذا نوى المتطهر الطهارة لأمر لا يستباح إلَّا بها:

لا خلاف بين العلماء في أن من نوى بوضوئه أمرا لا يستباح إلَّا بالوضوء أنَّ حدثه يرتفع ويستبيح الذي نواه وغيره، وعندما حكى الشافعي ـ رحمه الله ـ وجها أنَّ الحدث لا يرتفع بهذه النيّة غلَّط النووي قائله، وقال: هذا غلط وخيال عجيب.

---

(١) راجع في هذه المسألة المجموع (١/٣٧٣، ٣٧٩)، الحطاب على خليل ١/٢٨٦، المغني لابن قدامة.

(٢) المجموع (١/ ٣٧١)، الإنصاف (١/ ١٤٣).

وخالف بعض العلماء في المرأة تغتسل من الحيض والنفاس بنيّة استباحة وطء الزوج، فقالوا: لا تستبيح الصلاة به، والأصح الصحة، لأنَّ الحائض مأمورة بذلك شرعا[1].

إذا نوى ما تستحب له الطهارة:

أما إذا توضأ لأمر تستحب له الطهارة كالجلوس في المسجد، وقراءة القرآن، فقد ذهب المالكية والشافعية في أصحّ القولين عندهم إلى أنّ ذلك لا يجزئه، لأنَّ الجلوس في المسجد ونحوه يستباح من غير طهارة.

وقد صحّح جمع من علماء المالكية والشافعية وضوءه، ونصوا على أن حدثه يرتفع بذلك، بل إن ظاهر كلام الشافعي في الأم، وكلام المزني أن من نوى ما يستحب له الطهارة تصح صلاته، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وفي المسألة قولان في مذهب الحنابلة، الراجح عندهم ارتفاعه[2].

إذا نوى ما لا تشرع الطهارة له:

إذا قصد ما لا تشرع له الطهارة كالتبرد، ونظافة أعضائه من وسخ أو طين أو تطهر لأجل دخول السوق، أو السلام على الأمير، أو لبس الثوب والصيام، وعقد البيع، والنكاح، والخروج إلى السفر، ولقاء القادم ونحو ذلك فلا يجزئه قولا واحدا[3].

إذا نوى من عليه أحداث رفع أحدها:

في مذهب الحنابلة فيمن نوى رفع أحد الأسباب وعليه غيره في الوضوء أو الغسل أنَّه يرتفع سائرها، هذا هو المذهب الصحيح، وقيل لا يرتفع إلاَّ ما نواه[4].

وفي مذهب الشافعية خمسة أوجه:[5]

---

(١) المجموع (١/ ٣٧٣).

(٢) المجموع (١/٣٧٤)، الحطاب على خليل (١/٢٣٧)، الذخيرة (١/٢٤٦)، الإنصاف (١/١٤٥، ١٤٧)، (الأم ١ / ٣٠، ٣١) ، (مختصر المزني ١ / ٢٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١١١)، المجموع (١ /٣٧٤).

(٤) المغني (١/ ٢٦٧- ٢٦٨)، (التوضيح ص١٩)، الإنصاف (١/١٤٩).

(٥) المجموع (١/ ٣٨٥).

الأول: يصح وضوؤه، لأنَّ الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، وهذا أصح الأقوال.

الثاني: لا يصح مطلقا لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث.

الثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صحّ، وإن نوى ما بعدّه لم يصح، لأنَّ الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده.

الرابع: إن نوى رفع الأخير صحّ وضوؤه وإلا فلا، لأنَّ ما قبل الأخير اندرج فيه.

الخامس: إن اقتصر على نيّة رفع أحد الأحداث صحَّ وضوؤه، وإن نفى غيره فلا.

والصواب في هذه المسألة أنَّ الحدث يرتفع بنيّة رفع واحد من الأحداث التي عليه، لأنَّه لا يجب عليه أن ينوي رفع حدث معين بل يجزئه أن ينوي رفع الحدث مطلقا، وقد بيّن المزني -رحمه الله- هذه المسألة غاية البيان، فقال: «ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما كان عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أنَّ حدثه البول، أو اغتسلت المرأة تنوي الحيض، وإنَّما كانت جنبا، أو من الحيض، وإنما كانت نفساء، لم يجزىء أحد منهم، حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه»[1].

يوضح هذه المسألة أنَّ الحدث له في اصطلاح الفقهاء معنيان:

الأول: الأسباب الموجبة له، يقال: أحدث إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

الثاني: المنع المرتب على هذه الأسباب، فإنَّ من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله من الإقدام على هذه العبادة حتى يتوضأ.

---

(١) مختصر المزني (١/٣٠- ٣١).

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال، لاستحالة رفع الواقع فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع تثبت الإباحة.

ولذلك نصّ جماهير الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف على أنَّ من غلط في تحديد سبب الحدث فلا يضرّه ذلك، لأنَّ التحديد غير مراد[1].

النيّـــة للتيمـم

يرى جماهير العلماء أنَّ التيمم لا يرفع الحدث، وقد استدلُّوا على ذلك بالحديث الذي يوجب على المتيمم الوضوء إذا وجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[2]. وبناء على هذا القول فلا يجزىء عن المتيمم أن ينوي رفع الحدث، والواجب على قول هؤلاء أن ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلاّ بالطهارة.

وذهب داود الظاهري وأبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنَّ التيمم يرفع الحدث، واستدلُّوا بأنَّ الله ـتعالى ـ جعل التيمم بدلا عن الماء فحكمه حكمه، وبأنَّه ـصلى الله عليه وسلم ـ سمّاه طهورا، وسماه وضوءا. والحقُّ أنَّ التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء، أما أنّه يقوم مقام الماء فلأنَّ الله ـتعالى ـ جعله عوضا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلاّ بدليل، وأما أنّه إذا وجد الماء اغتسل فلقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسَّه بشرته»، فإنَّ الأظهر أنَّه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدَّم على وجدان الماء إذ امساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة، والتأسيس خير من التأكيد.

---

(١) المغني (١/ ٢٦٧ـ ٢٦٨)، التوضيح (ص١٩)، الإنصاف (١/ ١٤٩)، المجموع (١/ ٣٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٥٢)، الذخيرة (١/ ٢٦٧ـ ٢٦٨)، (١/ ٢٤٧).

(٢) أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصححه الترمذي. (نيل الأوطار ١/ ٢٨٩).

وهذا القول اختيار الصنعاني من المتأخرين، وهو قول قوي كما يبدو، وبناء على قول القائلين بأنَّ التيمم يرفع الحدث، فإنَّه يجوز للمتيمم أن ينوي رفع الحدث ويجزئه.

فإذا قصد بالتيمم ما يستحب له الطهارة فمذهب أبي حنيفة أن ذلك يجزئه ويصلي به الفريضة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن ذلك لا يجزئه، لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ولذلك لم يعطوه حكم الوضوء، وقد علمنا أن التحقيق في المسألة أنَّه يرفع الحدث رفعا مؤقتا[١].

---

(١) المجموع (٢/ ٢٤٠)، المغني (١/ ٢٥٢). سبل السلام (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥٢).

صفة النيّة في العبادات الواجبة

صفة النيّة في الزكاة والحج والعمرة

إذا أراد العبد أن يأتي بعبادة من العبادات الواجبة فلا بد له أن ينوي فعل العبادة لتمتاز عن سائر الأفعال.

ثمّ من العبادات ما يكفي فيه نيّة الفعل فحسب كالزكاة، لأنَّ اسم الزكاة لا يطلق إلّا على العبادة المفروضة، ومَا يتطوع به يسمى صدقة، وهذا هو المعتمد في مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف بعض الشافعية والحنابلة فأوجبوا التعرض لنية الفرضية، إلّا أنَّ محققي المذهبين ردوا هذا القول ولم يرضوه. أما إذا نوى الصدقة فلا تجزىء عن الزكاة ما لم ينو الصدقة المفروضة، لأنَّ الصدقة تكون واجبة أو تطوعا، فيحتاج إلى نيّة الفرضية كي يميزها عن التطوع[1].

ومثل الزكاة الحجّ والعمرة، فقد أجمع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أنَّ من نوى بإحرامه نيّة مطلقة في حج الفريضة لا يعين حجّة الفريضة، ولا الإفراد أو القران أو التمتع فإنَّ إحرامه صحيح، واستدلوا على جواز الحج بنيّة مطلقة بأنّه صحّ بنيّة مبهمة، كما في حديث أبي موسىٰ الأشعري قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «بم أهللت»؟ قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله. قال: «أحسنت»، فأمرني فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثمّ قال: (حُلّ)[2].

(١) الإنصاف (٣/ ١٩٤)، الوجيز لابن الرفعة نقلا عن نهاية الأحكام (ص٣٨)، المجموع (٦/ ١٨٦)، وقد حكى الشافعي اشتراط الفرضية في الزكاة (الأم ٢/ ١٨)، ومختصر المزني (١/ ٢١٥).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥)، إلى البخاري ومسلم من حديث أنس، وفي رواية عند البخاري من حديث جابر.

وروى جابر[1] وأنس أنَّ عليّا قدم من اليمن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- «بم أهللت»؟ قال: أهللت بما أهل به النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «فاهد، وامكث حراما»، وقال أنس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لولا أنّ معي الهدي لحللت»[2].

والسبب في أمره لأبي موسى بالإحلال أنَّه لم يسق الهدي، أمّا علي فقد ساق الهدي، فأمره أن يبقى محرما.

فأنت ترى أنَّ أبا موسى وعليا قد أحرما بنيّة مبهمة،فكذلك من حج بنيّة مطلقة.

بل إنَّ الشافعي وأحمد وإسحق يذهبون إلى أبعد من هذا، فهم يرون أن من نوى التطوع بحجة، أو نوى الحج عن غيره، وعليه حج الفريضة، فإنّه لا ينعقد عن غيره، ويقع عن نفسه.

وخالفهم فيما ذهبوا إليه الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري، وقالوا: من حجَّ عن غيره وقع عن المحجوج عنه، ومن نوى التطوع كان تطوعا، وإن لم يحج الفريضة.

وحجة الشافعي ومن معه حديث الصحابي الحاجّ عن شبرمة حيث أمره الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يحجّ عن نفسه، ثم يحجّ عن شبرمة[3].

وليس لهم حجّة في الحديث غاية ما يفيده أنه أمره بفسخ نيته وصرفها إلى الحجّ عن نفسه، ولا يستفاد منه أنَّ الذي قصد الحج عن غيره يقع حجّة عن نفسه إن لم يسبق له حج.

---

(١) هو جابر بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، هو وأبوه صحابيان، له في الصحيحين (١٥٤٠)، حديثا. ولد سنة (١٦ق هـ). وتوفي سنة (٧٨هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٤٢/٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: متفق عليه (تلخيص الحبير ٢٣٥/٢).

(٣) قال التبريزي (مشكاة المصابيح ٧/٢): رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه، قال محقق الكتاب وهو حديث صحيح مرفوع.

واحتج الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكلّ امرىء ما نوى»، وهؤلاء نووا الحج عن غيرهم، أو نووه تطوعا، فلا يقع إلاّ على الوجه الذي نووه.

ويشهد لصحة قولهم حديث الخثعمية التي قالت للرسول -صلى الله عليه وسلم- ان أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حُجّي عن أبيك»، ولم يستفسر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وترك الاستفسار مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

---

(١) راجع في مسألة النية التي يتأدى بها الحج ما يأتي:
المغني (٢٨٥/٣)، التوضيح (ص١٠٧).
الأم (١٧٣/٢) (١٠٨/٢)، فتح الباري (١٤/١).
الهداية (١٣٩/٢، ١٤٠).
العيني على البخاري (٣٣/١).

صفـــة النيـــة في الصوم

أما الصوم فلا يتأدى بمجرد نية الفعل، بل لا بد من أن ينوي صوم رمضان، والسبب في هذا أنَّ الصوم منه التطوع ومنه الواجب، والواجب قد يكون عن رمضان أو كفارة أو نذر، ولا يتميز رمضان عما سواه إلّا بقصده قصدا واضحا بحيث لا يختلط بغيره.

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه، بل إنَّ هؤلاء الأئمة الأعلام قالوا بوجوب نيّة الفرضية في الصوم، وممن قال بذلك إسحق وداود الظاهري، وان كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها.

وخالف الإمام أبو حنيفة ـرحمه الله تعالى ـ وجميع أصحابه، فقالوا: يتأدى صوم شهر رمضان بنية مطلقة من المقيم الصحيح، بل ويتأدى عندهم بنيّة النفل، ونيّة القضاء والكفارة، وحجّة أبي حنيفة عدم قابلية المحل؛ لأنَّ شهر رمضان متعين لصوم الفرض لمن شهده صحيحا غير مريض، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١). والصحيح المقيم شهد الشهر وصامه، فيخرج من العهدة.

وقد أوردنا فيما سبق اعتراض الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الواجب الموسع قد يتضيق كما لو أخر صلاة الظهر الى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت الا ما يكفي صلاة الفرض، فيلزم الأحناف بناء على ذلك القول بأن الفريضة هنا تتأدى بنية النافلة، إلا أن الأحناف يفرقون بين ما تضيق بحكم شرعي أصلي كرمضان، وبين

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

ما تضيق بفعل الإنسان، كما في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وكما في نذر يوم بعينه، فالأول يتأدى ولو نوى به شيئا آخر، والثاني: لا يتأدى إلّا بقصده بعينه.

وأقوى ما يردّ به على هؤلاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنَّما لكلِّ امرىء ما نوى»، وهذا لم ينو الفرض أو رمضان، فلا يحصل له؛ وقد تناقض الأحناف هنا، فقد قالوا في الحجّ: إنّه لا يتأدى بنيّة النفل إذا كان عليه حجّة الفريضة، وإذا نوى من عليه حجّة الإسلام عن غيره فإنه يقع عن المحجوج عنه، واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنَّما لكلِّ امرىء ما نوى»، ولكنَّهم لم يسيروا على النسق نفسه في الصيام مما جعل مخالفيهم يرمونهم بالتناقض، إلّا أنَّ الأحناف رفضوا ذلك، وقالوا: شهر رمضان متعين للصوم لمن شهده صحيحا، بخلاف وقت الحج فإنّه لم يتمحض للحجّ. ولكن أين الدليل على أنَّ ما تعين وقته للعبادة بحيث يصبح ظرفا لها لا يحتاج إلى تعيينه، ويصحّ أداؤه بنيّة النفل؟! وما الذي أخرج هذه الصورة من الحديث «إنما الأعمال بالنيات»؟!

أما استدلالهم بالآية فلا حجة فيه، فالآية تأمر بالصوم الشرعي، والصوم الشرعي لا بدَّ له من النيّة التي تحدده وتميزه، وإلّا لم يكن صياما، وفي الحديث[1] «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[2].

---

(١) رواه ابن عمر بهذا اللفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة (انظر نيل الأوطار ٤/ ٢١٩).

(٢) راجع في صفة نيّة الصيام ما يأتي:

الأم (١٨/٢)، مختصر المزني (١٥/١)، المجموع (١٨٦/٦)، (٣٢٨/٦)، (٣٣٨/٦، ٣٤٦)، (٣٤٥/٣ - ٣٤٦) بدائع الفوائد (٩٣/٣)، المغني (٣/ ٩٤ - ٩٥) التوضيح (١٩، ٩٥) حاشية ابن عابدين (٣٠٨/١)، بدائع الفوائد (٨٣/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٥٦)، فتح القدير (٤٩/٢)، ارشاد الساري (٥٣/١)، العيني على البخاري (٣٣/١).

صفة النيّة في الصـــلاة

أما الصلاة فقد اتفق الفقهاء على انه لا يكفي فيها مجرد نية الفعل، بل لا بد من تعيين العبادة المنوية، ظهرا أو عصرا أو مغربا. . ، وهذا الاشتراط كي تتميز الفريضة عن النافلة، وكي تتميز صلاة الظهر عن العصر والمؤداة عن المقضية، ويكفيه أن ينوي الظهر أو العصر، لأن ظهر الوقت هو المشروع الأصلي فيه، وغيره عارض، فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو الأصل، كمطلق اسم الدرهم؛ فإنه ينطلق إلى نقد البلد، وهذا يردُّ قول من يقول: إنَّه لا يكفيه أن ينوي صلاة الظهر أو العصر.

وهل يجب مع نيته الظهر أو العصر أن ينوي الفريضة؟ رجح كثير من الحنابلة والشافعية إيجاب ذلك، والراجح أن اضافة الصلاة إلى الوقت تكفي في التحديد والتمييز، وهذا قول قويّ عند الشافعية والحنابلة وغيرهم، أما اذا نوى الصلاة المفروضة فهذا لا يكفي لعدم التحديد[١].

نيّة الجماعـــة[٢]

اتفق الشافعي وأصحابه على أنّه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام، وهذا مذهب الحنابلة، وقال المالكية بوجوب نيّة الإمامة في كلّ موضع تشترط فيه الجماعة، وقد حدَّدها بعضهم في خمسة مواضع: الجمعة، والجمع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف. أما الصلوات التي

(١) الإنصاف (٣/ ١٩٤)، المغني (٣/ ٩٥)، المجموع (١/ ٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٨).
(٢) الحطاب على خليل (٢/ ١٢٤)، الذخيرة (١/ ٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١١)، التوضيح (ص٣٥)، المجموع (٤/ ٩٧-١٠٠) فتح الباري (٢/ ١٩٢)، السيل الجرار (١/ ٢٥٨).

لا تَشترط فيها الجماعة فإنَّ عدم نية المأموم الجماعة لا يبطل الصلاة عند المالكية، ولكنّها لا تقع جماعة عندهم بل تصح منفردا.

وحجّة الذين قالوا بوجوب نيّة الجماعة: أنَّ صلاة الجماعة عمل، لأنَّ لها وصفا زائدا على صلاة الفرادى بالاجتماع والمتابعة، فلا بدَّ من الاتيان بها لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «إنما الأعمال بالنيات».

وهل يلزم الامام نيّة الإمامة؟ صحح الشافعية والأحناف عدم الاشتراط، ويرى الإمام أحمد الاشتراط، وعندما احتج مخالفوه بأنَّ الصحابة اقتدوا بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلّي من الليل في رمضان، وكذلك ابن عباس اقتدى بالرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما قام يصلّي من الليل بعد أن كبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يرتض الإمام ذلك، لأنّ هذه الصلوات نوافل وهو يفرق بين الفريضة والنافلة في هذا الجانب. ولكن ورد ما يدلّ على أنّ الاقتداء حصل أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبإرشاده بعد التكبير، وذلك عندما جاء أحد الصحابة متأخرا عن صلاة الجماعة، وقام يصلي منفردا، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من يتصدّق على هذا»، فقام صحابي فصلى معه .

وممن قال بقول أحمد الأوزاعي[1] والثوري وإسحق والشوكاني[2]. واشترطها أبو حنيفة في حالة وهي أن يكون المأمومون نساء.

نيّة القضاء والأداء[3]

ينصُّ فقهاء المذاهب على أنَّه لا تشترط نيَّة قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة،

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد ببعلبك (٨٨هـ)، وسكن بيروت وتوفي بها (١٥٧هـ)، له كتاب (السنن)، في الفقه، و(المسائل).
راجع : (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ١٤٦)، (الكاشف ٢/ ١٧٩)، (طبقات الحفاظ ص٧٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له (١١٤) مؤلفا، كانت وفاته سنة (١٢٥٠ هـ). راجع : (الأعلام ٧/ ١٩٠).

(٣) التوضيح (ص٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩)، المجموع (٦/ ٣٢٨).

بل يرى كثير منهم أنَّه لو صلَّى القضاء بنيَّة الأداء أو العكس، صحت صلاته إذا كان مخطئا.

نيّـــة الجمـــع

في اشتراط نية الجمع قولان في مذهب الحنابلة[١] والشافعية، الأصح عدم الاشتراط. يقول ابن حجر: «رجح كثير من الشافعية أنَّ جمع التقديم تلزمه نيَّة الجمع، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام، واستدلَّ له بمفهوم حديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»، فما ليس بعمل لا تشترط له النيّة، وجمع التقديم ليس بعمل»[٢].

ويقول السيوطي: «استدل البلقيني[٣] بحديث «إنَّما الأعمال..». على ما اختاره من أن جمع التقديم لا يشترط فيه النية، قال: لأن الجمع ليس بعمل إنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين خلفه ولو كان شرطا لأعلمهم به»[٤].

وذكر السيوطي عن البلقيني أيضا أنه لا يوجب نيّة الجمع في جمع التأخير.

صفة النيـــة في النـــوافـــل

يرى الأحناف أنَّ النوافل والسنن من صلاة وصوم وحج مطلقة أو مقيدة تتأدى بنيَّة مطلقة. ويقول ابن الهمام:[٥] «المحققون على عدم اشتراطها «وعللوا ذلك

(١) المغني (٢ /٢٧٩).

(٢) فتح الباري (١ /١٨).

(٣) هو عمر بن رسلان عسقلاني الأصل، ولد في بلقينية من غربية مصر سنة (٧٢٤هـ)، وتعلم في القاهرة، مجتهد حافظ للحديث، ولي قضاء الشام، وتوفي في عام (٨٠٥هـ).

راجع: (شذرات الذهب ٧/ ٥١)، (طبقات الحفاظ ص٥٣٨)، (الأعلام ٥/ ٢٠٥).

(٤) منتهى الآمال (٢٢/أ)، (الأشباه والنظائر ١٣).

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، حنفي عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، له (فتح القدير) في شرح الهداية، و(التجديد)، في الأصول. ولد عام (٧٩٠هـ)، وتوفي سنة (٨٦١هـ). راجع: (الأعلام ٦ / ١٨٤).

بأنّ» معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحلّ صدق عليه أنّه فعل الفعل المسمى نية. . .»[1].

ويقول الكاساني:[2] «ان كان يصلي التطوع تكفيه نيّة الصلاة، لأنّه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النيّة فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النيّة»[3].

هذا مذهب الأحناف أمّا الشافعية والحنابلة والمالكية فقد قسموا النوافل الى قسمين:[4]

الأول: نوافل مقيدة أو معينة أو ذوات أسباب: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، والسنن الرواتب، والوتر، ونحوها، فهذه مقيدة بأزمانها أو بأسبابها، فلا بدَّ من نيَّة التعيين فيها، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم ردّها لهذه لم يجزىء.

وقد يحصل بينهم خلاف في عدّ بعض العبادات نوافل مقيدة، فتحتاج إلى تعيين، أو هي مطلقة فلا تحتاج إلى تعيين، كما في صلاة قيام رمضان. الشافعيّة والحنابلة يعدّونها من النوافل المقيدة، والمالكية يعدونها من قيام الليل.

فالنوافل المقيدة ينويها كأن ينوي صلاة الاستسقاء مثلا، أو يضيفها إلى سببها كالكسوف، وفي الرواتب تتعين بالاضافة بأن ينوي سنة الظهر مثلا.

---

(١) فتح القدير (١/ ١٨٧).

(٢) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني أو الكاشاني يروى بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين) توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). راجع: (الأعلام ٢/ ٤٦)، (معجم المؤلفين ٣/ ٧٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، وراجع حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، والهداية (١٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (٥٣١/١).

(٤) المجموع (٢٤٧/٣) (٣٢٩/٦)، المغني لابن قدامة (٤٦٦/١)، الذخيرة (٥١١/١).

الثاني: النوافل المطلقة فهذه تتأدى بنيّة مطلقة، ولا تفتقر إلى نيّة التعيين، فإن كانت الصلاة في الليل فهي قيام ليل، وإن كانت في أول النهار فهي صلاة الضحى، أو عند دخول المسجد فهي تحيّة المسجد، وكذلك سائر العبادات من صوم وحج وعمرة.

الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة

بعض متأخري الشافعية[١] يرون وجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة، وهؤلاء لم يكتفوا بالقول بالوجوب على أنَّه رأي لهم، أو فهم فهموه من كلام السابقين، بل نسبوا القول بهذا إلى كبار علماء الشافعية كابن حجر، بل صرح بعضهم بأنَّ هذا القول هو قول الشافعي ـرحمه اللهـ وأصل مذهبه.

ونحن نوافق أحمد الحسيني[٢] فيما ذهب إليه من أنَّ هذا القول ليس قول الشافعي، ولا مذهب الشافعية، وأنَّه لم يقل به كبار علماء الشافعية، ونخالفه في أنَّ القول بذلك عند الشافعية لم يحدث إلاّ بعد القرن الحادي عشر، لأنَّ القرافي المالكي المتوفى (سنة ٦٨٤هـ)، ذكر في كتابه الذخيرة[٣] أن بعض الشافعية قال: ينوي الأركان عند الاحرام، ونقله عن صاحب الطراز وقال (اي صاحب الطراز): «وهو هوس وقد كانت الأمة على خلاف هذا، ويلزمه أن ينوي حروف الفاتحة والتسليم لأنَّها واجبة» والعلامة أحمد الحسيني ردَّ هذا القول من أربعين وجها[٤]، ويمكن تقسيم هذه الردود إلى قسمين:

الأول: أدلة تنفي أن يكون هذا القول هو قول الشافعي، أو القول المعتمد عند الشافعية، أو أنه قال به أحد من كبار علماء الشافعية، وقد ساق هنا نصوص كلام الشافعي وكبار أصحابه الدالة على خلاف ذلك، أو التي يفهم منها أن هذا ليس قولا لهم.

---

(١) أمثال البجيرمي والجوهري والباجوري والشيخ عطية الأجهوري.

(٢) اعتمدنا في هذه المسألة على كتاب (نهاية الإحكام)، لأحمد بك الحسيني.

(٣) الذخيرة (١/٥٠٩ـ ٥١٠).

(٤) ألَّف أحمد الحسيني كتابه (نهاية الإحكام) للردّ على القائلين بايجاب الاستحضار التفصيلي، وإبطال مدعاهم في أنه قول الشافعي، أو قول أصحابه، أو أنَّه المعتمد في المذهب.

الثاني: من الردود جنح فيه إلى مناقشة أصل المسألة، وبيان استحالة تطبيقها والعمل بها.

والمراد بالاستحضار التفصيلي كما صرَّح به أرباب الحواشي المتأخرون: هو أن يستحضر أركان الصلاة ركنا ركنا، حتى يكون المقصود معلوما بأجزائه، ومن جملة أجزائه ركنا القراءة والتشهد، وأجزاؤهما ألفاظ مخصوصة بترتيب خاص، واستحضار الألفاظ المخصوصة المذكورة في الذهن دفعة واحدة أو دفعات متعذر مستحيل أن يقوم به شخص بحيث يكون حاضرا في ذهنه في آن واحد، أو في آنات النطق بالتكبير مهما مدَّها.

وقد شبه بعضهم هذا الاستحضار الذهني لأركان الصلاة في لحظة واحدة بعروس تزف، وهذا تشبيه بعيد، إذ العروس متصفة بصفات متعددة قائمة بها يتحقق وجودها خارجا في لحظة واحدة، أمَّا أركان الصلاة فبعضها تلو بعض، وبعضها ضدّ بعض، فالقيام بعده ركوع، والاعتدال إبطاله، والسجود غيره، ولا يوجد قيام وركوع ورفع منه وسجود في لحظة واحدة، ولا يمكن استحضار هذه الأمور المتضادة إلا مع التعاقب.

ومما يجعل الاستحضار التفصيلي في حكم المستحيل أن وقت النية عند الشافعية هو التكبير للصلاة ولا يجوز تقدمها، ولا تأخرها عنه، فكيف يمكن أن يستحضر المصلي ما ذكروه في لحظات التكبير.

وقد قرّر ابن حجر في فتاويه أن استحضار القصد والتعيين ونية الفرضية مع مقارنتها لكل حرف من حروف التكبير عسيرة جدا إلاّ على من صفا قلبه، ونار سره، وبين أنَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ كان يستحضر تلك الثلاث ويقرنها بكل جزء من أجزاء التكبير، وأنَّ ذلك غير ميسور لمن بعده، واستنتج أن رتبة الشافعي ومقامه عظيمان بمجرد استحضار الثلاثة وقرنها بالتكبير. فإذا كان استحضار ثلاثة أمور ـ كما يرى ابن حجر ـ في غاية الصعوبة، فكيف يكون استحضار ثلاثة عشر ركناً، يضاف إليها الثلاثة التي ذكرها ابن حجر، فيكون المطلوب استحضاره ستة عِشر أمرا؟!

وقد اعترف بعض الذين قالوا بوجوب الاستحضار التفصيلي بصعوبة ذلك، فقد ذكر الشيخ عوض في حاشيته على شرح الاقناع لحل ألفاظ أبي الشجاع أن الاستحضار الحقيقي والاقتران الحقيقي متعذر، يقول هذا مع تسليمه بأن هذا المتعذر هو معتمد المذهب!!

ويرى الشيخ عوض أن الذي يقدر عليه البشر هو الاستحضار الاجمالي والمقارنة العرفية، ومع تقريره لهذا القول ورضاه به فإنه يراه قولا ضعيفا في مذهب الشافعية.

ومما يدلّ على بطلان هذا القول علاوة على ما تقدم أمور:

١- لم يقل أحد بوجوب الاستحضار التفصيلي في الصوم أو الحج مع أن الاستحضار التفصيلي فيهما أسهل من استحضاره في الصلاة.

٢- لا يوجد دليل يدل على وجوب الاستحضار التفصيلي في الصلاة، والأدلة الموجبة للنية في الصلاة هي الأدلة التي توجب النيّة في كل عبادة كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيات»، وهذه الأدلة لا توجب الاستحضار التفصيلي في كلّ عبادة؛ وليس للصلاة دليل خاص يوجب الاستحضار التفصيلي فيها.

٣- الآثار السيئة المترتبة على القيام بهذا الاستحضار، فهذا القول يوقع معتنقيه في الوسوسة المنهي عنها، إذ هي كما قيل: خلل في العقل، أو نقص في الدين، والشريعة لا تأمر بما يلزم منه الوسوسة المنهي عنها عادة.

قول أعجب وأغرب

وأعجب من القول الذي قال به بعض متأخري الشافعية قول القاضي أبي بكر من المالكية.

فالقاضي يقول: «يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته، واثبات

الأعراض، واستحالة قدم الجواهر، وابطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، واثبات الصفات، وما يجب لله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه»[١]!!

وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضا، وأنّه كان يقول: «تذكار هذه الأمور يكفي فيه الزمن اليسير بخلاف تعلمها»[٢].

وهذا القول أشدّ بطلانا من سابقه، ولا يحتاج أن ندلل على بطلانه، ورحم الله المازري حيث يقول: «أردت أن اتبع كلام القاضي عند إحرامي، فرأيت في منامي كأنّي أخوض في بحر من ظلام، فقلت: هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر»[٣].

---

(١) الذخيرة (١/ ٥١٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

الفصل الرابع

شروط النية ومبطلاتها

شروط النيّة ومبطلاتها

جملة الشروط التي عدها الفقهاء للنية ثمانية:

١ ـ أهلية الناوي.

٢ ـ الجزم والتنجيز.

٣ ـ استصحاب حكم النية.

٤ ـ عدم التشريك في النيّة.

٥ ـ أن تتعلق بمكتسب للناوي.

٦ ـ قصد العبادة دفعة واحدة.

٧ ـ مقارنة النيّة للمنوي.

٨ ـ العلم بصفات المنوي.

وسنتناول هذه الشروط في هذا الفصل بشيء من التفصيل، مبينين حكم العبادات التي فقدت فيها النيّة شرطاً أو أكثر منها.

الشـــرط الأول
أهلية مـــن صدرت عنه النية[1]

يشترط لصحة النيّة أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلما عاقلا مميزا.

أما غير العاقل فلا تصح نيَّته، لأنَّه لا يدري ما يفعل وما يقول، ولم يرد عن أحد من العلماء ما يشعر بتصحيح العبادة منه، لأنَّه قد تقرر في الشريعة أن العقل مناط التكليف، فإذا زال العقل ارتفع التكليف.

والصغير غير المميز لا يتأتى منه القصد.

والإسلام شرط في صحة العبادة، فالله لا يقبل من أحد عبادة وقربة ما لم يكن صاحبها مسلما.

إلّا أننا نجد بعض العلماء يصحح بعض العبادات مّن غير المميز، ومن الكافر، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

الوضوء والغسل والتيمم من الكافـــر

يرى أبو حنيفة أنَّ الكافر إذا توضأ أو اغتسل ثم أسلم فلا يجب عليه إعادة الوضوء والغسل، وخالفه جمهور الفقهاء فيما ذهب إليه، منهم الشافعي ومالك وأحمد وداود[2].

---

(١) راجع في هذه المسألة: المجموع (٣٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٠/١)، منتهى الأمال (١١/٧ب).
(٢) العيني على البخاري (٣٤/١)، الروضة للنووي (٤٧/١)، الذخيرة (٢٤١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٩).

وأبو حنيفة هنا لا يخالف في أصل القاعدة: أي لا يرى أن العبادة من الكافر صحيحة، وتصحيحه الوضوء والغسل منه لأنهما لا يحتاجان إلى نيّة عنده[١]، ولذلك نراه يوافق غيره من الأئمة في عدم صحة النيّة من الكافر.

غير أنَّ أبا يوسف[٢] يصحّح التيمم من الكافر إذا أراد الإسلام لا الصلاة، وحجته في ذلك أنَّ الإسلام يصحّ منه، فكذلك التيمم، بخلاف ما لو تيمم بنيّة الصلاة، لأنَّ الصلاة قربة لا تصحّ من الكافر، فلا تصحّ نيّتها منه[٣]، وواضح أن أبا يوسف هنا يصحّح التيمم لا على أنّه عبادة يتقرب بها، بل لأنَّه مأمور بالتطهر: الاغتسال، فإن لم يجد ماء تيمم، كي يدخل في الإسلام.

الزكاة من أهل الذمة

استثنى كثير من العلماء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري نصارى بني تغلب من بقية الكفار وجوزوا أخذ الزكاة منهم مضاعفة بدل الجزية[٤].

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أنَّ عمر بن الخطاب فعل هذا، فقد ورد أنَّ النعمان بن زرعة كلَّم عمر بن الخطاب في بني تغلب، وقال له: «إنَّهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة».

وابن حزم يرّد هذا الخبر ويضعفه لانقطاعه وضعف رواته، الاَّ أنَّ محقق الكتاب: الشيخ أحمد شاكر ردّ قول ابن حزم بأمرين:[٥]

---

(١) العناية (٩١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٩).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عن مالك وكبار المحدثين، اشتغل بالقضاء، وكان كبير القضاة في عهد الرشيد، له كتاب «الخراج»، و(الرد على سير الأوزاعي)، ولادته في عام (١١٣هـ)، ووفاته في (١٨٢هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١)، (طبقات الحفاظ ص١٢١)، (شذرات الذهب ٢٩٨/١)، (الأعلام ٢٥٢/٩)، (معجم المؤلفين ٢٤٠/٣).

(٣) العناية (٩١/١).

(٤) المحلّى (١١١/٦)، بداية المجتهد (٢٥١/١).

(٥) تعليق أحمد شاكر على المحلّى (١١١/٦- ١١٣).

الأول: أنَّ له طرقا كثيرة، تطمئن النفس إلى أنَّ له أصلا، ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن: هذا خبر مستفيض عن أهل الكوفة.

الثاني: يؤيد هذا الخبر، خبر آخر صححه ابن حزم نفسه، فقد ذكر ابن حزم عن زياد بن حدير[1] قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[2].

ومع القول بثبوت الخبر عن عمر في ذلك، فلا يدلّ على قبول الزكاة من نصارى بني تغلب، فالذي فعله عمر إنَّما هو من باب السياسة الشرعية، لدرء شرٍّ متوقع بسبب أنفة هؤلاء من دفع الجزية، واحتمال انحيازهم إلى الأعداء، وممّا يدلّنا على هذا أنّه أضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلم، فلو كان الذي أخذه منهم زكاة لما أخذها مضاعفة، وفي الرواية الأخرى أمر عمر زيادا أن يأخذ من نصارى تغلب العشر، فقد سمّاه عشرا.

فالقضية هنا قضية شكلية، إذ أرضى عمر هؤلاء بأن أضعف عليهم الصدقة، فسميت بالزكاة ظاهرا، أما في الحقيقة والواقع فإنَّها ليست بزكاة.

غسل الزوجة الكتابية

إذا طهرت زوجة المسلم الكتابية من حيضها أو نفاسها، فهل يجب عليها الغسل، حتى يحلّ للزوج وطؤها؟

الأحناف يقولون: لا يجب عليها ذلك، ولا يتوقف الوطء على الغسل، لأنَّها ليست من أهله[3]، فإن اغتسلت فيصحّ منها، لأنَّ الغسل والوضوء عندهم يصحّان من الكافر -كما سبق- لعدم اشتراطهم النيّة لهما.

---

(١) هو زياد بن حدير بمهملات، مصغّر الأسدي الكوفي روى عن عمر وعلي، وثقه أبو حاتم. راجع: (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦١)، (الكاشف ١/ ٣٢٩).

(٢) المحلى: (٦/ ١١٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٩).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب اغتسالها من الحيض والنفاس حتى يحلّ للزوج الوطء، وتصحيح اغتسالها إنّما هو لضرورة الوطء، لا على أنّه طهارة شرعية تعبدية، ولذلك نصّوا على أنّها إذا أسلمت عقب ذلك لم يجز لها أن تصلي بتلك الطهـارة. وفي قول ضعيف عندهم أنَّ النيَّة لازمة للكتابية حين غسل الحيض(١).

القربات التي أداها المسلم حال كفره

من مات كافرا فإنَّ الأعمال الخيِّرة التي قام بها في دنياه لا تغني عنه شيئا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً، وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ، وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٢).

فالآية تشبّه الأعمال التي يظنُّها الكفار مغنية عنهم بالسراب الذي لا حقيقة له، ولذلك فإنَّ الذي يموت كافراً خالد مخلد في نار جهنَّم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾(٣).

وقد جاءت الأحاديث بمثل ذلك، فقد سألت عائشة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلة: يا رسول الله، ابن جدعان(٤) كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنَّه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»(٥).

وبما أن الله لا يظلم الناس شيئا، فإنَّ كلَّ من عمل عملا صالحا من الكفار

---

(١) المجموع (٣٦٦/١)، الإنصاف (١٥٢/١).

(٢) سورة النور/ ٣٩

(٣) سورة البقرة/ ١٦١ ـ ١٦٢

(٤) هو عبد الله بن جدعان، أحد أجواد قريش في الجاهلية، أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل النبوة. راجع: الأعلام (٢٠٤/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، (شرح النووي على مسلم ٨٦/٣)، وأحمد في المسند (٩٣/٦).

يجزى به في الدنيا، كما في الحديث عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنَّ الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات قام بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»[1].

وتبقى الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم، هل يثاب عليها؟

لقد أغنانا حكيم بن حزام[2] ـ رضي الله عنه ـ عن عَنَاء البحث في هذا الموضوع، فقد سأل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلا: أي رسول الله، أرأيت أمورا كنت اتحنَّثُ بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[3].

وقد يقال كيف يصحُّ العمل الصالح من العبد حال كفره، وأنتم تقررون أنَّ النيّة لا تصح إلا من مسلم؟ فالجواب: أنَّ قبول الأعمال الصالحة التي صدرت من المسلم حال كفره من باب تفضل الله على عباده، وفيه دلالة على عظيم رحمته ـ سبحانه وتعالى ـ ألا ترى أنَّ الله يبدّل سيئات الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه حسنات، كما قال تعالى: ﴿**إلاّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً، فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيْمَا**﴾[4]، هذا كرمه ـ سبحانه ـ بالنسبة لسيئات المسلم حال كفره، فكيف يكون الحال بالنسبة للأعمال الصالحة التي كانت منه حال كفره؟!

---

(١) رواه مسلم في صحيحه انظر (النووي على مسلم ١٧/ ١٤٩)، وأحمد في (مسنده ٣/١٢٣، ٢٨٣).

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، وصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها.

راجع: (تهذيب التهذيب ٢/٤٤٧)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٤٨)، (الكاشف ١/٢٤٨).

(٣) رواه مسلم (انظر شرح النووي ٢/١٤٠)، وأحمد في مسنده: (٣/٤٠٢).

(٤) سورة الفرقان / ٧٠.

العبادة من غير المميز

قررنا في شروط النية أنَّ من شروطها أهلية الناوي، ومن أهليته أن يكون مميزا، فالعبادات التي تصدر من غير المميز لا تقبل منه؛ لأنَّه لا يعقل ما يفعل، وهذا أوضح من أن يستدل عليه.

حج الصغير الذي لا يميز

ويشكل على هذا أنَّ العلماء صححوا حج الصغير غير المميز، وحجَّتهم في هذا حديث ابن عباس: أنَّه -صلى الله عليه وسلم- مرّ بامرأة في محفتها، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»[1].

وفي حديث جابر: «حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[2].

قال ابن بطّال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ، إلاّ أنَّه إذا حجَّ كان له تطوعا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنَّما يحجّ به على جهة التدريب[3]، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مخالف لما دلَّت عليه الأحاديث التي أوردناها.

ولكن كيف نصحح حجّ الصغير الذي لا يميز وهو ليس من أهل النيَّة؟ الجواب أننا صححنا حجه بشرط أن ينوي عنه وليه، وقد حققنا في فصل «النيابة في النية» صحة نيابة الولّي في الحجّ في حال عجز المحجوج عنه بسبب هرم أو كبر أو موت، فهذا من ذلك الباب، لا من باب تصحيح النيَّة من الصغير الذي لا يميز.

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦٩): أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، من حديث كريب عنه، وله ألفاظ عندهم.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٠): رواه ابن ماجه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر.

(٣) نيل الأوطار (٤ / ٣١٠).

والغزالي يرى صحة العبادة ممّن لا يميز الفرائض من السنن، بشرط ألا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن قصده لم يعتدّ به، وإن غفل عن التفصيل فنيّة الجملة كافية، واختار رأي الغزالي هذا النووي في الروضة(١).

وهذا القول غريب منهما، لأنَّهما اشترطا شرطا يهدم ما قرراه، فإنَّ الذي لا يميز لا يمكنه أن يقصد الفرض أو النفل دون غيره، وليس لدينا ضمانة في أنّه لن يقصد الفرض بالنافلة، أو النافلة بالفرض، فهو غير مميز كما افترضاه.

نيّة الصبـــي المميـــز

أمّا الصبيّ المميز فالنيّة منه تقع صحيحة، وقد أمرنا الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع، وأن نضربهم عليها لعشر(٢).

وقد كان الصحابة يصوّمون الصبيان في عهد الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ وكان عمرو بن سلمة يؤمُّ قومه وهو ابن سبع سنين(٣)، ولو كان هذا غير جائز لنهاهم الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ عنه. والأدلة على صحة النية من الصبي المميز كثيرة.

وعلى ذلك فالصبي ـ كما يقول النووي ـ طهارته كاملة، فلو تطهر، ثم بلغ على تلك الطهارة، جاز أن يصلي بها، فالصبيّة إذا جومعت، ثم اغتسلت، ثم بلغت، لم يجب عليها إعادة الغسل، فإذا لم تغتسل، ثم بلغت، وجب عليها الغسل بلا خلاف(٤).

وحكى النووي عن المزني بأن طهارة الصبيّ ناقصة، فيلزمه الإعادة إذا بلغ،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٦).

(٢) قال السخاوي: رواه أبو داود، والحاكم، والترمذي، والدارقطني، (المقاصد الحسنة ص ٣٨).

(٣) الحديث رواه البخاري، انظر المشكاة (٣٥٢/١).

(٤) المجموع (٣٨٤/٣)، وهذا الذي ذكره النووي في تصوره صعوبة، اذ كيف يبلغ الصبي أو الصبية ويبقيان طاهرين، يصليان بالطهارة السابقة؟

قال: وهذا غريب جدّا، والصحيح المشهور ما قدمناه[1].

---

(١) المجموع (٣٨٤/٣).

الشرط الثاني
الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق

لا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه نيّة ما لم تكن جازمة لا تردد فيها.

فإن كان القاصد مترددا في الفعل، أو علّق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما، فإنَّ الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نيّة.

وهذا الشرط نصّ عليه كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم[1]. ولا يتحقق القصد الجازم ما لم يكن الشيء المراد فعله معلوما، أو مظنونا ظناً راجحا[2]، إذ لا يتصور أن يتجه القصد إلى الشيء بلا تردد ممن يجهله، إذ كيف يقصد الصيام من لا يعلم وجوبه عليه أو دخول شهره، فلا بدَّ أن يكون الشيء معلوما، فإن كان مجهولا، أو مشكوكا فيه، كمن شك في دخول رمضان، أو وقت الصلاة، فإنَّ الجزم لا يتأتى منه.

نعم، الظنُّ الراجح يعمل به شرعا، ويقوم في العمليات مقام اليقين[3]، فإن عمل على أساسه صحَّ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٩٣، ٤٦٦)، الحطاب على خليل (١/١٧٣، ٢٣٣، ٢٣٨). الذخيرة (١/ ٢٤٧)، إرشاد الساري (١/ ٥٤).

(٢) قواعد العز (١/٢١٨)، الحطاب على خليل (١/٢٣٣).

(٣) قد يفهم من هذا أننا نرى أنَّ أحاديث الآحاد الصحيحة لا يعمل بها في العقائد، وهذا ليس بصواب، فإن هذا مذهب خطر ردَّ القائلون به مئات من الأحاديث الصحيحة، ومع الأسف فقد شاع هذا المذهب في عصرنا، وانتشر، حتى ظنَّ بعض طلبة العلم أن هذا القول هو مذهب السلف، وقد بينت خطأ هذا القول، وخطأ من نسبه إلى السلف الصالح في رسالة بعنوان «أصل الاعتقاد».

وسنتناول فيما يأتي بعض العبادات التي قد تكون النيَّة فيها غير جازمة: لأنَّها وقعت على تردد، أو تعليق على شيء، أو كان صاحبها شاكا.

الشـــك

وسبب الشك يعود إمّا إلى عدم العلم ببعض ما يجب أن يعلمه في المنويِّ، وإما إلى شكّه بعد دخوله في العبادة: هل وقعت منه النيَّة أم لا؟

وسنعرض للمسائل التي تندرج تحت كل واحدة من هاتين:

الشك بسبب عـدم علمه بأمـور تتعلق بالمنوي

الشـك في الحـدث

إذا جزم شخص بأنَّه متطهر، ثم شكَّ: هل أحدث أم لا؟ فإنَّه لا يجب عليه الوضوء، لأنَّ الشاك يبني على اليقين، والمتيقن هنا الطهارة، والحدث مشكوك فيه.

ولكن لو توضأ شاكا في الحدث احتياطا، ثم تبيّن له أنَّه كان محدثا قطعا. فما الحكم؟ الجواب: وضوؤه باطل، لأنَّ القصد ليس بجازم، والمنوي ليس معلوما، وهذا هو القول الأصحُّ عند المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، أما عند الأحناف فيجزيه جزما، لأنهم لا يشترطون النيّة في الوضوء والغسل.

والوجه الثاني عند المذاهب الثلاثة يجزيه لأنَّها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته.

اختلطت ثياب طاهرة بنجسة

إذا اختلطت ثياب طاهرة بنجسة، ولم يجد ثوبا معلوما طهارته، فماذا يفعل؟

---

(١) ارشاد الساري (٥٤/١)، والحطاب على خليل (٢٣٧/١)، والمجموع (٣٨٢/١)، والإنصاف (١٤٦/١). وذكر صاحب الإنصاف أن راجح مذهب الحنابلة الإجزاء.

يرى ابن القاسم من المالكية أنَّه يجب عليه أن يصلي في كل ثوب مرة[1]، حتى يتأكد أنَّه صلى في ثوب طاهر، ولكن ابن رشد ضعف قول ابن القاسم هذا بأنَّ النيَّة في هذه الحال غير جازمة، وهذا مبطل لها.

وابن القاسم هنا يخالف ما رواه عن الإمام مالك من أنَّه يجب عليه أن يصلي صلاة واحدة فحسب في ثوب واحد، على أن يتحرى قدر جهده في اختيار الثوب الذي يغلب على ظنّه طهارته[2].

ورأي الإمام مالك رأي سديد ولا شك، إذ القول بأنَّه يجب أن يصلي في عدد يحصل معه التأكد من أنّه صلى صلاة في ثوب طاهر يوقع الناس في حرج شديد، فكيف يفعل من اختلطت عنده مئات وألوف الثياب. . .؟ أيصلي ألف صلاة في كل وقت؟ إنَّ القول بذلك تكليف بالشاق الذي لم يعهد من الشارع التكليف بمثله، بل يكون أحيانا من التكليف بما لا يطاق.

الشك في الصلاة التي فاتته

إذا تأكد أنَّ صلاة فاتته يوما ما بنوم أو نسيان، ولكنه لم يدر أي صلاة هي، فماذا يفعل؟

المزني من الشافعية يذهب مذهبا غريبا لم يوافقه عليه أصحابه، فهو يرى أن يصلي أربع ركعات، يجلس في ركعتين، ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة، ويسلم[3]. وقوله مستغرب لأنَّها صلاة لا مثيل لها في الصلوات المفروضة، ولأنَّه لم ينو صلاة بعينها.

أمَّا المذهب الذي نصَّ عليه الشافعي فهو إعادة الصلوات الخمس التي تكون في اليوم والليلة، يقول الشافعي رحمه الله: «إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي

(١، ٢) الحطاب على خليل (١٥٩/١).
(٣) المجموع (٧٦/٣).

صلاة هي بعينها، صلى الصلوات الخمس، ينوي بكلّ واحدة منهن الصلاة الفائتة له»(١).

وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة(٢)، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضا(٣).

ويشكل على هذا القول ما قرره من أنَّ النيَّة لا بدَّ أن تكون جازمة، وهنا لا جزم، وقد علَّل العز بن عبد السلام مذهب القائلين بالصحة: «أنَّ الأصل وجوب كلّ واحدة من الصلوات في ذمته، فصحت لذلك نيته، ولظنه بقاء كلّ صلاة في ذمته»(٤).

وتعليل القرافي: «أنَّ الشرع جعل شكَّه سببا لايجاب الجميع، فالجميع معلوم الوجوب»(٥).

أما النووي فيجعل ذلك من باب الاضطرار المعفو عنه(٦).

وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الأوزاعي من أنَّ الواجب على هذا الذي فاتته صلاة لا يدري عينها، أن يصلي أربع ركعات يجلس بعد الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو، وأن عليه أن ينوي في ابتدائه إياها أنَّها التي فاته في علم الله تعالى(٧).

وابن حزم هنا يوجه النيّة إلى الصلاة الفائتة بلا تحديد، وهو بذلك لا يشكّ ولا يتردّد، ويجعل هذا المصلي كالرجل الذي شكَّ في صلاته أصلى ركعتين أم ثلاثا

---

(١) الأم (٨٦/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١).

(٣) الحطاب على خليل (١٧٣/١)، المغني لابن قدامة (٤٦٦/١).

(٤) قواعد الأحكام (١٢٦/١).

(٥) الذخيرة (٢٤١/١).

(٦) المجموع (٣٨٢/١)، ويحسن أن نثبت رأي ابن تيمية، فهو يرى صحة الطهارة والصوم والزكاة مع الشك، لأن المؤدي يقصدها دون غيرها،والترددكائن في الاعتقاد: هل هي واجبة أم لا؟ أما القصد فهو متجه إلى الفعل، ولا شك فيه، مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٣).

(٧) المحلى (١٨٢/٤).

أم أربعا، فإنَّ الشارع أمره أن يبني على اليقين، فيصلي حتى يأتي بالعدد المقطوع به، وهذا الذي فاتته الصلاة التي لا يدري عينها، إذا صلى ركعتين فإنه يشكّ في أنَّ الصلاة التي فاتته أكثر من ذلك، فيأتي بثالثة، ولما كان غير متأكد من أنَّه جاء بالعدد المتيقن فإنَّه يأتي بالرابعة، وقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- مثل هذا المتشكك بسجدتي سهو، فكذا يفعل هذا. والذي جعل ابن حزم يذهب هذا المذهب أنَّ الله قد فرض على هذا الرجل صلاة واحدة، فايجاب خمس صلوات عليه تكليف له بما لم يأمر الله به.

وابن حزم هنا لم يخلص هذا المصلي من الشك، واليقين لا يتأتى من هذا الشاك أبدا، فجزم النية لم يحصل، ثم إنه أجاز فعل صورة غير معهودة للشارع في الصلوات المفروضة، وما قال به الأئمة الأربعة هو الراجح، وهو ممكن ولا حرج في فعله.

صيـــام يــوم الشك

نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمته عن صيام اليوم أو اليومين السابقين لشهر رمضان «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[1]. ولعلَّ الحكمة من وراء هذا النهي خشية الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يؤدي هذا الصيام المتقدم بالأمة إلى الزيادة في رمضان كما فعل النصارى من قبل.

ولكن إذا فعل ذلك بأن صام شخص اليوم السابق على رمضان، فإن كان صوما قد اعتاده كأن يوافق الإثنين أو الخميس وهو قد اعتاد صيامهما فلا بأس في ذلك كما هو نصُّ الحديث، وإلاّ فقد خالف نهي الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي حال المخالفة هذه، هل يصح صومه إذا قصد بالصيام صوم رمضان إن كان غدا من رمضان؟

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري (١٣٧/٤).

الجواب أنه لا يجزيه؛ لأنّه شاك غير متيقن، والأصل عدم رمضان وبقاء شعبان، وبهذا قال الشافعي ـرحمه الله ـ كما في رواية الربيع عنه(١)، وهو مذهب الحنابلة(٢).

وقد حمل أصحاب الشافعي قول الشافعي: «أنّه إذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان، وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان، أنَّ هذه نيَّة كاملة له، تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان»(٣) ـ حملوه على أنَّ الشافعي أراد بذلك إذا صام جازما معتقدا أنَّ غدا من رمضان، وذلك لوجود قرائن تدل على ذلك، كأن يخبره من يثق به من امرأة أو صبي أو عبد ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أما إذا صام بدون مستند ولا قرينة فصومه غير صحيح، فان قيل لو جزم بذلك من غير مستند ولا قرينة، قالوا: ذلك مستحيل، إذ كيف يجزم الإنسان من غير دليل، فالمرء لا يجزم إلا إذا حصل لديه اعتقاد(٤).

وقد قال بعدم الإجزاء: حماد وربيعة وابن أبي ليلى وابن المنذر، وممن قال بالإجزاء الثوري والاوزاعي بحجة أنه أجمع النية من الليل(٥).

والأحناف يقولون: إن كان تردده في أصل النية أي أن يصوم يوم غد «يوم الشك» إن كان من رمضان، ولا يصوم إن لم يكن منه، لم يصح صومه، فإن كان التردد في كونه يصومه فرضا أو تطوعا صحّ، لأنَّ التردد هنا في الوصف لا في الأصل(٦).

فإن قيل كيف صححتم صوم يوم الثلاثين من رمضان مع احتمال كونه من شوال؟ فالجواب(٧) أنَّ الصوم هنا استند إلى أصل وهو بقاء الصوم ما لم ير الهلال،

(١) الأم (٧/ ١٣٣).
(٢) الانصاف (٣/ ٢٩٥).
(٣) الأم (٧ / ١٣٣).
(٤) المجموع (٦ / ٣١١، ٣٢٩).
(٥) المغنى (٣ / ٩٤).
(٦) الهداية (٢/ ٥٦)، الأشباه والنظائر (ص٥٢).
(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤).

كما في الحديث «ولا تفطروا حتى تروه».

ولذلك فقد نصَّ ابن عقيل من الحنابلة على أنَّ من صام يوم الثلاثين في رمضان بنيّة أنّه إن كان من رمضان فهو صائم، وإن كان من شوال فهو مفطر، نصّ على أنَّ صومه غير صحيح، لأنَّه لم يجزم بنيته الصيام، والنية اعتقاد جازم[1].

إلّا أنَّ صيام الناس لليوم الثلاثين لا يكون بهذه الطريقة التي ذكرها ابن عقيل، ثم القول ببطلان صيام من كان صومهم على هذا النحو يوقع الناس في حرج شديد، والصواب ما قيل من أننا نلتزم بالصوم حتى نرى الهلال، وحسبنا أن هذا هو أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

صيــــام الأسيــــر

قد لا يستطيع الأسير المسلم الذي وقع في أيدي الكفار معرفة شهر الصيام، فما حكم صيامه إذا صام؟

إن صام بغير تحرٍّ فصومه غير صحيح، لأنَّه مطالب بأن يبذل جهده، ويتحرى، كما هو الحال فيمن اشتبهت عليه القبلة.

فإن تحرَّى وصام فله حالات:

الأولى: ألّا يتضح للأسير الأمر، أوافق بصيامه رمضان أو خالف؟ فهذه تجزئه، لأنّه بذل وسعه، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

الحالة الثانية: أن يوافق صومه صوم رمضان، وهذه لها **ثلاثة أوجه**:

الأول: أن يصومه بنيّة التطوع فإنَّ صومه عن رمضان لا يصحّ عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة يصحّ؛ لأنّه يصحح الصوم من رمضان بمطلق النية وبنية التطوع[3].

---

(١) المغني (٣/٩٤).

(٢) سورة التغابن/ ١٦.

(٣) المغني (٣/ ٩٤)، المجموع (٦/ ٣١٩).

الثاني: أن يصومه بنية غير جازمة، وهذه الصورة هي التي تتعلق ببحثنا، وكان يمكن أن يتأتى هنا الخلاف الذي ثار في صيام يوم الشك، إلّا أنَّ العلماء في هذا الموضوع صححوا صوم الأسير في مثل هذه الحال؛ لأنَّه معذور، وممن نصَّ على هذا النووي، وقال: إنَّه مذهب كافة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح[1]، واحتج عليه بدليلين:

اجماع العلماء على صحة الصوم من الأسير في هذه الحال، والقياس على الاجتهاد في القبلة لمن وافقها، والشكُّ إنَّما يضرُّ إذا لم يعتضد باجتهاد[2].

الوجه الثالث: أن يصومه بنية جازمة، وهذا صحيح ولا إشكال فيه.

الحالة الثالثة: ألّا يوافق بصومه صوم رمضان.

وهذه لها **وجهان**:

الأول: أن يصوم قبل دخول الشهر، فهذا لا يصح بإجماع المذاهب، لأنَّه «أدى الواجب قبل وجوبه، وقبل وجوب سببه»[3].

الثاني: أن يصوم بعد دخول الوقت، فلا خلاف بينهم في صحة هذا الصوم قضاء، إلّا أنَّه إذا صام شهر شوال فعليه أن يقضي يوما واحدا، هو يوم العيد إن وافقت عدّة شوال عدّة رمضان، ويومين إن كان أقلّ، وإن وافق شهر ذي الحجة قضى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق.

الشك في أصل النيّــة

إذا دخل في العبادة كالصلاة ـمثلاـ ثم شك أنوى أو لم ينو؟، فإن كان هذا العارض وسواساً، فالنيّة صحيحة والصلاة صحيحة؛ إذ لو بطلت الصلاة بمثل هذا

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، من زعماء الفرقة «البترية» من الزيدية، كان فقيها مجتهداً متكلما، له كتب منها «التوحيد»، و«الجامع في الفقه». ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥)، (الأعلام ٢/٢٠٨).

(٢) المجموع (٦/٣١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦).

لما سلمت لأحد صلاة، ولاتخذ الشيطان ذلك سبيلا لإفساد صلاة العباد.

أمّا إذا كانت شكّا بيّنا فابن قدامة يقول ببطلان صلاته، والشافعي ـرحمه اللهـ يرى أنه إن تذكر من قريب قبل أن يعمل عملا صحّت صلاته، فإن عمل عملا أثناء شكّه ـولو تذكر بعد ذلكـ بطلت صلاته[1].

التردد في العبــادة

مما يبطل النية التردد في فعل العبادة، كالذي يدخل في الصلاة ـوهو مترددـ أيتمها أو يقطعها؟ أيصليها فرضا أو نافلة؟ أيؤدي هذا المال زكاة أو صدقة؟ لم تصحّ منه فريضة، لأنَّ التردد ينافي الجزم، والنيّة لا بدَّ أن تكون جازمة، واختلاف الفقهاء في بعض الصور سببه أنَّ منهم من يرى أن هذه الصورة جازمة، فيصحح النيّة، ومنهم من يراها غير جازمة فلا يصححها[2].

تعليق النية على المشيئة أو علــى حصول شيء مــا

إذا علّق النيَّة على موافقة شخص ما أو مشيئته، بطلت، كأن يقول: أصوم غدا إذا شاء فلان أو وافق فلان، لأنَّ النيّة هنا غير جازمة، وكذلك إذا علق الاستمرار في العبادة على شيء من ذلك، فإن علق الاستمرار في العبادة على حصول شيء، فإن كان حصوله متيقنا بطلت في الحال، وشذّ قوم فقالوا لا تبطل.

فإن علقها على حصول شيء قد يحصل، وربما لا يحصل، ففيه قولان عند الشافعية، أصحهما البطلان[3].

---

(١) المغني (١/١١٣)، الأم (١/٨٧)، (المجموع (٣/٣٤٨).

(٢) راجع في هذه المسألة الأم (٢/ ١٩)، والمجموع (٦/ ١٨٧ـ١٨٨)، (٦/٩١)، المغني لابن قدامة (١/٤٦٦).

(٣) المجموع (٣/٢٥٠).

وإذا عقب النيّة بمشيئة الله، فقد ذهب بعض الأحناف إلى عدم البطلان بحجّة أنّ المشيئة تبطل اللفظ دون أفعال القلب ومنها النيّة، فالصلاة والصوم والحج كلّها صحيحة إذا عقبت بالمشيئة(1). والذي صححه النووي في المسألة: أنّه إن قصد الشك في فعله لم يصحّ، وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صحّ، وهذا هو الحقّ في المسألة إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر النووي في المسألة قولين آخرين: **أحدهما**: لا يصح، لأنَّ الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به.

والثاني: يصحّ، لأن الأمور بمشيئة الله(2).

والملاحظ: أن تصحيحهم النية هنا أو عدم تصحيحها مبني على الجزم في النية، وعدم الجزم فيها.

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٢)، وراجع فتح القدير (٥٢/٢).

(2) المجموع (٣٣٣/٦)، وراجع أشباه السيوطي (ص٤٤).

الشرط الثالث

استصحاب حكم النيـــة[1]

الإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه.

ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكرا لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة؟ الجواب: لا، لايجب عليه ذلك، لأنَّ إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق، لأنَّ العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلا، فإنّهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن، والتفكر والتفهم لذلك كلّه.

وفي الحج والصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة، لا يتذكر معها النية، فقد يكون مشغولا بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كلّ شيء.

من هنا نصَّ العلماء على أن الواجب على العابد «استصحاب حكم النية دون حقيقتها»، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها، وعزوبها عنه، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يأتي بما ينافيها ويبطلها، كأن ينوي قطعها أو يرفضها.

وسنتناول فيما يأتي حكم النية التي يرفضها العابد، أو يقطعها، أو يقلبها، وتأثيرها على العبادة.

وفي هذا المبحث مسائل لها صلة به كتغيير النية، واختلاف نية الإمام والمأموم.

---

(١) راجع في هذه المسألة: قواعد الأحكام (١/٣٠٧)، الذخيرة (١/٢٤٣)، المغني لابن قدامة (١/١١٢)، (١/٤٦٧)، الأم (١/٢٥، ٨٦)، الحطاب على خليل (١/٢٣٠).

رفض النيّة[1]

الرفض في اللغة الترك[2]، ومعناه هنا: «تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم».

ورفض العبادة إمَّا أن يكون بعد الانتهاء منها، أو في أثنائها، وسنحاول أن نبين الحكم في كلٍّ واحد من الحالين.

رفض النيّة بعد تمام العبادة:

رفض النية بعد تمام العبادة لا أثر له في إبطال العبادة، ويعلل هذا ابن رشد[3] بقوله: «لأنَّ الرفض يرجع إلى التقدير، لأنَّ الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلاّ بدليل، والأصل عدمه، ولأنَّه بأصل الفراغ من الفعل سقط التكليف».

ويذكر فقهاء المالكية عن الإمام مالك أنَّه يقول: إن رفض النية في الطهارة بعد تمام الطهارة مبطل لها، وقد قال بعض المالكية بذلك، وإن كان الذي عليه مدار الفتوى عندهم أن رفض نية الطهارة لا أثر له في إبطال العبادة، كما أنَّه لا أثر له في إبطال الصلاة والصوم وغيرها من العبادات.

ومن نسب القول إلى مالك بأن رفض النيّة له أثر في بطلان الطهارة بعد تمامها لم يأخذه من نصّ كلامه، وإنما قاسوه على قوله: «من تصنع لنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم»، قالوا: هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها.

والقول بهذا قول عند الشافعية، والمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل.

---

(١) راجع في هذه المسألة: الحطاب على خليل (١/ ٢٤١)، الذخيرة (١/ ٢٤٤)، المجموع (١/ ٣٨٨). نهاية الاحكام (ص٤٧)، الموافقات (١/ ١٤٦).

(٢) المصباح المنير (ص٢٣٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن رشد، ولد بقرطبة وتوفي بها (٤٥٠-٥٢٠هـ)، من أئمة المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من تأليفه: (المقدمات الممهدات)، و(مختصر شرح معاني الآثار).

راجع: العبر في أخبار من غبر (٤ / ٤٧)، (الأعلام ٦ / ٢١٠).

ومن الغريب ان يحكي القرافي أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال، ويقول هذا هو المشهور عندهم، إلاّ أنَّه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال.

ولعلَّ القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد: «من ادعى أنَّ التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل».

رفض نية العبادة في أثنائها

إذا رفض العابد العبادة في أثنائها فما الحكم؟ اختلفت وجهات نظر العلماء في ذلك.

يرى داود الظاهري وابن حزم[1] بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثنائها، لأنَّ النيَّة شرط في العبادات كلّها، وإذا فقد الشرط فقد المشروط، وحجتهم الحديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات» وذهب جماهير العلماء ـومنهم مالك والشافعي وأحمدـ إلى القول بذلك: أي ببطلان العبادة إذا رفضت النيّة في الصلاة، وخالفهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان[2].

ولكنَّ جماهير العلماء عكسوا القضية في الحجِّ والعمرة، فقد ذهبوا إلى أنَّ هاتين العبادتين لا تبطلان برفض النية، يقول الحطاب مبينا هذه المسألة: «الاحرام سواء كان بحج وعمرة أو بهما او باطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في هذا خلافا، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»[3].

وقد اختلفت تعليلات العلماء للفرق الذي اقتضى تصحيح الحج والعمرة حال رفض نيتهما، وإبطال الصلاة في الحال نفسه:

---

(١) المحلى (٦/ ١٧٤)، الحطاب على خليل (١/٢٤٠)، وهو مذهب بعض المالكية وكثير من الأحناف.
(٢) المجموع (٣/٢٥٠).
(٣) الحطاب (١/٢٤٠).

١ـ فمنهم من يرى أنَّ الأمر يعود إلى حاجة كلّ من العبادتين إلى النية، فأحكام النيّات في الصلاة مغلظة عنها في الحجِّ والعمرة، فالمصلّي يناجي ربّه، فيجب أن يقبل عليه، ولا يلتفت إلى غيره، لأنَّ ذلك من سوء الأدب، وفي الصلاة نهي عن الفعل الكثير، وأمر باستقبال جهة واحدة، لأنَّه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال.

٢ـ ومنهم من لاحظ طبيعة كل من العبادتين، فقد علمنا أنَّ الشارع لا يبطل الحجَّ بأقوى المفسدات كالجماع، ويأمر بإتمام العبادة، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة، ورأينا الشارع يصحح عبادة الحاجّ الذي نوى مبهما إحرامه، أو نوى النفل، وعليه حجّة الإسلام، فيقع عن الفرض.

٣ـ ومنهم من نظر إلى أنَّ جانب التعبد في الصلاة أكثر وأعظم منه في الحج والعمرة، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية، وقد عهد من الشارع عدم ايجاب النيّة في جنس هذه الأعمال من غير العبادات.

٤ـ ولاحظ بعضهم أنَّ الحجَّ والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعا للمشقة الحاصلة(١).

وبقية العبادات: من العلماء من يلحق بعضا منها بالحجّ والعمرة في عدم اعتبار رفض النيّة في العبادة، ومنهم من يلحقه بالصلاة لشيء من الاعتبارات التي ذكرناها بين العبادتين.

فالصوم مثلا فيه قولان مشهوران عند العلماء: فالذي يلحقه بالصلاة لاحظ أنَّ تأثير النيَّة فيه قويّ كالصَّلاة، وأن طبيعة كلٍّ من العبادتين متقاربة إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتهما(٢).

---

(١) راجع في هذه التعليلات: المجموع (٦/٣٣١- ٣٣٢)، نهاية الإحكام (ص٤٥)، قواعد الأحكام (١/٢١٤-٢١٥)، الحطاب على خليل (١/٢٤٠)، الذخيرة (١/٥١١).

(٢) في صحة الصوم قولان مشهوران في مذهب الشافعية إذا رفضت نيّته، أصحّهما لا يبطل (المجموع ٦/٣٣١)، ومذهب المالكية القول بالبطلان (الذخيرة ١/٥١١).

والذي يلحقه بالحجِّ يرى أنَّ الفارق بين الصوم والصلاة يتمثل في أنَّ الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد، ذلك أن الصلاة يتعلق تحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختباره، والصوم بخلافه، لأنَّ الناوي ليلا يصير شارعا في الصوم بطلوع الفجر، ويفطر بغروب الشمس، وإن لم يشعر بهما، فضعف النيّة في الصّلاة له تأثير كبير بخلاف الصوم، ممَّا يدلّ على هذا جواز تقديم النيَّة في الصوم في الفرض والنفل، وجواز تأخيرها في النفل، وهذا لا يجوز في الصلاة.

ومنهم من لاحظ أنَّ الصوم أقلّ حاجة إلى النيّة من الصَّلاة، لأنَّ الصوم ملحق بالتروك، بخلاف الصَّلاة فهي من باب الأفعال.

قلب النيَّة وتغييرها

ومن مبطلات النيّة تغييرها وقلبها، ومذهب ابن حزم هنا كمذهبه في رفض النيّة وقطعها، فهو يرى أنَّ من صرف نيَّته من صلاة إلى صلاة مثلا متعمدا فصلاته باطلة، فإن كان ناسيا بطلت الأعمال التي قام بها في أثناء ذلك، وعندما يتذكر عليه أن يعيد ما فعله في أثناء النسيان ويسجد للسهو[١].

وغيره من العلماء يذهب هذا المذهب، إلاَّ في حالات قليلة سنبينها من خلال التقسيم التالي:

أقسام النيّة التي قلبت

الذي يتصور في نيّة القلب أقسام:

الأول: نقل فرض إلى فرض:

في هذه الحال تبطل الأولى، ولا تصحّ الثانية، وممن نصَّ على هذه ابن

(١) المحلّى (٤/٥٠)، وانظر (٣/٢٣٢)، ومذهب الشافعي بطلان نيَّة القلب في الصلاة مطلقا.

قدامة[1] في الصلاة، والشافعي لم يصحّح أن يعدَّ الرجل دراهم أخرجها زكاة ماله فوجده هالكا ـأن يعدَّ تلك الدراهم زكاة مال آخر[2].

أما قلب النية في الصوم فالعلماء لا يجيزون قلب رمضان إلى غيره، أما قلب صوم نذر إلى صوم كفارة مثلا، فالخلاف هنا مبني على ما ذكرناه من قبل: هل رفض النيَّة في الصوم مبطل له أم لا؟.

فعلى القول القائل بعدم بطلانه يصحّ صرف نيّته، وعلى القول الآخر يبطل الصوم[3].

الثاني: نقل فرض إلى نفل:

إذا نقل صلاة فريضة إلى نافلة، فإن كان لهدف صحيح، كأن يحرم منفردا، فتحضر جماعة، فيجعل ما كان يصلي نافلة، أو نوى صلاة الفريضة ثم بان له أنَّ وقتها لم يدخل؛ فينويها نافلة، فهنا الاتجاه إلى تصحيح النيّة، وهو القول الأصحّ في مذهب الشافعية والحنابلة.

وإن نقلها لغير غرض فللشافعية والحنابلة قولان في المسألة، أصحّهما عندهم بطلان الصلاة.

ولعلَّ الذين صححوا الصلاة في الحالة الأولى نظروا إلى قوّة نيّة الفريضة، وضعف نيّة النافلة، فكأنَّ النافلة تدخل في الفريضة في مثل هذه الحال[4].

الثالث: نقل نفل إلى فرض:

وهذا لا يصحّ في الصلاة بالإجماع، وكذا في الزكاة، وفي الصوم صحَّح أبو حنيفة صوم الفرض بنيَّة التطوع، وفي الحجّ يتأدى الفرض بنيّة التطوع.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي الحنبلي، من أكابر الحنابلة، بل هو شيخ مذهبهم، عالم مجاهد قاتل مع صلاح الدين، وكتابه (المغني) من أنفع كتب الفقه. ولادته في سنة (٥٤١هـ)، ووفاته سنة (٦٢٠هـ). راجع: (شذرات الذهب ٨٨/٥)، (البداية والنهاية ٩٩/١٣).

(٢) المغني (٤٦٨/١)، الأم (١٩/١).

(٣) المجموع (٣٣٢/٦).

(٤) راجع في هذه المسألة: المغني (٤٦٨/١)، المجموع (٢٥١/٣)، فتح الباري (٣٢٨/١٢).

الرابع: نقل نفل إلى نفل:

إذا كان النفل مطلقا فغالب العلماء يرون صحة ذلك، أمَّا إذا كان مقيدا فالذي نصَّ عليه الماوردي عدم الصحة[1].

تغيير النيّة

رأينا كيف أنَّ قلب النيّة يبطلها إلا في أحوال قليلة، ونحبّ أن نوضح حالات لا يصل الأمر إلى قلب النيّة، ولكنه يطرأ نوع من التحول والتغير فيما عزم عليه أولا. وذلك كالمصلي يدخل في الصلاة منفردا، ثمَّ يأتمّ به آخر فيصبح إماما، أو يكون إماما فيصبح مأموما أو منفردا.

إن النصوص التي بين أيدينا ترشدنا إلى أنَّ هذا التغيير لا يضرّ وأنَّ الصلاة صحيحة.

المنفرد يصبح إماما

فمن الأدلة الدالة على أنَّ المنفرد إذا اقتدى به غيره فأصبح إماما صحَّتْ صلاته:

١- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلّي من الليل في حجرته[2]، وجدار الحجرة قصير، فرأى النّاس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلّون بصلاته، فتحدّثوا بذلك، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا...»[3] الحديث.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصلّي قيام الليل منفردا، ثم اقتدى به بعض أصحابه، ولم يعترض ممّا يدّل على أنَّ ذلك جائز.

---

(١) المجموع (٤/١١٠).

(٢) المراد بالحجرة هنا مساحة من المسجد أحيطت بالحصير لا باللبن.

(٣) صحيح البخاري. فتح الباري (٢/٢١٣)، ورواه مسلم أيضا، النووي على مسلم (٦/٤١).

٢ـ ومن ذلك ما رواه ابن عباس، قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ـصلى الله عليه وسلمـ متطوعا من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام يصلي، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقّه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشقِّ الأيمن»(١).

ودلالة الحديث على المراد واضحة.

٣ـ وحديث الذي فاتته صلاة الظهر فأحرم منفردا، فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم: (من يتصدق على هذا)(٢).

ومذهب الشافعي ـرحمه اللهـ أنَّه يجوز الاقتداء بالّذي نوى الصلاة منفردا متنفلا كان أو مفترضا، للأدلة السابقة.

ومذهب الثوري، وأصحاب الرأي أنّه لا يصح أن يصبح المنفرد إماما سواء في الفرض أو النفل، لأنَّه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة والأدلة السابقة تردُّ عليهم.

والإمام أحمد ـرحمه اللهـ يرى أنَّه يجوز أن يصبح المنفرد إماما في الفريضة، إذا كان إماما راتبا، وأحرم وحده منتظرا من يأتي فيصلّي معه.

ومال ابن قدامة إلى مذهب الشافعي للأحاديث التي سبقت، ولأنَّ الأصل مساواة الفرض للنفل في النيَّة، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى نقل النيَّة إلى الإمامة، لأنَّ المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح، وكان مرتكبا للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(٣)، وإن أتمَّ الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق.

واستدلّ ابن قدامة ـأيضاـ بالقياس، فقاس هذه المسألة على ما جوزوه من انتقال المأموم ليصبح إماما في حال فساد صلاة إمامه، فليصح انتقال المنفرد ليصبح إماما كذلك(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر مشكاة المصابيح (١ / ٣٧٤).

(٢) قال الشوكاني: اخرجه أبو داود، والترمذي وحسّنه، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، (نيل الأوطار ١٥٢/٣).

(٣) سورة محمد / ٣٣.

(٤) راجع في هذه المسألة المغني (٢٣١/٢ـ ٢٣٢).

وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق[1] -رضي الله عنه- عندما تغيَّب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتقدَّم أبو بكر فصلَّى بالنَّاس، وحضر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أثناء الصَّلاة، فتأخر أبو بكر فأصبح مأموما، وتقدَّم الرسول -صلى الله عليه وسلم- فأمَّ النَّاس.[2].

والمجد ابن تيمية جعل هذه الصورة جائزة إذا استخلف الإمام فحضر، والصّلاة قائمة، فمن حقه أن يتقدم، ويرجع من استخلفه، وابن عبد البرّ يجعل هذا من خصائص الرسول -صلى الله عليه وسلم- وينقل الإجماع على أنَّ ذلك لا يجوز لغيره، والإجماع الذي ذكره ابن عبد البرّ غير صحيح، فالخلاف في هذا مشهور وثابت، والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز[3]، أما أنَّ هذا من خصوصياته -صلى الله عليه وسلم- فهو قول متجه، يدلُّ عليه أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما استفسر من أبي بكر عن سبب تأخره وعدم استمراره في الإمامة قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

والإشكال الذي يسبّبه اجازة الائتمام بإمام جاء بعد أن كبر الناس تكبيرة الإحرام -أنَّ المأموم هنا كبر قبل إمامه، وقد جوّز ابن حزم تكبير المأموم قبل الإمام في أربعة مواضع:

أولها: صورة المسألة وهي إذا غاب الإمام الراتب، فتقدَّم من صلَّى بالنَّاس، وحضر الإمام الراتب في أثناء الصلاة، فيجوز أن يتقدم الإمام الراتب، فيصلي، ويتأخَّر الإمام المستخلف، ليكون مع المأمومين.

---

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر التيمي القرشي، صاحب رسول الله، وأول الخلفاء الراشدين، له في مناصرة الإسلام وتثبيت أركانه مواقف مشهودة، كان شجاعا حليما خطيبا، توفي بالمدينة سنة (١٣هـ).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، (نيل الأوطار ١٥٧/٣).

(٣) راجع نيل الأوطار (١٥٧/٣).

ثانيها: الذين يدخلون خلف إمام تبيّن له بعد التكبير أنّه غير متطهر، فيشير للنّاس أن يمكثوا، ثم يمضي فيتطهر، ويأتي، فيبتدىء التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبّروا، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه.

ثالثها: أن يحدث الإمام في صلاته بعد أن كبّر وكبّر النّاس، فيستخلف الإمام رجلا قد دخل لتوه، فيصير إماما مكانه، ويكون المأمومون قد كبّروا قبله.

رابعها: ما سيأتي بيانه: وهو من دخل في الصلاة في مسجد، ثم أقيمت جماعة، فإنّه يلتحق بها بانيا على ما مضى من صلاته مع كونه قد سبق إمامه(١).

المأموم يصبح منفردا

يدلّ على صحة هذا ما ثبت عن أنس بن مالك أنّ معاذ بن جبل(٢) صلّى بأهل قباء، فأطال الصلاة طولا شقّ على بعض المأمومين، وكانوا أصحاب حرث وزرع، فتجوّز رجل في صلاته، وأكمل لنفسه، وعندما علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بذلك لام معاذا على تطويله، ولم ينقل أنه أمر الرجل بإعادة الصلاة(٣).

والاستدلال بهذا الحديث لا يتم إلاّ على القول بأنّه فارق إمامه وبنى على صلاته، أمّا على الرواية التي في الصحيحين وفيها أنّه قطع الصلاة مع معاذ، ثم استأنف الصّلاة، فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وقد قيل بأنّ رواية قطع الصلاة واستئناف صلاة جديدة رواية شاذّة، بحجة أنّ ما ورد في هذه الرواية لم يرد في الروايات الأخرى، والصواب أنّ هذا ليس حدّ الشاذ، فالشاذ يكون بأن يروي الراوي الثقة شيئا يخالف فيه من هو أوثق منه؛ وهذا تعريف الشافعي للشاذ، وعلى

(١) المحلى (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبيّ -ﷺ- بعثه الرسول -ﷺ- إلى اليمن قاضيا، توفي بالأردن سنة (١٨هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٣٥)، (الكاشف ٣/١٥٣).

(٣) الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ومسند أحمد (نيل الأوطار)، (٣/١٥٣)، المجموع (٤/١٤٦).

ذلك فالرواية ليست شاذَّة، وقد نصَّ علماء الفقه والحديث والأصول على أنَّ الزيادة من الثّقة مقبولة، ولذا فإنَّ النووي يرى أنَّه لا حجة في الحديث.

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز مفارقة المأموم لإمامه لعذر يحصل له: تعب، أو مرض، أو نوم يغالبه. ومفارقته بغير عذر عندهم فيها **روايتان**:

إحداهما: تفسد، والثانية: تصحّ. واحتجوا بالقياس: فالمنفرد لو نوى كونه مأموما لصحَّ في رواية، فنيَّة الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نيّة، وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير نيَّة بحال.

وفي هذه المسألة يقول النووي: «اتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بحديث جابر: «أنَّ معاذا أطال بالصلاة. . .» على أنَّ المأموم له أن ينفرد عن إمامه من غير عذر، لأنَّ إطالة القراءة ليس عذرا. واحتج به آخرون على جواز المفارقة بعذر، لأنَّ التطويل بالقراءة عذر، وذكر النووي أنَّ الشافعية لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

(١) صحتها إذا نوى المفارقة وبنى على صلاته مع الكراهة، وبطلانها إن لم ينو ذلك.

(٢) أنها تبطل مطلقا.

(٣) قول في القديم تبطل بدون عذر[١].

المنفرد يتحوّل إلى مأمـــوم

إذا دخل رجل المسجد فظنَّ أنَّ الصَّلاة قد أقيمت فصلَّى لنفسه، ثم ثبت خطأ ظنه فأقيمت الصلاة، أو أنَّ الصلاة كانت قد انتهت فعلا، ثم أقيمت جماعة أخرى، فهل يجوز أن يقتدي بهم فيما تبقى من صلاته، مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنَّه لا يجوز له ذلك، فإن فعل بطلت صلاته[٢].

---

(١) راجع في هذه المسألة: المُغني لابن قدامة، والمجموع (١٤٦/٤)، ونيل الأوطار (١٥٣/٣)، فتح الباري (١٩٤/٢ـ ١٩٥).

(٢) المجموع (١٠٦/٤)، المغني (٢٣٢/٢).

وفي مذهب الحنابلة والشافعية رواية تصحّح صلاته، بل مذهب الشافعية كما يقول النووي صحتها[1].

وابن حزم يوجب على صاحب الصورة التي افترضناها في هذه المسألة أن يقتدي بالجماعة المقامة فيما تبقى من صلاته، وإنما أوجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به»، ولإنكاره صلى الله عليه وسلم على الصحابي الذي كان يصلّي النافلة، وقد أقيمت الصلاة.

ونسب ابن حزم القول بذلك إلى ابراهيم النخعي، ونسب إليه أنَّه قال: «إنَّ هذا كان يفعله من كان قبلكم»، أي الاقتداء بالجماعة التي أقيمت بعده فيما تبقى من صلاته، ثمَّ يفارقهم إذا أتمَّ الركعات المفروضة.

ونسب القول بهذا أيضا إلى نافع بن جبير[2] والحسن وقتادة[3] [4].

والحديث الذي أورده ابن حزم لا يدلُّ على مبتغاه، وبقية الحديث تبين المراد من قوله: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به»، إذ أمر بمتابعته في التكبير والركوع والرفع منه والسجود . أمَّا أنَّ المصلي يدخل في جماعة كبَّر قبلها؛ فليس في الحديث ما يدلُّ على جوازه.

تغيير نيَّة القصر إلى إتمـــام

لا يجوز لمن دخل في صلاة نوى إتمامها أن يغيّر نيَّته إلى القصر، أما إذا دخل فيها ينوي القصر ثم نوى الإتمام، أو تغيرت نيَّة المسافر فعزم على الإقامة؛ فما الحكم؟.

---

(١) المجموع (٤/١٠٦) المغني (٢/٢٣٢).

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، تابعيّ ثقة من أهل المدينة، من كبار رواة الحديث وكان من أهل الفتيا، توفي عام (٩٩هـ) راجع: (الكاشف ٣/١٩٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٩٦).

(٣) هو قتادة بن دعامة الدوسي البصري، مفسّر حافظ ضرير أكمه، وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات في واسط بالطاعون سنة (١١٨هـ)، وولادته عام (٦١هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٣٥٠)، (شذرات الذهب ١/١٥٣)، (طبقات الحفاظ ص٤٨).

(٤) المحلى (٣/١١٦).

القول الصحيح أنَّ تغيير هذه النيَّة لا يضرَّ، وأن صلاته صحيحة، بل يجب عليه أن يتم الصلاة إذا غيَّر نيَّة السفر، ونوى الإقامة في مكانه، أو نوى الرجوع إلى بلده، والمسافة قصيرة لا يباح فيها القصر، وعلى هذا الشافعي وأحمد، وحجتهم أنَّ القصر رخصة، فإذا أسقط نيَّة الترخص صحَّت الصلاة بنيَّتها، ولزم الإتمام، ولأنَّ الإتمام الأصل، وإنَّما أبيح بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

وما ذهب إليه مالك ـرحمه اللهـ من أنَّه لا يجوز له الإتمام، لأنَّه نوى عددا، فإن زاد عليه حصلت الزيادة بغير نيَّة، يردّه أنَّ النيَّة لم تتغير، وإنَّما الذي تغير السبب الذي يجعل الصلاة المقصورة تامة، وهذا التغيير قد عهدنا من الشارع أنَّه لا يعتد بمثله كما سبق في صحة تغيير نيَّة المنفرد إلى الإمامة، والمأموم إلى منفرد[1].

اختلاف نيّة الإمام والمأموم

مما يلحق بالمسألة السابقة اختلاف نيَّة الإمام والمأموم، هل هذا الاختلاف يبطل الصلاة؟.

لا خلاف بين العلماء في أن هذا لا أثر له كلية إذا اقتدى المتنفل بالمفترض[2]، وقد جاءت نصوص كثيرة تدلّ على هذا، منها الحديث الذي سبق ذكره «من يتصدق على هذا»، فقام أحد الصحابة فصلى خلف ذلك الذي فاتته الجماعة»[3].

وقد أمر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أباذر[4] إذا أدرك الأمراء الذين يؤخّرون

(١) راجع في هذه المسألة المغني (٢/ ٢٦٦)، قواعد الأحكام (٢١٦/١).

(٢) المغني (٢٦٢/٢)، المحلى (٤ /٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وحسّنه، وابن خزيمة، وصحّحه، وابن حبان والحاكم.

(٤) هو جندب بن جنادة بن سفيان من بني غفار، من السابقين إلى الإسلام، يضرب به المثل في الصدق، كان شديدا على الأغنياء، يلومهم ويقرعهم لعدم بذلهم الأموال للمحتاجين، توفي بالربذة، قرب المدينة عام (٣٢هـ).

راجع: (الإصابة ٦٣/٤)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢١٥/٣)، (الكاشف ٣٣٣/٣)، (طبقات الحفاظ ص٦)، الأعلام(٢/ ١٣٧).

الصلاة عن وقتها، بأن يصلّي الصّلاة لوقتها، فإن أدرك الصلاة معهم فيصلّي، فإنّها نافلة له (١).

إنّما الاختلاف بين العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل، فقد منع من ذلك مالك وأبو حنيفة، وحجتهم فيما ذهبوا إليه النصوص الآمرة بمتابعة الإمام، والناهية عن الاختلاف عليه، كحديث أبي هريرة عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربَّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون»(٢)، فقد استدلّوا بقوله: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» على وجوب موافقة الإمام في نيّة الصلاة التي يصليها، وعلى منع الاختلاف في النيّات.

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنَّ حديث «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به» لا يتناول النيَّة، لأنَّ ظاهره إنَّما هو في الأفعال الظاهرة، يدلّ على هذا الأدلّة الكثيرة التي جاءت مجيزة اقتداء المفترض بالمتنفل، وعلى احتمال أنَّ حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به» شامل للنيّات كما يشمل الأفعال الظاهرة، فإنَّنا نخص منه النيّات بتلك الأدلة التي جاءت مجيزة لاقتداء المفترض بالمتنفل(٣).

والإمام أحمد -رحمه الله- وطائفة من أصحابه يجيزون اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارىء، كما

---

(١) أخرجه مسلم، انظر شرح النووي على مسلم (١٤٧/٥).

(٢) عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٨/٢)، إلى البخاري ومسلم، ومن أغرب الاستدلال استدلال المالكية على منع صلاة المفترض خلف المتنفل بقوله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إلاَّ فِي قُرَىً مُحَصَّنَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، بَأْسُهُمْ بينهم شَدِيدٌ، تَحْسَبُهُمْ جميعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾(سورة الحشر/١٤)، ووجه الاستدلال أنَّ هؤلاء المذمومون في الآية مجمعون على الصورة في الافعال ومختلفون في النيَّات، ولو كان هذا الاستدلال صحيحا لامتنع صلاة المتنفل خلف المفترض بهذه الآية، ولم يمنعوها. (أحكام القرآن لابن العربي).

(٣) بداية المجتهد (١٢٣/١)، وراجع السيل الجرّار (١/ ٣٥٢).

في حديث عمرو بن سلمة[١] ومعاذ، ولا يجيزونه لغير حاجة[٢].

وقد وضح من هذا العرض حجَّة المانعين مطلقا، وحجَّة المجيزين للحاجة، وبقي أن نورد حجة المجيزين مطلقا، وقد احتجَّ الشافعي[٣] على هذه المسألة بالأدلة النقلية ثم بالقياس.

الأدلة النقلية:

١ـ حديث جابر أنَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ صلَّى الظهر في حال الخوف ركعتين ثم سلَّم، ثمَّ جاءت طائفة أخرى فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم[٤].

ووجه الاستدلال بالحديث أنَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ صلَّى بالطائفة الأولى ثمَّ سلَّم، فكانت هي صلاة الفرض في حقّه، وعندما أمَّ الطائفة الثانية كان متنفلا، والذين صلَّوا خلفه كانوا يصلون الفريضة.

٢ـ وروى الشافعيّ أيضا بإسناده أنَّ قوما جاؤ وا أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلّوا معه الظهر فوجدوه صلَّى، فقالوا: ما جئنا إلاَّ لنصلي معك، فقال: لا أخيبكم، ثمَّ قام فصلّى بهم[٥].

٣ـ ويروي بإسناده أيضا أنَّ عطاء كانت تفوته العتمة، فيأتي والنّاس في القيام، فيصلّي معهم ركعتين، ويبني عليها ركعتين[٦].

٤ـ ويروي أيضا أنَّ إنسانا قال لطاووس[٧]: وجدت النّاس في القيام، فجعلتها

---

(١) هو عَمْرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو يزيد صحابيّ صغير نزل البصرة.
راجع: (تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢).

(٢) الفتاوى (٢٣ / ٢٤٧).

(٣) الأم (١ / ١٥٣)، وراجع المغني (٢/ ٢٦٢).

(٤) يقول أحمد شاكر في تعليقه على المحلّى: ورواها الطحاوي (١/١٨٧)، وأشار إليها أبو داود (١/٤٨٤)، والنسائي بإسناد صحيح (١/٢٣١)، راجع المحلّى (٤/٢٢٨).

(٥) الأم (١/ ١٥٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين تفقها في الدّين، ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة (٣٣هـ)، وتوفي حاجّا بمزدلفة (١٠٦هـ). راجع: (وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩)، (الكاشف ٢/٤١)، (طبقات الحفاظ ص٣٤).

العشاء الآخرة، قال أصبت[١].

٥ـ وممَّا يحتجُّ به في هذا المجال ولم يورده الشافعيّ ـرحمه اللهـ حديث جابر أنَّ عمرو بن سلمة أمَّ قومه وهو ابن سبع سنين[٢]، وكان ذلك بأمر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ حيث أمرهم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فكان عمرو هذا أقرأهم، ولو كان لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما جاز إمامة الصغير الذي لم تفرض عليه الصلاة للكبار المكلفين.

٦ـ ومن أوضح الأدلة الحديث الكبير القدر والفائدة وهو العمدة في الموضوع وقد رواه الشافعيّ وأهل الصحاح والمسانيد عن جابر بن عبد الله «أنَّ معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة»[٣].

وفي بعض روايات الحديث قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ في صلاة معاذ الثانية بقومه: «هي له تطوع، ولهم فريضة»[٤].

وقد ردَّ الفريق المانع على حديث معاذ هذا بردود ضعيفة. منها: أنَّ الرَّسول ـصلى الله عليه وسلمـ لم يعلم بصلاة معاذ هذه، والرواية الأخيرة التي أوردتها تدلّك على بطلان هذا الزعم، وفي الصحاح روايات أخرى تدلُّ جزما على علم الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ بصلاة معاذ وإقراره له.

ومن الإجابات الضعيفة أنَّ معاذا كان يصلي مع الرسول النافلة مأموما، ثم يصلّي بقومه الفريضة إماما، وهذا بعيد، إذ كيف يحضر فرض الوقت، فيؤخره ويصلّي نافلة، وكيف يفوّت صحابي ـكمعاذـ حريص على الخير والأجرَ العظيم الذي

(١) الأم (١/١٥٣).
(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه والنسائي والطبراني وأبو داود. تلخيص الحبير (٢/٣٤).
(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر تلخيص الحبير (٢/٣٧)، ورواه الشافعي في الأم (١/١٥٣).
(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٦): حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح رواه الشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم.

يحصل له من اقتدائه بالرسول ـصلى الله عليه وسلم![1].

الاستدلال بالقياس:

يقول الشافعيّ في هذا الصدد: «وكلٌّ هذا جائز بالسنة، وما ذكر، ثمَّ القياس: ونيَّة كلّ مصلٍّ نيّة نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها غيره، وإن أمّه:

ألا ترى أنَّ المسافر يكون مسافرا ينوي ركعتين، فيجوز أن يصليّ وراءه مقيم بنيّته، وفرضه أربع؟!.

أو لا ترى أنَّ الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات، ويكون في الآخرة، فيجزىء الرجل أن يصليها معه، وهي أول صلاته!

أو لا ترى أنَّ الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزىء عنه!

أو لا ترى أنَّ الرجل بفلاة يصلّي، فيصلي بصلاته، فتجزئه صلاته، ولا يدري لعلَّ المصلّي صلّى نافلة!

أو لا ترى أنّا نفسد صلاة الإمام، ونتمّ صلاة من خلفه، ونفسد صلاة من خلفه ونتمّ صلاته! وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نيّة الإمام إذا خالفت نيّة المأموم أولى ألاَّ تفسد عليه.

وأن فيما وصفت من ثبوت سنَّة رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ الكفاية من كلِّ ما ذكرت»[2].

---

(١) ذكر هذه الردود الطحاوي في شرح معاني الآثار، وذكرها الحافظ في الفتح (١٩٦/٢-١٩٧)، وردَّ عليها.

(٢) الأم (١٥٣/١- ١٥٤).

الشرط الرابع
عدم التشريك في النيّة

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص، كأن يصلي الصَّلاة يقصد بها وجه الله وثناء الناس ومديحهم، فهذا مكانه الباب الثاني.

وإنّما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.

والقاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها أنَّ هذه النيَّة غلط، لأنَّ العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين. إلّا أنَّ بعضا منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين: فمن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو غسل الجمعة والجنابة، أو نوى بتيممه رفع الحدثين: الأكبر والأصغر. والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأنَّ مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل، فتحيَّة المسجد تحصل بأداء الفريضة، نوى التحيّة أو لم ينوها، لأنَّ المراد شغل البقعة بالعبادة.

والحدث الأصغر يرتفع في الطَّهارة إذا ارتفع الأكبر، وفي الغسل للجنابة والجمعة يحصلان لأنَّ فعلهما واحد، وكذلك التيمم[1].

---

(١) حصول العبادتين في مثل هذه الصور ليس أمرا اتفاقيا، فقد خالف في صحّة ذلك قلّة من الشافعية (المجموع ٣٧٦/١)، هذا إذا قصدهما جميعا، فإن قصد غسل الجمعة ولم يقصد الجنابة فإنّه لا يجزيه عن الجنابة عند الشافعيّ (مختصر المزني ٥٣/١)، ورجحه ابن حجر (فتح الباري ١٤/١).

وابن حزم يوجب على من عليه حدث أصغر ان يتيمم تيممين والمرأة الحائض التي عليها جنابة إذا طهرت من حيضها في يوم الجمعة يلزمها أربع تيممات عنده، للحيض، والوضوء، والجمعة، والجنابة، وحجّته أن لا دليل يدلّ على إجزاء التيمم عن أكثر من حدث، وقد ردَّ الذهبي عليه بأنَّ حديث عمار عند البخاري يدلّ على الاجزاء فقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمار الذي كانت عليه جنابة ويريد الصلاة: «إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض مرّة، ومسح الشمال على اليمين، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه»، (المحلى ١٣٨/٤)، وانظر الحديث في صحيح مسلم، انظره بشرح النووي (٦١/٤).

وتجويز الأحناف الجمع بين العبادتين في هذه الصور لأنَّهم عدّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد هذا في الطهارة والتيمم، أمَّا في حصول تحيّة المسجد والفريضة فلأن تحيّة المسجد تحصل وان لم يقصدها[1].

أمَّا ما صحَّحوه من تجويز عبادتين بنيَّة واحدة فالذي يظهر لي فيه أنَّ الشارع قد اعتبر فيه هذين الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل، فالذي يتصدّق على ذوي رحمه ينال أجرين: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم، فإذا قصد هذا الشيء الذي أقرّه الشارع لم يكن مخالفا، بل موافقا ومصيبا.

وإذا صادف أن جاء العيد في يوم جمعة أغنت صلاة العيد عن صلاة الجمعة، لأنَّ الشارع شرع الأمر كذلك.

والذي يحج مازجا العمرة بالحجّ (قارنا) صحّ حجّه وعمرته، لأنَّ الشارع قرَّر هذا، ومن قال: إن الصائم في يوم عرفة قضاء ينال ثواب صيام عرفة ويجزىء عنه في القضاء، ومن قال: من طاف بنيّة الفرض والوداع أجزأه عنهما، إنّما قصدا أنَّ هذه وأشباهها مرادة للشارع، وإن لم يقصدها العبد، فقصده لها لا يضيره.

أمّا قصد عبادتين بفعل واحد عدا ما ذكرنا فإنَّه قد يكون مبطلا للعبادة، ولا يحصل شيء مما قصده، كمن نوى صلاة الظهر والعصر بصلاته.

وابن حزم يرى بطلان كلّ عبادة قصد بها تحقيق قربتين سواء أكانت العبادة صلاة أم صوما أم زكاة، ولم يستثن من ذلك إلاّ من مزج قصد العمرة بالحجّ في حالة إحرامه بهما والهدي معه، لأنَّ هذا هو الحكم الذي شرعه الله في هذه الحالة[2].

وغالبية العلماء يرون أنَّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما، ولا تبطل كلّها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٠).

(٢) المحلّى (٦ / ١٧٤).

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق: فهم يرون العبادة الأوجب لها الأولوية، فإذا نوى بالمال الزكاة وكفارة اليمين، جعل عن الزكاة، وإذا صام يوما عن قضاء وكفارة جعل عن القضاء، لأنَّه أوجب، فإن استويا في القوّة فله أن يجعلهما إلى أيّ عبادة شاء، كمن نوى صوما عن كفارة ظهار وكفارة يمين.

وقد يقال: إن التردّد في النيّة ينافي الجزم المطلوب فيها، ولذلك لا تصحّ الفريضة إذا قصد بها أكثر من عبادة، كمن نوى بالمال الذي يخرجه الزكاة، والصدقة؟ فعلى قاعدة الأحناف تكون زكاة، لأنَّها أوجب، وعلى ما ذكرناه من أنَّ النيّة غير جازمة تكون صدقة، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال محمد من الأحناف.
ومن عجب أن يصحّح الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة الإحرام بحجَّتين أو عمرتين، وقالوا: ينعقد الإحرام بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنَّه أحرم بهما، ولم يتمهما [1]، وعند الحنابلة[2] أنه ينعقد بواحدة فقط، ويلغي الأخرى، ودليل الحنابلة: أنَّهما عبادتان، لا يلزمه المضيّ فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلّا قضاؤهما، وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما بناء على صحة إحرامه بهما.

(١) المجموع (٦ / ١٩١).
(٢) المغني لابن قدامة.

الشرط الخامس
أن تتعلق النيَّة بمكتسب للناوي

ممن ذكر هذا الشرط، ونصَّ عليه الحطَّاب، فقال: «الشرط الأول: أن تتعلق بمكتسب للناوي، فإنَّها مخصصة، وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتنع فعل الإنسان لغيره»(١).

وهذا الشرط لا يحتاج إلى أن ننصَّ عليه، لأنَّ الأمر لا يكون إلاّ كذلك، ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره، بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المكلفين قد أثرت فيه نيَّة غيرهم.

---

(١) الحطّاب على خليل (١ / ٢٣٣).

الشرط السادس

قصد العبادة دفعة واحدة

وقد حقَّق العزّ بن عبد السلام[1] القول في هذه المسألة فقال: «تفريق النيّة على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات، **والطاعات أقسام**:

أولها: طاعة متحدة، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النيَّة على أبعاضها. مثاله في الصيام: أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنيّة تختص به إلى آخر النهار، فإنَّ صومه لا يصح. وكذلك لو فرّق نيّة الصّلاة على أركانها وأبعاضها، مثل أن يفرد التكبير بنيّة، والقيام بنيّة ثانية، والركوع بنيّة ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصّلاة، فإنَّ صلاته لا تصحّ، لأنَّ ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

ثانيها: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنيّة، وأن يجمعه في نيَّة واحدة، فلو فرَّق النيّة على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا؛ فالذي أراه أنّه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرَّق النيّة على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، **وجمل القرآن ضربان**:

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السُلَمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق عام (٥٧٧هـ)، وتولّى الخطابة بالجامع الأموي، له (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، توفي في سنة (٦٦٠هـ).
راجع: (العبر في أخبار من غبر ٥/٢٦٠)، (شذرات الذهب ٥/٣٠١).

أحدهما: ما لا يذكر إلاّ قرآنا، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[1] فهذا يحرم على الجنب قراءته.

الضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكرا ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلاّ أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

ثالثها: ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل، فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رآهما متعدّدين جوز تفريق النيّة على أبعاضهما[2].

(١) سورة الشعراء/ ١٠٥.
(٢) قواعد الأحكام (٢١٩/١)، وراجع في المسألة: المجموع (٣٧٩/١-٣٨٠)، الإنصاف (١٥١/١).

الشرط السابع
مقارنة النيّة للمنوي

وهذا الشرط يشترطه الذين يقولون بوجوب الإتيان بالنيّة عند أول أفعال العبادة، كالمالكية والشافعية[1]، أما الذين يجوزون تقديم النيّة على العبادة فلا يشترطون هذا الشرط، وسبق تحقيق القول في ذلك في مبحث «وقت النية»[2].

الشرط الثامن
العلم بصفات المنوي

قد ذكرنا في مبحث «صفة النيّة»[3] الأمور التي يجب تعيينها حين النيّة.

وعدم تعيين هذه الأمور الواجبة يبطل النيّة كما يبطل العبادة، فالذي يصلّي ولم ينو بصلاته الظهر مثلا لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهرا.

الغلـط في تعييـن المنـوي

إذا أخطأ في تعيين أمر لا يجب تعيينه كأن يتوضأ من حدث البول، ثم يتذكر أنَّ حدثه نوم، أو يصلي خلف إمام يظنه سعدا فإذا هو سعيد ـ فهذا لا يضرّه، لأنَّه لا يجب عليه تعيين الحدث الذي يتوضأ من أجله، ولا تعيين الإمام الذي يصلّي

(١) الحطاب على خليل (٢٣٣/١)
(٢) راجع ص ١٥٧
(٣) راجع ص ١٩٥

خلفه. والذين أبطلوا صلاة من أخطأ في تعيين الإمام المقتدى به يحمل كلامهم على ما لو قصد الصلاة خلف إنسان معيّن، ولو تبيّن لهذا المقتدي أنّ إمامه ليس فلانا فإنّه لا يصلي خلفه، بخلاف ما لو قصد الصلاة خلف إمام الجمعة وظنّه فلانا فأخطأ ظنّه، فهذا لا يضرّه خطؤه.

وفي بعض الأحيان لا يجب تعيين المنوي، ولكن لو نواه على خلاف ما هو عليه فلا يجزيه: فالمصلي لا يجب عليه تعيين عدد الركعات، فلو نوى مصل أن يصلي الظهر ثلاث ركعات مخطئا في هذا التعيين لم تصحّ صلاته.

أمّا إذا أخطأ في تعيين ما يجب تعيينه فلا تصحّ عبادته: فالذي يصلي الظهر فيغلط ويصليها قاصدا العصر لا تصح صلاته، ومن أخرج زكاة ماله وغلط فأعطاها صدقة لا تحتسب زكاة، وقد ذكرنا في «صفة النيّة» أنّ أبا حنيفة يصحّح صوم المقيم الصحيح شهر رمضان، ولو تعمّد صيامه قضاء أو نفلا فضلا عن غلطه في التعيين، وحجّته أنّ الشهر متعين لصيام رمضان، ولا يحتمل غيره، وذكرنا وجه الاجابة عنده.

كما بينا هناك أنّ الشافعية والحنابلة والمالكية يصحّحون الفريضة ممن لم يحجّ، ولو نواها نافلة، ويصرفون من نوى الحج عن غيره ولم يكن حج من قبل إلى الحجّ عن النفس، فالغالط أولى ألا يؤثر غلطه عندهم، وقد ذكرنا هناك أدلتهم والردّ عليهم.

الفَصْل الخامِس

النيَابة في النيَّة

النيابة في النيّات في العبادات

تمهيــــد:

مرادنا بالنيابة هنا: أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج.

وقد اختلف العلماء في ذلك بين مانع مطلقا، ومجيز مطلقا، ومجيز في بعض دون بعض.

فقد ذهب إلى المنع مطلقا علماء المعتزلة[1]، والإمام مالك[2] وأصحابه.

وذهب إلى الاجازة مطلقا ابن تيمية في أحد أقواله[3].

وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحجّ، وممن قال بذلك: ابن عباس، وعليّ بن أبي طالب، وعطاء[4]، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وابراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى[5]، وإسحاق، وأهل الظاهر، وغيرهم[6].

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٩٩)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص٣٢٣).

(٢) الموافقات (١٧٤/٢).

(٣) نسبه إليه محمد رشيد رضا في التفسير (٢٥٤/٨).

(٤) هو عطاء بن أسلم (أبي رباح)، بن صفوان، تابعي من أجلّة الفقهاء، كان عبدا أسود، ولد في جند (باليمن)، (سنة ٢٧هـ)، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدّثهم، وتوفي بها في عام (١١٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٠/٢)، (الكاشف ١٩٩/٧)، (طبقات الحفاظ ص٣٩).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق، كان سيء الحفظ. (توفي سنة ١٤٨).

راجع: (طبقات الحفاظ ص٧٤)، (الكاشف ٦٩/٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢ /٤٣٠).

(٦) المحلى ٦١/٧.

ومن هؤلاء المجيزين للنيابة في الحجّ من منع النيابة في الصوم، منهم الشافعي، والثوري، وقال بذلك: ابن عمر، وعائشة، وأبو حنيفة[1].

وأجاز أحمد النيابة في صوم النذر خاصة، وهو قول ابن عباس وإسحاق، وأبي عبيد[2]، والليث بن سعد[3][4].

---

(١) المجموع للنووي (٤٣١/٦).

(٢) هو القاسم بن سلّام الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من كتبه (الغريب المصنف)، في غريب الحديث، و(الطهور)، في الحديث. و(فضائل القرآن).

ولادته سنة (١٥٧هـ)، ووفاته سنة (٢٢٤هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٣١٥/٨)، (تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢)، (طبقات الحفاظ ص١٧٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٣/٢).

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام عصره فقها وحديثا، ولد في (قلقشندة)، سنة (٩٤هـ)، وتوفي في القاهرة سنة (١٧٥هـ)، كان من الكرماء الأجواد.

راجع: (تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/٢)، (شذرات الذهب ٢٨٥/١).

(٤) المجموع (٤٣١/٦) تهذيب السنن (٢٨١/٣).

أدلّة الذين منعـــوا مطلقــــا

أولا: النصوص التي تدلّ بعمومها على منع النيابة:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى، وابراهيم الذي وفّى، ألّا تزر وازرة وزر أخرى، وأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إلاّ مَا سَعَى﴾(١).

يقول القرطبي: «أخبر تعالى أنّه ليس للإنسان إلاّ سعي نفسه، فمن قال إنّ له سعي غيره، فقد خالف الآية»(٢).

ويقول ابن كثير: «كلُّ نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنَّما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحد، وكذلك لا يحصل من الأجر إلاّ ما كسب هو لنفسه»(٣).

ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين الله في كلّ شريعة أنزلها، فقد أخبر هنا أنَّ هذا كان مقررا في الكتب الماضية العظيمة، وعند الرسل العظام عند إبراهيم وموسى.

وعندما نجيل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصا كثيرة تدلّ على مثل ما دلت عليه الآية الماضية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٤)، فهذه الآية كتلك في معناها.

وجاءت النصوص تقرر أنَّ الهداية والضلال، والمجاهدة والقعود، والتزكية

---

(١) سورة النجم / ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي (٤ / ١٥١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٦٢).

(٤) سورة الأنعام / ١٦٤.

والتدسية، كلّ ذلك خاص بمن حصل منه: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1].

وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ، وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾[3].

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنَّما لكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فإنَّ مفهوم هذه العبارة أنّه لا يحصل على ما نوى غيره[4]، والجنَّة يدخلها النّاس بأعمالهم: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، ويصلى الكفرة النار بأعمالهم: ﴿اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[6].

وفي يوم القيامة لا يملك أحد لغيره شيئا: ﴿لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾[7]. وقد قرر هذه الحقيقة رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ببيان عام أعلنه على الملأ وعمّ وخصّ، فقد روى أبو هريرة ـرضي الله عنهـ أنَّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ «قام حين أنزل الله عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[8]، فقال: «يا معشر قريش، ـأو كلمة نحوهاـ اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا.

يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا.

---

(١) سورة الإسراء / ١٥.

(٢) سورة فاطر / ١٨.

(٣) سورة العنكبوت / ٦.

(٤) راجع فتح الباري (١/١٤)، العيني على البخاري (١/٢٧)، دليل الفالحين (١/٥٠).

(٥) سورة الأعراف / ٤٣.

(٦) سورة يس / ٦٤.

(٧) سورة الانفطار / ١٩.

(٨) سورة الشعراء / ٢١٤.

ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئا»[1].

ثانيا: النصوص المصرّحة بمنع النيابة في بعض العبادات:

فقد استدلّوا بحديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»[2].

ثالثا: قالوا جواز النيابة في العبادات تنافي الغرض من تشريعها:

لأنَّ المقصود من العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، لأنَّ معنى ذلك ألَّا يكون العبد عبدا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا، ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه. فذلك القائم هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره. والنيابة إنّما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب، حتى يعدّ المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصحّ في العبادات كما يصحّ في التصرفات[3].

يقول العز بن عبد السلام موضحا هذه المسألة:

«لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلاّ على كسبه واكتسابه. . .، لأنَّ الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته، واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه، إذ لا يكون معظّم الحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره، ولا منتهك الحرمات معظما لها

---

(١) صحيح البخاري (١١- كتاب الوصايا).

(٢) أخرجه النسائي في سننه.

(٣) الموافقات (١٦٧/٢ - ١٦٨).

بتعظيم غيره، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات إلّا ما استثني . . .»[1].

رابعا: قالوا: لو صحّت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك.

ولو كانت النيابة جائزة، فإنَّ التكاليف ينبغي ألّا تكون محتومة على المكلف عينا لجواز النيابة، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العبادات كالأكل والشرب والوقاع واللباس، وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر، وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أنّ حكم هذه الأحكام مختصة فكذلك سائر العبادات[2].

خامسا: احتجّ مالك بعمل أهل المدينة: فعملهم على عدم النيابة، قال القرطبي: «وهو أقوى ما يحتج به لمالك»[3].

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٣٥).

(٢) الموافقات (٢ / ١٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٢).

المجيزون مطلقا

موقفهم من حجج المانعين:

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ قوله تعالى: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾**، منسوخ، وقد نسب بعض المفسرين القول بذلك إلى ابن عباس[(١)]، وعندي في صحة هذه النسبة إلى ابن عباس نظر، لما سنعلمه بعد من أنّه كان يفتى بألّايصام عن الميت في صوم فرض، بل يُطْعم عنه، ولأنَّه راوي الحديث الذي سبق ذكره: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. . . الحديث».

كما نسبت كتب التفسير إلى عكرمة مولى ابن عباس أنَّه كان يقول: «كان هذا الحكم في قوم إبراهيم، وموسى، أما هذه الأمة فلها ما سعى غيرها، يدلُّ عليه حديث سعد بن عبادة: هل لأمي إن تطوعت عنها؟ قال: نعم»[(٢)].

ونسبوا إلى بعض أهل العلم أنَّ هذه الآية: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾**، خاصّة بالكافر، أما المؤمن فله ما سعى غيره[(٣)].

وهذه الأقوال: من القول بأنَّ الآية منسوخة، أو أنّها خاصة بالأمم من قبلنا، أو خاصّة بالكفار **غير صحيحة:**

أولا: لأنَّ الآية خبر لم يتضمن تكليفا، وما كان كذلك لا يجري فيه النسخ.

ثانيا: ولأنَّه قد دلَّ على معناها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، وقد ذكرنا جملة منها.

---

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان عند تفسيره لهذه الآية.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

ثالثا: مما يدلّ على بطلان خصوصيتها بالأمم السابقة وجود النصوص الدالّة على ما دلت عليه في شريعتنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في شرعنا ما يقرّه ويؤيده.

رابعا: القول بخصوصيتها بالكافر خلاف الظاهر، وليس عليه دليل.

أدلّة المجيزين للنيابة مطلقا أو في حال دون حال:

الذين قالوا بالاجازة خصوا النصوص التي استدلّ بها المانعون بمخصصات كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١ـ ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الفضل رديف النبي ـصلى الله عليه وسلمـ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ـصلى الله عليه وسلمـ يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجّة الوداع»[١].

٢ـ حديث أبي رزين العقيلي[٢]، أنَّه أتى النبي ـصلى الله عليه وسلمـ فقال: «إنَّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجّ، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: حجّ عن أبيك، واعتمر»[٣].

٣ـ حديث عبد الله بن الزبير[٤] رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ

---

(١) رواه البخاري ٢٤ـ كتاب جزاء الصيد، فتح الباري (٦٧/٤)، ومسلم (انظره بشرح النووي ٩٦/٩).

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عقيل بن كعب العقيلي أبو رزين صحابي، لم يذكروا تاريخ مولده ووفاته. راجع: (تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٢/٢)، (الكاشف ١٣/٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود للمسلمين بعد هجرتهم، كان شجاعا خطيبا بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، ودانت له أكثر البلاد الإسلامية، إلاَّ أن الأمويين وجّهوا إليه الحجاج فقضى على سلطانه، مات قتيلا بيد جند الحجّاج في سنة (٧٣هـ).

كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه»(١).

٤ـ عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ـصلى الله عليه وسلمـ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة». وفي رواية: «هذه عنك، ثم عن شبرمة»(٢).

ومنها الأحاديث الدالة على صحّة صوم الولي عن ميت عليه صيام من رمضان أو نذر، فمن هذه الأحاديث:

٥ـ حديث عائشة ـرضي الله عنهاـ أنَّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٣).

٦ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها (إمَّا اختها أو ابنتها) إلى النبيّ ـصلى الله عليه وسلمـ فذكرت ذلك له، فقال:

«أرأيت لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟ قالت: نعم.

قال: فَدَيْنُ الله أحقّ أن يقضى، فاقض عن أمك»(٤).

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، قال البيهقي: إسناده صحيح، وروي موقوفا، ورجّح ابن القطان رفعه، وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث ومخرجيه والكلام فيه «فيجتمع من هذا صحّة الحديث»، انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٣/٢ـ ٢٢٤).

(٣) متفق عليه (مشكاة المصابيح ٦٣٣/١).

(٤) رواه السبعة.

٧ـ حديث ابن عباس أيضا، أنَّ سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ استفتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «إنَّ أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها»(١).

موقف المانعين للنيابة في العبادات من هذه النصوص الدالة على الجواز ومناقشتهم:

أولا: تضعيف هذه النصوص:

قالوا يدلّ على ضعفها اضطرابها، ففي بعض الروايات أنَّ الذي سأل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية أنَّ المسؤول عن الصيام عنه أب، وفي رواية أم، وفي رواية أخت، والمسؤول فيه في رواية حجّ، وفي أخرى صوم(٢). وحسبنا في الردِّ عليهم أن هذه التي قالوا: إنَّها مضطربة، اتفق على إخراجها البخاري ومسلم.

وقد حقَّق العلماء أنَّ هذا الاضطراب غير قادح، لأنّه من باب اختلاف الوقائع، بل في بعض الروايات توضيح لذلك، كتلك الرواية التي أخرجها مسلم، وقد سألت المرأة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحجّ عن أمها، والصيام عنها. ثم توجد نصوص من تلك الأحاديث لا اضطراب فيها. وضعفوها أيضا من جهة مخالفة الرواة لها «عائشة وابن عباس» بفتواهما، وهذا غير قادح، لأنَّ الحجَّة بما روياه.

ثانيا: جعل الشاطبي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها دليلا على ضعف الأخذ بها في النظر، ومما ضعّفها في نظره أنها تدلّ على جواز النيابة في الحجّ، والحجّ يشتمل على ركعتي الطواف، وقد أجمع العلماء على عدم جواز

---

(١) متفق عليه.
(٢) الموافقات (٢ / ٧٤).

النيابة في الصلاة[1]. وهذا الذي ذكره لا يوجب ضعف هذه الأحاديث، إذ ليس مما يضعّف الحديث عدم أخذ العلماء به كما هو مقرر في علم أصول الحديث، والصلاة في الحج «ركعتا الطواف» إنّما جازتا على وجه التبعية، إذ هما تابعتان ولم يقصدهما مؤديهما على أنّهما صلاة مستقلة عن الحج.

ثالثا: قالوا هي خاصة بالمأذون لهم بالنيابة:

فقد ذكر ابن عبد البر أن حديث الخثعمية التي أذن لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالحجّ عن أبيها، محمول عند مالك وأصحابه على الخصوصية[2]، واستدلّوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم- للسائل: «حجّ عنه، وليس لأحد بعده»[3].

ويجاب عن ذلك بأمور:

١- أنّ الخصوصية لا تثبت بغير دليل، فقد دلّ صريح لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- باختصاص أبي بُردة بن نيار[4] بجواز التضحية بعناق دون غيره، حيث قال له: «لا تجزىء عن أحد بعدك»[5]. وكما خصّ خزيمة[6] دون غيره بكون شهادته بشهادة رجلين[7].

٢- وكيف تتمّ دعوى الخصوصية، وقد صحّ في بقية الأحاديث إذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لغيرها في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما؟ كما أذن

---

(١) الموافقات (٧٤/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٤ / ١٥٢).

(٣) ضَعف ابن حجر هذه الرواية في فتح الباري (٤ / ٦٩).

(٤) اسمه هانىء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، خال البراء بن عازب، صحابي توفي عام (٤١هـ). راجع : (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩)، (الكاشف ٣١٢/٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (تلخيص الحبير ٤/ ١٣٩).

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، له في الصحيحين (٣٨) حديثا، قتل بصفين سنة (٣٧هـ).
راجع : (تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٠)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٩/١)، (الكاشف ٢٧٩/١).

(٧) البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (٢٢/٦).

لأبي رزين العقيلي[1].

٣ـ والرواية التي أوردوها دالة على الخصوصية ضعيفة كما حقق ذلك ابن حجر[2].

رابعا: ومنهم من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقا:

وذلك أنّه قال: سبيل الأنبياء ـصلوات الله عليهم ـ ألا يمنعوا أحدا من فعل الخير، يريد أنّهم سئلوا عن القضاء في الحجّ والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه، من جهة كونه خيرا، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه، هكذا قال الشاطبي، وذكر قريبا منه ابن العربي، والقرطبي[3].

وهذا الذي قالوه كلام بعيد فكيف يُظنّ برسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ أن يقرَّ السائلين على خلاف الحق، مجاراة لرغبة السائل في عمل الخير، بل كيف يقول للسائلين: حجّوا، وصوموا، ويجزىء ذلك عن من فعلتموه عنه، وواقع الأمر على خلاف ذلك. هذا ما لا يكون أبدا، ولا يظنّ برسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ ذلك، وغفر الله لهم مقالتهم هذه.

خامسا: حملوا بعض هذه الأحاديث محملا بعيدا، فقالوا: قوله ـصلى الله عليه وسلم ـ: «صام عنه وليه» محمول على ما تصحّ النيابة فيه، وهو الصدقة مجازا، لأنَّ القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام: الإطعام، وفي الحجّ: النفقة عمّن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك[4].

وهذا حمل بعيد، يدلّ على ضعفه إذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأحاديث

(١) انظر الأحاديث الدالة على جواز النيابة التي سقناها.

(٢) فتح الباري (٤ / ٦٩).

(٣) الموافقات (٢ / ١٧٤)، تفسير القرطبي (٤ / ١٥٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) الموافقات (٢ / ١٧٥).

الأخرى بالحجّ والصيام، وبقوله للملبّي عن شبرمة: «حجّ عن نفسك أولا، ثم حجّ عن شبرمة».

السادس: ردّوا هذه الأحاديث بدعوى أنّها مخالفة لظاهر القرآن:

يقول القرطبي: «رأي مالك أنّ ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فرجّح ظاهر القرآن»، وقد رجّح القرطبي ظاهر القرآن لأمرين، قال: «ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أنّ القول المذكور قول امرأة ظنّت ظنًّا»، ثم أورد إشكالا على ما ذهب إليه، ولم يستطع الردّ عليه ردًّا مجزئا، فقال: «لا يقال: قد أجابها الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن سؤالها، ولو كان غلطا لبيّنه لها، لأنّا نقول: إنّما أجابها عن قولها: أفأحجّ عنه؟ قال: حجّي عنه[1]». فأين الجواب عن الاشكال الذي أورده؟ ولقد صدق ابن حجر وبرَّ حين قال معقبا على ما ذكره القرطبي: «وتعقّب بأنّ في تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لها على ذلك حجّة ظاهرة»[2].

وما ذكره القرطبي ذكره الشاطبي بأجلى من عبارة القرطبي، قال: «هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع، كما تقرر أنّ خبر الواحد لا يعمل به إلّا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة». ثمَّ بين أنَّ هذا الجواب عن الأحاديث هو الجواب القوي المرضيّ، فقال: «وهذا الوجه هو نكتة الموضع، وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث، وقد وضح مأخذ هذا الأصل الحسن»[3].

وفي الردّ نقول: إنّ هذا الذي ردّوا به الأحاديث ليس بحسن، فإنَّ ما قالوه لا يصار إليه إلّا إذا لم يمكن التوفيق، وفي حال إمكان التوفيق بين النصوص فلا يعدل عنه، وقد أمكن هنا كما سيأتي بيانه قريبا.

---

(١) فتح الباري (٤ / ٧٠).

(٢) الموافقات (٢ / ١٧٥).

(٣) الموافقات (٢ / ١٧٥).

موقف الذين أجازوا النيابة في بعض العبادات من حجج المجيزين مطلقا:

عرضنا موقف المانعين من النيابة تجاه النصوص الدالّة على جواز النيابة، فما موقف غيرهم من العلماء؟.

جماهير العلماء كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل احتجّوا على جواز النيابة في الحجّ بالأحاديث الأربعة الأولى(١)، فقد أذن الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ فيها للخثعمية، وللخثعمي، ولأبي رزين العقيلي، بالحجّ عن آبائهم.

وأقرّ ذلك الملبي عن شبرمة بالحجِّ عنه، وإنَّما اعترض عليه في أمر آخر، وهو أنَّ عليه أن يحجّ عن نفسه أولا، ثم ليحجَّ بعد ذلك عن شبرمة، ومما يستأنس به أنّه ـصلى الله عليه وسلمـ أذن للولي أن ينوي عن الصغير في الحجّ(٢).

والشافعي ومن معه أجازوا أن يحجّ المرء نيابة عن غيره، ولكنّه منع النيابة في الصوم مطلقا، وعندما قيل له:لم فرّقت بين الصوم والحجِّ؟ قال: «قد فرّق الله بينهما، فإن قال: أنّى؟ قلت: فرض الله الحجّ على من وجد إليه سبيلا، وسنَّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ أن يقضى عمَّن يحج، ولم يجعل الله ورسوله من الحجّ بدلا غير الحج».

وفرض تعالى الصوم، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٣)، فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين(٤)».

وبهذا فرّق بين الصلاة والحجّ فقال:

---

(١) من أدلة المجيزين مطلقا.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس أنَّ امرأة رفعت إلى الرسول صلى الله عليه وسلمـ صبيًا قائلة ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر». انظر شرح النووي على مسلم (٩ / ٩٩).

(٣) سورة البقرة / ١٨٤.

(٤) اختلاف الحديث، انظر هامش الأم (٢ / ٨٩).

«وأمر بالصلاة، وسنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألّا تقضي الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عوام المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في ذلك كتاب ولا سنّة عن صلاة كفّارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كلّ امرىء لنفسه، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره، وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا للسنّة وبخلافه الصوم والصّلاة»[١]. ثم ذكر فرقا آخر بين الحجّ والصوم والصلاة، وهو أنَّ الحجّ «فيه نفقة من المال، وليس ذلك في الصوم والصّلاة»[٢].

ومع هذا الفرق الذي ذكره الشافعي إلاَّ أنَّ النصوص الدالَّة على جواز النيابة في الصوم لا تزال قائمة تلزمه بأن يقول بمقتضاها، لكنَّه لا يرى صحتها، وقد بيَّن ضعفها في أكثر من موضع في كتبه، قال الشافعي: «فإن قيل: أفروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم. روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن قيل: لم لم تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم «نذر نذرا»، ولم يسمّه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس.

فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديثه أشبه ألّا يكون محفوظا. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل:

---

(١) اختلاف الحديث، هامش كتاب الأم (٢/ ٨٩).

(٢) المصدر السابق. والشافعي- رحمه الله- يجيب هنا عن الذين قاسوا الصوم والصلاة على الحج بحجة أنَّ ذلك كلّه دين الله ثابت في الذمة فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحقّ بالقضاء». وقد وضّح هذه المسألة الغزالي في شفاء الغليل (ص٤٥)، فبيّن أنَّ الرسول ﷺ- شبه الحجَّ بدين عرف من جهة الشرع تطرق النيابة إلى أدائه، وعرف أيضا أنَّ الحج تتطرق النيّة إلى أدائه، وعرف أنَّ الصلاة والصوم لا مدخل للنيابة في تبرئة الذمة عنهما، ثم قال: «فالأدلّة المعرّفة للجمع والفرق في النيابة تخصص العلّة بالحج، وتقطع عنه الصوم والصلاة».

نعم، روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنَّ الزبير حلَّ من متعة الحج، فروي هذا عن ابن عباس أنَّها متعة النساء، وهذا غلط فاحش»[1].

وقد ساق البيهقي كلام الشافعي، ثمَّ قال[2]: «يعني به -أي الحديث الذي ضعّفه- حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أنَّ سعد بن عبادة[3] استفتى . . . » الحديث؛ قال البيهقي: وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلاّ أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أنَّ امرأة سألت» يعني عن صوم أمها، وكذلك رواية الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل[4] عن مجاهد عن ابن عباس»[5].

وقد تكلم البيهقي عن هذه الأحاديث الدالّة على جواز صوم الولي عن الميت في «معرفة السنن والآثار»، وبيَّن قوة هذه الأحاديث، واختتم كلامه قائلا: «وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»[6].

وقال النووي بعد نقله كلام البيهقي، وبعد جزمه بصحّة الأحاديث الدالّة على جواز النيابة في الصوم، قال: «ويتعيّن أن يكون هذا- جواز النيابة في الصوم -مذهب الشافعي، لأنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له».

---

(١) اختلاف الحديث انظر هامش الأم (٨٩/٢).

(٢) المجموع (٤٢٦/٦).

(٣) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، صحابي جليل، سيّد الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي عام (١٤هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٩/١)، (الكاشف ٣٥٢/١).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي تابعيّ ثقة، سمع من زيد بن أرقم، وابن عمر توفي سنة (١٢١هـ).

راجع: (تقريب التهذيب ٣١٨/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٥/١)، (الكاشف ٣٨٦/١).

(٥) المجموع (٦ / ٤٢٦).

(٦) المصدر السابق.

ثم قال معتذرا للشافعي في تضعيفه للحديث: «وقد صحّت في المسألة أحاديث، والشافعيّ إنَّما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث يزيد، وحديث عائشة عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لم يخالف ذلك[1]».

أما الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه من الذين قالوا بجواز النيابة في صوم النذر خاصة فحجّتهم:

أولا: أنَّ السائلة في «الحديث الخامس»[2] حديث ابن عباس قد صرَّحت أنَّ أمَّها نذرت أن تصوم شهرا، ثمّ توفيت قبل أن تفي بنذرها[3].

ثانيا: حملوا حديث عائشة «الحديث الرابع» «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[4] على صوم النذر، لأنَّه قد ورد النهي في حديث ابن عباس من النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن أن يصلي أحد عن أحد، أو يصوم أحد عن أحد[5]، وقالوا: وفقنا بين هذين النصّين بحمل النهي على النيابة في صوم الفرض، وحملنا الإذن في النيابة على صوم النذر.

ثالثا: قالوا هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفتى به رواة هذه الأحاديث، فعائشة التي روت «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وابن عباس الذي روى افتاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمرأة بأن تصوم عن أمّها، لم يفهما من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض، فقد أخرج الطحاوي عن عَمْرة أن أمّها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «بل تصدقي عنها مكان كلّ يوم نصف صاع على كلّ مسكين»[6].

(١) المجموع (٦/٤٢٦).
(٢) من أدلة المجيزين مطلقا.
(٣) سبق تخريجه قريبا.
(٤) سبق تخريجه قريبا.
(٥) سبق تخريجه قريبا.
(٦) أخرجه الطحاوي، وابن حزم في المحلى (٧/٤)، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن التركماني.

وابن عباس أفتى: «إذا مرض الرجل ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضي عنه»[1].

قالوا: فرواة الأحاديث لم يفهموا منها جواز النيابة في صوم الفرض، وقد تقرّر عند علماء الشريعة، أنَّ راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، خاصّة إذا كان الراوي من كبار فقهاء الصحابة مثل أمّ المؤمنين عائشة، وحبر هذه الأمة ابن عباس.

رابعا: قالوا وفي هذا الذي صرنا إليه رفع للإشكال الذي سبَّبه حديث عائشة، فما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأنَّ الفرائض لا تقبل النيابة، وإعمال للنصوص المجيزة للصوم عن الولي.

خامسا: وقد قوى ابن القيم مذهب الحنابلة، وقال: «وهو مقتضى الدليل والقياس» ثم أخذ يبين وجه ذلك: «لأنَّ النَّذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانه، ولهذا شبَّهه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بالدّين في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه: أنَّه كان صوم نذر».

وتابع استدلاله قائلا: «والدَّين تدخله النيابة، وأمَّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها، وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره».

ثم أخذ يبين أنَّ النذر أخف حكما من الفرض وبذلك يفارقه: «وسر الفرق: أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر عند ابن حزم في المحلى (٧/٧).

النذر التزام المكلَّف لما شغل به ذمته، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقًّا له عليه، شاء أم أبى، والذّمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلَّف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنَّها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز»، إلى أن قال: «. . . فلا يلزم من دخول النيابة في واجب النذر بعد الموت، دخولها في واجب الشرع»[1].

أما الذين قالوا بأنّه لا ينوب أحد عن أحد في حجٍّ ولا صوم إلاّ الابن عن أبيه فقد احتجوا بأنَّ السائل في غالب الأحاديث ولد، وحملوا بقيّة الأحاديث على الولد، لأنَّ النصوص من أمثال قوله: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ مانعة من النيابة، قالوا: ولا تعارض بين الآية ونيابة الابن، لأنَّ الابن من سعي أبيه كما صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه»[2].

ويشكل على ما قرروه حديث شُبْرمة الملبي في الحج عن أخيه، وحديث عائشة الذي فيه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فإنَّه أطلقه ولم يقيده بالولد، وفي حديث السائلة عن النذر قيل: المسؤول عن الصوم عنها كانت أختها كما في إحدى الروايات. وفي حديث الصدقة تحمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة عن عمه.

ولذا وصف ابن حجر القائلين بقصر النيابة على الولد بالجمود.

---

(١) تهذيب السنن (٢٨٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي، وهذا اللفظ للدارمي وأبي داود، ولفظ الرواية الأخرى: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم» (انظر مشكاة المصابيح ٧٥/٢).

تحرير محلّ النزاع

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في النيابة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يجدر بنا أن نحرر محلَّ النزاع فنقول: ليس كلّ العبادات موضع خلاف، ولا كلّ الأشخاص تجوز نيابتهم عن غيرهم، ولذا سأبين العبادات التي اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنيابة فيها، ثم الذين لا تجوز النيابة عنهم باتفاق.

أولا: عبادات لا مجال للنيابة فيها:

أـ العبادات القلبيّة كإيمان القلب وإسلامه، وحبّه ورجائه... فقد اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنيابة فيها، ولم يذكروا خلافا في ذلك، بل لا يتصور الخلاف.

بـ العبادات الشبيهة بالعاديّات كالوضوء والغسل والتيمم، وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النيّة في غسل الميّت فليس هو من باب النيابة، لأنَّ الميت هنا غير مكلف غسل نفسه، وإنَّما هو فعل أمر به الأحياء للأموات، فينوي قصد الفعل الذي أمر به، وكذلك ما ذكروه من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا طهرت من حيضها ونفاسها، وغسله للزوجة الذمية إذا طهرت في حيضها ونفاسها قهرا إذا امتنعت فلا يدخل في هذا الباب، لأنَّ المجنونة والذمَّية لو اغتسلتا بنفسيهما صحّ مع أنَّهما ليستا من أهل النيّة، فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنّما هو لمجرد التطهر.

وكذلك ما ذكروه من أنّ الشخص قد يوضىء غيره أو ييممه أو يغسله، والمتوضىء والمتيمم والمغتسل من أهل النيّة، كمن وضّأ مريضا أو يمم أقطعا، ليس من باب النيابة، لأنَّ هذا الموضىء والمغسل والميمم بمثابة الآلة، فمثله كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توضئته، وكمثل جنب

أمطرت السماء فوقف صامدا تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة، فالنيّة هنا على المتوضىء والمغتسل والمتيمم، لا على من فعل ذلك به، وهذا واضح، وغفل من قال بأنَّ النيَّة على الموضىء.

جـ نقل الطبري وغيره الإجماع على أنَّ النيابة لا تدخل الصلاة[1]، ولا يعتدُّ بمخالفة الظاهرية في تجويزهم النيابة في الصلاة المنذورة خاصة لمخالفته للإجماع، وممّن نصَّ على أنَّ الصلاة المنذورة لا تقضى عن الميت الشافعي في اختلاف علوم الحديث[2].

ثانيا: الذين لا تجوز النيابة عنهم:

أ- لا تجوز النيابة عن الأحياء القادرين على الفعل، فلا يجوز أن ينيب حيّ قادر غيره ليحجّ عنه أو يصوم عنه، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على عدم جواز النيابة عن القادر في حج واجب[3].

ب- ولا يجوز أن ينيب الحيُّ غير القادر أحدا عنه إلاّ في الحجّ، أما الذي لا يستطيع الصوم فيطعم عن كلّ يوم مسكينا، والخلاف في الحيّ غير القادر في الحجّ، إذا كان غير مستطيع بنفسه، ولكنّه مستطيع بغيره.

جـ ولا تجوز النيابة عن ميّت لم يفرّط ولم يقصّر، فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أنَّ من كان عليه صوم، ولم يتمكن من قضائه حتى مات بسبب سفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار -فهذا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، قال العبدري: وهو قول كافة العلماء إلاّ طاووساً وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكلّ يوم مسكينا، لأنَّه عاجز فأشبه الشيخ الهرم[4].

---

(١) فتح الباري (٤ / ٦٩).
(٢) اختلاف علوم الحديث / هامش الأم (٨٩/٢).
(٣) فتح الباري (٦٦/٤).
(٤) المجموع للنووي (٦ / ٤٣١).

د ـ ولا تجوز النيابة عن شخص كان متعمدا لترك العبادة، يقول ابن القيم: «من ترك الحجّ عمدا حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات ـ فإنَّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع أنَّ فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع»[1].

وقال في موضع آخر: «ولا يحجّ عن أحدٍ إلاّ إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الوليّ عمن أفطر في رمضان لعذر».

«فأما المفرِّط في غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرّط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي»[2].

وبهذا يتحرّر محلّ النزاع، فالنزاع بين العلماء في النيابة في العبادات في عبادتين.

الأولى: في الصوم عن الميت الذي عليه صوم نذر، أو صوم من رمضان، كان يمكنه قضاؤه، ثم توفّى قبل أن يقضيه.

الثانية: في الحجّ في حالتين: في ميّت لم يحجّ ولم يكن متعمدا للترك، ولكنّه كان يسوّف ويؤجّل فوافاه الأجل. وفي حيّ غير قادر على الحجّ بنفسه، ولكنّه قادر بغيره، بأن ينفق على من يحجّ عنه من ماله، أو يجد من يطيعه من ولد أو قريب إذا أمره بالحجّ عنه.

الـــرأي الراجح:

وما ذهب إليه الجمهور من جواز النيابة في الحجّ في الحالتين المذكورتين هو الرأي الراجح الذي تشهد له الأدلّة كما بينا، ونرى أنّه تجوز النيابة فيه من الولد ومن غير الولد خلافا لمن قيّده بذلك.

---

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

(٢) اعلام الموقعين (٤/ ٤٨٢).

ومذهب الإمام الشافعي في عدم جواز النيابة في صوم الفريضة مذهب قويّ، إلا أننا نرجّح مذهب الحنابلة في جواز النيابة في صوم النذر، لصحة الأحاديث في ذلك، على أن يكون النائب وليّا: ولدا أو أبا، أما غير الولي فلا للحديث: «مَنْ مات وعليه صوم صام عنه وليه».

ونستطيع القول بأنَّ العبادات البدنية التي لا مدخل للمال فيها لا تجوز النيابة فيها مطلقا، وهي الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة، والصوم غير المنذور.

والعبادات المالية تجوز فيها النيابة مطلقا، ولذلك أقرَّ صلى الله عليه وسلم بل حبَّب قضاء الدين عن الميّت، فعن سلمة بن الأكوع «أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليه. قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم، قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه»[1].

وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- نحو من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه: «أرأيت إن قضيت عنه، أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء -صلّيت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه»[2].

ويدلّ على ذلك ما سيأتي من جواز الصدقة عن الميت.

أما العبادات التي فيها مدخل للمال كالحجّ، فالراجح دخول النيابة فيها، لأجل ذلك. وبناء على هذا الأصل: جاز للولي أن يقوم بتفريق زكاة مال اليتيم، وزكاة مال المحجور عليه لجنون أو سفه، وجاز أن يفوض الرجل غيره في التصرف في ماله بما في ذلك إخراج الزكاة عنه. أما توكيل صاحب المال شخصا ما بتفريق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه أحمد والسياق له (مشكاة المصابيح ١١٠/٢)، (٢٩٧/٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١)، وأخرجه الترمذي والنسائي والدارمي (انظر أحكام الجنائز ص٨٥).

زكاة فليس من باب النيابة، لأنَّ الموكَّل -بالفتح- بمثابة الآلة، أشبه ما لو أرسل مال إلى الفقراء بالبريد أو بواسطة المصرف (البنك).

ويلزم -بناء على ذلك- جواز تحمُّل شخص ما الزكاة عن غيره، وهذا ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد[1]، وعباس[2] عمّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلَّا أنَّه كان فقيرا، فأغناه الله، وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: أما شعرت يا عمر أنَّ عمّ الرجل صنو أبيه»[3].

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- تحمَّل زكاة عمه العباس.

وقد حاول بعضهم ردّ الحديث بحمله على الصدقة المستحبة، وهذا بعيد كما يقول النووي[4]، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان يبعث عمالا إلّا في زكاة المال، وما كان هؤلاء ليلاموا لو منعوا الصدقة المستحبّة. وصرف بعضهم الحديث عن وجهه زاعما أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قصد بقوله: «فهي عليَّ ومثلها»: أنّنا تسلّفنا من العباس زكاة سنتين، قالوا: يشهد لذلك ما ورد أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»[5].

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأصبح في الإسلام قائد الجيوش، الذي لا تنكّس له راية، ولا تثبت أمامه قوة. توفي في عام (٢١ هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٤).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حضر بيعة العقبة كافرا، هاجر قبل الفتح بقليل، كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يجلّه ويوقره، توفي عام (٣٢هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣٥/٢)، (الكاشف ٦٦/٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (مشكاة المصابيح ٥٦٠/٢)، وليس في رواية البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له.

(٤) شرح مسلم (٥٦/٧، ٥٧).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات إلّا أنّ فيه انقطاعا. قاله ابن حجر (تلخيص الحبير ١٦٣/٢).

وفي حديث: «أن العباس سأل رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له»[1].

والجواب أنَّ في هذه الأحاديث ضعفا، وعلى القول بصحتها لا يلزم من ذلك أن يحمل قول الرسول ـصلى الله عليه وسلم: «فهي عليّ» أي تسلفتها منه، فهو حمل بعيد، وما فائدة التعليل بقوله ـصلى الله عليه وسلمـ: «أما شعرت يا عمر أنَّ عمَّ الرجل صنو أبيه»، أليس فيه تعليل للسبب الذي دعاه لأن يتحمل عنه زكاته، وإلا ما فائدة هذا التعليل إذا كان مراده بالتحمل التسلف؟ فعلى القول بصحّة التسلف هما حديثان مختلفان.

---

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد، وانظر الكلام على إسناده في (تلخيص الحبير ١٦٢/٢).

اهداء ثـواب العبادة للأمـوات

هذه المسألة شديدة الارتباط بالمسألة السابقة، بل إنَّ الفقهاء يعرضون هاتين المسألتين وكأنَّهما مسألة واحدة.

والأقوال فيهما متقاربة:

فالإمام مالك -رحمه الله تعالى- منع من إهداء الثواب مطلقا، وبذلك قالت المعتزلة[1].

وذهب ابن تيمية إلى جواز إهداء ثواب ما يتعبد به المرء للميّت مطلقا، أي سواء أكان صلاة، أم صياما، أم حجّا، أم قراءة قرآن[2]، وقد انتصر ابن القيم لشيخه في كتاب الروح، وأطال الاستدلال والاحتجاج لنصرة هذا المذهب.

وأجاز الإمام أحمد وبعض الشافعية إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات[3]، ومنع من ذلك الشافعي -رحمه الله تعالى- كما منعه مالك. ويرى بعض العلماء أنَّ جواز الإهداء مقصور على الابن، فيجوز له أن يهدي لأمه وأبيه، ولا يجوز من غيره[4].

حجج المانعيـن:

احتج المانعون هنا بالحجج نفسها التي استدلّ بها مانعو النيابة في العبادات، وقد سبق ذكرها.

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ٩٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٦٦)، وقد نسب هذا القول إلى ابن تيمية محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٨/٢٥٤، ٢٧٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٧٤).

(٣) نيل الأوطار (٤/٩٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/٩٩)، تفسير المنار (٨/٢٥٤)، أحكام الجنائز (ص ١٧٤).

حجج المجيزين:

احتجّوا بالنصوص التي تدلّ على جواز النيابة والتي ذكرناها في المسألة السابقة وبنصوص أخرى منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رجلا قال: إنَّ أمي افتلتت نفسها-ولم توص- وأظنُّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدَّقت عنها؟ قال: نعم، فتصدق عنها»[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ سعد بن عبادة توفيت أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أنَّ حائط المخراف صدقة عليها»[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلا قال للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: نعم»[٣].

٤- عن عبد الله بن عمرو[٤]: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّه لو كان مسلما، فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (أحكام الجنائز ص١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وأحمد والسياق له.

(٣) أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (أحكام الجنائز ص١٧٢).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن وائل السهمي، صحابيٌّ عابد، أسلم قبل أبيه، وأكثر من الرواية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- توفي عام (٦٩هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ١١/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢)، (طبقات الحفاظ ص١٠)، (الإصابة ٣٥٢/٢)، (الكاشف ١١٣/٢).

ذلك، (وفي رواية): لو أقرَّ بالتوحيد فصمت وتصدَّقت عنه نفعه ذلك»[1].

٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـأنَّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة أشياء: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

٦ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»[3].

٧ـ عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: «إنَّ ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورَّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[4].

واحتجوا بالنصوص الدالة على مشروعية الدعاء للأحياء والأموات: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[5]، ومن الأحاديث: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكَّل، كلَّما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»[6]، ومنها: أنَّه قد شرع لنا الدعاء عند زيارة القبور، وفي الصلاة على الجنائز.

---

(١) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الوصايا، والبيهقي، والسياق له، وأحمد، والرواية الأخرى له وإسنادهم حسن (أحكام الجنائز ص١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم والسياق له، والبخاري في الأدب المفرد ص(٨)، وأبو داود والنسائي وأحمد (أحكام الجنائز ص١٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وإسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨/١).

(٤) أخرجه الترمذي بإسناد حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٥) سورة الحشر/١٠.

(٦) أخرجه مسلم والسياق له، وأبو داود، وأحمد من حديث أبي الدرداء.

النظر في هذه الأدلــة:

هذه النصوص التي ساقوها لا تنهض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميّت في كلّ العبادات، بل إن بعضها ليس من باب الإهداء:

أـ فالنصوص الدالّة على مشروعية الدعاء للأحياء والأموات لا مدخل لها في هذا الباب، فليست هي من إهداء الثواب، بل هي من باب شفاعة المسلم لغيره، يقول العزُّ بن عبد السلام: «الدّعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب، وليست مستثناة من هذه ـ يقصد النصوص المانعة من وصول عمل المرء لغيره ـ لأنَّ ثواب الدعاء للداعي، والمدعو به حاصل للمدعو له، فإنْ طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعو له، وثواب الدعاء للداعي، ونظّر ذلك بما لو شفع إنسان لفقير في كسوة أو في العفو عن زلة، كانت للشافع ثواب الشفاعة في العفو والكسوة، وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير»[1].

بـ وأيضا النصوص الدالّة على انتفاع المرء بأعماله الصالحة التي استمر وجودها وانتفاع الناس بها من بعده ـ لا تصلح للاحتجاج بها على هبة الثواب، لأنَّها من سعي الإنسان وعمله أو هي آثار عمله، يقول ابن كثير ـ بعد أن ساق حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به»[2] يقول: «فهذه الثلاث في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[3]. والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[4] الآية. والعلم الذي نشره في النّاس فاقتدى به النّاس بعده هو أيضا من سعيه وعمله،

---

(١) قواعد الأحكام (١/١٣٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سورة يس/١٢.

وثبت في الصحيح «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[1].

ومن هذا الباب أيضا ما ورد في الحديث: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها..»[2].

أما بقيّة النصوص الدالّة على الصدقة، فقد سبق القول بأنّ الأمور المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات، وكذلك يصحّ إهداء ثوابها للأموات. وقد ذهب جمع من العلماء منهم الشوكاني ومحمد رشيد رضا[3] إلى أنَّ الصدقة التي تلحق الميت هي الصدقة الكائنة من الابن فحسب، لأنَّ الأحاديث الواردة في الصدقة عن الميت كلّها في ذلك.

يقول الشوكاني: «وأحاديث الباب تدلُّ على أنَّ الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصيّة منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[4]». ثمَّ استدرك قائلا: «ولكن ليس في أحاديث الباب إلاَّ لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أنَّ ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص.

وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنّه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها»[5].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو محمد محمد رشيد رضا الحسيني النسب، البغدادي الأصل، ولد بالقلمون من أعمال طرابلس (١٢٨٣هـ)، واستقر بالقاهرة، وتوفي بها عام (١٣٥٤هـ)، يعدُّ من رجال الإصلاح في هذا العصر، أصدر مجلة المنار، وفسَّر القرآن، وله كثير من المؤلفات. راجع: (الأعلام ٦ / ٣٥٩).

(٤) سورة النجم / ٣٩.

(٥) نيل الأوطار (٤ / ٩٩).

ويجاب عن ما ذكره من أنَّ الصدقة المهداة الثواب التي تصل الميت مخصوصة بالولد بأمرين:

الأوّل: بالاجماع، وقد نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم[1] وابن كثير في تفسيره، يقول ابن كثير: «أما الدّعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما»[2].

الثاني: سبق أن ذكرنا حديثين صحيحين رغَّب الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ فيهما في قضاء دين الميت، وقد قضى دينه عنه رجل من غير قرابته، وأقرّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ذلك، بل أمره به[3]، فإذا نفعه قضاء الدَّين عنه، فإنَّ الصدقة كذلك، ولا فرق بينهما.

وما ذكره ابن النحوي من الشافعية من أنَّه ينبغي أن يجزم بوصول ثواب قراءة القرآن للميت إذا أهديت له، لأنَّه دعاء[4]، غير صحيح، لأنَّ القراءة ليست دعاء كلُّها، فالقرآن فيه الدعاء، والأخبار والقصص والأحكام، فكيف يقال القرآن دعاء فحسب، وقد ذكر ابن كثير أنَّ الشافعي ـرحمه الله تعالىـ استنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[5] «أنَّ قراءة القرآن لا يصل ثواب إهدائها إلى الموتى، لأنَّه ليس من كسبهم وعملهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ـرضي الله عنه، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»[6].

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٦).

(٣) سبق ذكر هذين الحديثين في المسألة السابقة.

(٤) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).

(٥) سورة النجم / ٣٩.

(٦) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٢)، والحديث الذي يعترض به في هذا المجال(اقرؤوا على موتاكم يس) حديث ضعيف لا ينهض للاستدلال.

الفَصْلُ السَّادِسُ

مَا يفتَقِر إلى النِّيَّة وَمَا لاَ يفتَقِر إلَيهَا

مَا يفتقر إلى النيّة وما لا يفتقر إليها

سنحاول ان نفصل القول في هذا الفصل في ما يفتقر إلى النيَّة من العبادات، وما لا يفتقر إليها، مع بيان مذاهب العلماء في ذلك.

إزالة النجاسات

إزالة النجاسات من البدن، أو الثوب أو المكان، لا تفتقر إلى نيّة، ولم يخالف في هذا إلا قليل من متأخري الحنابلة، والشافعية[١]، وقد نسب محققو المذهبين هؤلاء الذين أوجبوا النيّة في إزالة النجاسة إلى الشذوذ[٢].

وحجّة جمهور العلماء أنَّ إزالة النجاسات من باب التروك، ولذا لا تلزمها النيّة.

وكأن الذين أوجبوا النيّة في إزالة النجاسات نظروا إلى أنَّ الشارع قد أوجب عليهم التطهر من الخبث، كما أوجب عليهم التطهر من الحدث، فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتحتاج إلى النيَّة[٣].

والردّ عليهم أنَّ الطهارة من الحدث لا بدّ لها من النية، لأنَّها طهارة حكمية، أما النجاسات فإنَّها محسوسة، والمطلوب إزالة عينها، وإزالة عين النجاسة لا تتوقف

(١) ممن خالف في هذا من الشافعية: ابن سريج وأبو سهل الصعلوكي، وقيل إنَّ هذا لا يصح عن أبي سهل الصعلوكي. (راجع: المجموع (٣٦١/١)، والعيني على البخاري (٣٢/١). وحكاه القرافي في الذخيرة (٨٢/١)، قولا في مذهب الشافعية، وحكاه ابن تيمية قولا لمتأخري الشافعية والحنابلة. مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٨، ٢٥٨).

(٢) من هؤلاء المحققين النووي في شرحه على مسلم قال: «وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنَّها لا تفتقر إلى نيّة، وشذَّ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل». ومنهم ابن تيمية قال: «وهذا القول شاذّ، فإنَّ إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد» مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٨).

(٣) الذخيرة (١٨٢/١).

على النيّة، بل لا تتوقف على فعل من العبد، فلو نزل الماء على الأرض النجسة، أو على الثوب، أو لو طيرت الريح الثوب، وألقت به في البحر أو النهر، فإنَّه يطهر بذلك.

وابن حزم وإن كان يرى أنَّ النجاسة لا تفتقر في زوالها إلى النيَّة، محتجّا بالاجماع، إلاّ أنّه يوجب النيّة في تطهير النجاسة التي أمر الله بها على صفة معينة وبعدد محدود، فهذه لا تزول ـعندهـ إلاّ بالنيّة، وعلى تلك الصفة التي أمر الله بها، كنجاسة الكلب، فقد أمرنا بغسلها سبعا إحداها بالتراب، واحتجَّ لذلك بقوله ـصلى الله عليه وسلمـ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، وما احتج به لا دليل فيه على وجوب النيّة لإزالة هذا النوع من النجاسة.

الأحداث التي تنقض الطهـارة

الأحداث التي تنقض الطهارة تنقض بنفسها سواء قصدها أم لم يقصدها، حتى لو كانت بنسيان.

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء غير مالك في اللمس[2]، فهو يرى أنَّ اللامس لا ينتقض وضوؤه ما لم يكن قاصدا الَّلمس، وخالفه بقية العلماء الذين يرون أنَّ اللمس ناقض للوضوء، فقالوا: هو ناقض بصورته.

يقول ابن العربي رادّا على إمام مذهبه: «والذي يدّعي انضمام القصد إلى الَّلمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل، فإنَّ الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي بمنزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني» [3]

---

(١) إحكام الأحكام (٧٠/٢)، المحلّى (٧٤/١).
(٢) أحكام القرآن (٤٤٤/١).
(٣)، المصدر السابق.

النيّة في الوضوء والغســـل(١)

ذهب جماهير العلماء إلى ايجاب النيّة في الوضوء والغسل، ومن هؤلاء: الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، ومنهم: الليث واسحق وابن المنذر، وداود الظاهري، وابن حزم، وأبو ثور(٢)، وربيعة وغيرهم كثير(٣).

ولكثرة القائلين بإيجاب النية في الوضوء ظنَّ بعض الفقهاء أنَّ الأمر مجمع عليه، وليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور معروف، وممَّن خالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وخالف الثوري والأوزاعي، والحسن بن حي(٤).

وحكى القرطبي أنَّ كثيرا من الشافعية ذهبوا إلى هذا(٥).

وهو قول شاذّ في مذهب الحنابلة(٦).

وعند عامّة الأحناف أنَّ النيَّة في الوضوء سنّة، إلاّ أنّ القدوري(٧) منهم قال بأنّها مستحبّة، وأنكر عليه ابن الهمام قوله، وقال: «لا سند للقدوري في الرواية ولا في

(١) اعتمدت في هذه المسألة ـ كثيرا على ما كتبه ابن القيم في بدائع الفوائد، فقد أطال القول في هذه المسألة.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا. توفي عام (٢٤٠هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ١/١٨٨)، (الكاشف ١/٨٠)، طبقات الحفاظ (ص٢٢٣).

(٣) بداية المجتهد (١/٨)، المغني لابن قدامة (١/١١٠)، المحلّى (١/٧٤).

(٤) العيني على البخاري (١/٣٠).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٨٥).

(٦) الإنصــاف (١/١٤٢).

(٧) هو أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، فقيه حنفي ولد ومات في بغداد (٣٦٢ـ٤٢٨هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنّف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية.

راجع: (وفيات الأعيان ١/٧٨)، (الأعلام ١/٢٠٦).

الدراية في جعل النيَّة مستحبّة غير سنّة، أما الرواية فنصوص المشايخ متضافرة على السنيَّة»[1].

أدلَّــة القائلين بعدم الوجـوب

استدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة كثيرة، منها:

١ـ أنَّ الماء مطهــر بطبعــه:

قالوا: «الماء مخلوق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول أثرها إلى النيّة. فالماء خلق طهورا، ومرويا، ومبردا وسائلا، كلّ ذلك بطبعه ووصفه الذي جعله الله عليه، فكما أنّه لا يحتاج إلى النيّة في حصول الري والتبريد به، فكذلك في حصول التطهر به.

ومما يزيد الأمر وضوحا قوله ـصلى الله عليه وسلمـ: «خلق الماء طهورا»[2]، فهو صريح في أنَّه مخلوق على هذه الصفة، و«طهورا»، منصوب على الحال، أي خلق على هذه الحالة من كونه طهورا، وهي حال لازمة، فهي كقولهم: «خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها»، فهذه الصفة وهي الطهورية مخلوقة معه نويت أم لم تنو»[3].

واستدلالهم بالحديث قريب من استدلالهم بالآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[4].

٢ـ أنَّ المعتبر في الوضوء لا يتوقف على النيَّة:

وقالوا: المعتبر في الوضوء إما جريان الماء على الأعضاء، وهذا حاصل نوى أو لم ينو.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢١/١)، واعتبر الأحناف النيّة شرط صحّة في الوضوء إذا كان المتوضّأ به نبيذ التمر أو سؤر الحمار (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٣/١).

(٢) يقول الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا، وذكر له ألفاظا كثيرة كقوله: «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»، وأطال في تخريجه (تلخيص الحبير ١٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٩/١)، حاشية ابن عابدين (٧٩/١)، بدائع الفوائد (١٨٦/٣).

(٤) سورة الفرقان / ٤٨.

وإما حصول الوضوء والنظافة، وهذا أيضا لا يتوقف حصوله على النيَّة.

وإما إزالة الحدث المتعلق بالأعضاء، وهذا أيضا لا ينبغي أن يتوقف على النيّة، لأنّ الخبث أقوى من الحدث، ولا يتوقف زواله على النيّة، بل بمجرد غسله، فكيف تزيل الأقوى بدون نيّة، ولا تزيل الأضعف![1]

٣ـ الوضوء يتحقق المقصود منه بنفس وقوعه:

قسّمت الشريعة أعمال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر في صحته نيَّة كأداء الديون، وردّ الأمانات والنفقات وإزالة النجاسات، وغير ذلك من مصالح هذه الأفعال التي تحصل بوجودها، ولا يتوقف ذلك على النيَّة.

والقسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده، بل لا يكفي فيه مجرد الصورة العارية عن النيّة، كالصلاة والصوم والحج... الخ.

وقد عدّ الأحناف الوضوء من القسم الأول، لأنَّ المراد من الوضوء والغسل الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يديّ الربّ ـتبارك وتعالىـ على أكمل أحواله مستور العورة، متجنبا للنجاسة، نظيف الأعضاء، وضيئها، وهذا حاصل بالإتيان بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها.

٤ـ الوضوء وسيلة لغيره، والوسائل لا تلزمها النيّة:

يرى الأحناف أنّ الوضوء مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى، لأنَّه وسيلة لغيره، والنيّة إنّما تعتبر في المراد لنفسه، إذ هو المقصود المراد، ولهذا لا يلزم الذاهب إلى الحجّ، أو الساعي إلى الجمعة أن ينوي قطع المسافة، ولا يلزم من عليه عتق في كفّارة نيّة شراء العبد.

---

(١) بدائع الفوائد (١٨٦/٣)، شرح العناية (٢١/١).

يقول الكاساني: «إن اتصلت النيّة بالوضوء يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنّه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي للجمعة»[(١)].

٥ـ الوضوء شرط والشروط لا تحتاج إلى نيّة:

قالوا: لو اعتبرت النيّة في الوضوء والغسل لاعتبرت في سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة.

٦ـ إطلاق النصوص:

يقول الكاساني: «أمر القرآن بالغسل والمسح (أي في الوضوء) مطلقا عن شرط النيّة، ولا يجوز تقييد المطلق إلّا بدليل، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُباً إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[(٢)].

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النيّة، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، وعنده «أي الشافعي» لا ينتهي إلّا عند اغتسال مقرون بالنيّة وهذا خلاف الكتاب»[(٣)]. وقريب من استدلالهم هذا الاستدلال بقول الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ لأمّ سلمة[(٤)]: «إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»[(٥)].

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الآمرة بالوضوء والغسل من غير ذكر للنيَّة، ولو وجبت لذكرت.

---

(١) بدائع الصنائع (١٩/١)، وانظر تفسير القرطبي (٨٥/٦)، وفتح الباري (١٤٨/١).

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٩/١.

(٤) هي هند بنت سهيل القرشية المخزومية أمّ المؤمنين، تزوجها الرسولـ صلى الله عليه وسلمـ في السنة الرابعة من الهجرة بعد أن توفي عنها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسدـ كانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، توفيت عام (٦٢هـ)، بالمدينة المنورة.

(٥) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ١٣٧/١).

وعندما استدلّ مخالفوهم بحديث: «إنَّما الأعمال بالنيّات» وما في معناه على تقييد الآيات، لم يرتض الأحناف ذلك، لأنَّه نسخ عندهم، والسنّة الآحادية لا تنسخ الكتاب، يقول السرخسي: «ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النيّة، فاشتراط النيّة يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص عليه ما يدلّ على النيّة، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس»(١)، وممن ذهب هذا المذهب الجصاص(٢).

٧ـ دليل النيّة ظنّي الثبوت ظنّي الدلالة:

وقالوا: إنّ دليل النيّة ـ وهو حديث «إنَّما الأعمال» ـ ظنّي الثبوت ظنّي الدلالة، وما كان كذلك فلا يثبت به إلّا السنّة والاستحباب.

يقول صاحب كشف الأسرار: «الأدلّة السمعيّة أنواع أربعة:

قطعيّ الثبوت والدّلالة كالنصوص المتواترة.

وقطعي الثبوت، ظنّي الدلالة، كالآيات المؤولة.

وظنّي الثبوت، قطعيّ الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

وظنّي الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنّي»(٣).

ثم بيَّن أنَّه بالأول يثبت الفرض.

وبالثاني والثالث يثبت الوجوب.

وبالرابع تثبت السنّة والاستحباب، ليكون الحكم بقدر دليله»(٤).

---

(١) المبسوط (٧٢/١، ٧٣).

(٢) الفصول (٤٧٠/٢ـ ٤٧١).

(٣) كشف الأسرار (٨٣/١)، وراجع: البحر الرائق (٢٩/١).

(٤) كشف الأسرار (٨٣/١).

ثم قرّر أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيّات» من القسم الرابع، لأنَّ معناه: «إما ثواب الأعمال، أو اعتبار الأعمال، فيكون مشترك الدلالة»[1].

وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من دليل آخر يعيّن المراد، وقد بيّن الجصاص عدم صلاحية الحديث للاستدلال به على العموم فقال: «تعلّق النيّة بالفعل على وجهين مختلفين: أَحدهما إثبات فضيلة العمل، والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا، ومتى تعلقت به على وجه الفضيلة لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة والوضوء، متى نوى بذلك طهارة الصلاة كانت نيّته مثبتة له فضيلة، وكان مستحقا بها عليه الثواب، وفقدهما لا يضره في إثبات الحكم». ثم مثل للعبادات التي إذا تعلقت بها على جهة ثبوت الحكم كالصلاة والصوم، ثم قال: «فلمّا كان تعلّق النيّة بالفعل على هذين الوجهين، ولم يكن بأحد الوجهين أولى منها بالآخر، ولم يجز أن يراد به الوجهان جميعا مع ذلك، لاستحالة تعلقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة احتيج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به، ولم يكن من ادعى في قوله: «الأعمال بالنيّات» إثبات حكم الأعمال بأولى ممّن ادّعى فضيلة العمل»[2]، ثم قرّر أنّه لا يصحّ الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد.

(١) كشف الأسرار (١ / ٨٣).

(٢) الفصول (٢/٤٧٧-٤٧٨).

مناقشة الحجج التي أوردوها

١ـ حاول بعض الذين يخالفون الأحناف فيما ذهبوا إليه أن يمنع استدلالهم بالدليل الأول زاعما أنَّ الماء ليس مطهّرا بطبعه، لأنَّ هذا مبني على إثبات القوى والطبائع في المخلوقات، وأهل الحق ينكرونه، وجواب هؤلاء فاسد، وهو باطل حسا وشرعا وعقلا، والقرآن والسنة مملوءان من إثبات الأسباب والقوى، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة في إثبات قول القدرية النفاة على إنكارها جملة.

فما ذهب إليه الأحناف من أنَّ الماء مطهّر بطبعه على أنَّه منظِّف للمحلّ الذي نريد تطهيره، لا ينبغي أن يخالفوا فيه، والذي نخالفهم فيه، ـوفيه النزاعـ أنَّ الماء يفتتح به الصلاة، ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادّا عن الدخول في الصلاة بطبعه من غير تقدم نيّة، فدعوى الأحناف هذه دعوة مجرَّدة، لا يمكن تصحيحها البتّة، بل هي بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه محصل التعبد، والثواب به لا يحتاج إلى نيّة، وهذا بيّن البطلان.

يوضّح المسألة أنَّ التبرد والري والتنظف حاصل بالماء ولو لم يرده، وأمَّا التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلاّ بنيّة التعبد، فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس فاسد، لذا فإنّ ابن الهمام من علماء الأحناف لم يرتض الاستدلال بهذا الدليل من قبل علماء المذهب، قال: «أما جعل الماء طهورا بنفسه مستفادا من قوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُوراً﴾(١)، ومن قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾(٢)، فلا يخفى ما فيه، إذ كون

---

(١) سورة الفرقان ٤٨/ والآية: ﴿وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً﴾.

(٢) سورة الأنفال / ١١ والآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

المقصود من إنزاله التطهير به، وتسميته طهورا، لا يفيد اعتباره مطهرا بنفسه، أي رافعا للأمر الشرعي بلا نيّة، بخلاف إزالة الخبث، لأنَّ ذلك محسوس أنّه مقتضى طبعه، ولا تلازم بين إزالته حسّا صفة محسوسة، وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي، أعني الحدث، وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أنَّ التطهير ليس من مفهوم (طهور)، والمفاد من (ليطهركم) كون المقصود من إنزاله التطهيربه، وهذا يصدق مع اشتراط النيّة كما قال الشافعي: «وعدمه كما قلنا»[1].

ثم ذكر أنَّ مستنده في عدم إيجاب النيّة في الوضوء هو عدم الدليل على الإيجاب وسيأتي ما فيه.

٢ـ وأما دليلهم الثاني فالردّ أنّنا نجزم بأنّ المراد بالوضوء والغسل رفع الحدث لا جريان الماء ولا الوضاءة، واستدلالهم على أنَّ الحدث يرتفع بقياس الأوْلى مردود، لأنَّ رفع الخبث أمر حسّيّ مشاهد لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كنس الدار، وتنظيف الطرقات، وطرح المميتات، والخبائث، فزوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل المكلف، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الحدث، فإنّ الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤديا ما أمر به إلاّ بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف. وقد سئل الإمام أحمد عن رجل توضّأ، فأصاب رأسه ماء السماء، فمسحه بيده، أيجزيه من مسحه برأسه؟ قال: إذا نوى أخشى أن لا يجزيه حتى ينوي.

وسئل عن رجل جنب وقع في ماء: أيجزيه عن الجنابة؟ قال: إذا نوى.
وسئل عمن اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ، أيجزيه؟ قال: إذا نوى الوضوء[2].

وقد تعرّض ابن العربي ـرحمه اللهـ للفرق بين طهارة الحدث والطهارة من

---

(١) فتح القدير (١ / ٩٠).
(٢) مسائل الإمام أحمد (ص٦).

النجاسة فقال: «إزالة النجاسة معقولة المعنى، لأنَّ الغرض منها إزالة العين، لكن بمزيل مخصوص، فقد جمعت عقل المعنى وضربا من التعبّد؛ كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبد، حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعا، ولا سيما ومنها غرض ناجز: وهو النظافة فيستقل به، وليس في الوضوء غرض ناجز إلا مجرد التعبّد، بدليل لو أنّه أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء، وخرج منه ريح بطل وضوؤه»[1].

٣ـ وأما استدلالهم بأنّ الشريعة قسّمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل مقصوده بمجرده من غير نيّة، وقسم لا يحصل إلّا بالنيّة، فمسلّم، ولكنَّ الذي لا نسلّمه لهم، وننازعهم فيه ـكون الوضوء والغسل من القسم الأول، إذ هذه الدعوى هي محلّ النزاع فلا تقبل، وقولهم في تقريرها: إنَّ القصد من الوضوء والغسل النظافة. . . . الخ.

جوابه: أنَّ لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة، وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بالعبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه، ولا يُوجب له الثواب وقبول عمله، فإنَّ المقصود امتحان القلوب، وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنيّة هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه، ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه الذين إنّما شرعت واجباتهم لأجله، ولأجل صلاحه؟ وهل هذا إلّا عكس القضية وقلب الحقيقة؟ والمقصود بالأعمال كلّها: ظاهرها وباطنها إنّما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربّه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنده في حضرة معبوده وربّه، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيّب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالردّ والمقت! وهل

---

(١) أحكام القرآن (١٩٥٨/٤).

الأعمال الخالية عن عمل القلب إلّا بمنزلة حركات العابثين! وغايتها ألا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

٤ـ أما استدلالهم بأنّ الوضوء وسيلة للصلاة والنيّة لا تشترط في الوسائل... الخ.

فجوابه: أنّ الوضوء وإن كان وسيلة للصلاة إلّا أنّه أيضا مقصود لذاته، وقد رتّب الشارع عليه الأجر والثواب.

وقد خرم الأحناف قاعدتهم هذه في التيمم إذ أوجبوا النيّة له، ولذا احتج عليهم مخالفوهم بقياس الوضوء على التيمم، وسيأتي تحقيق ذلك قريبا عند التعرض للنيّة في التيمم.

٥ـ وقولهم: «لو اعتبرت النيّة في الوضوء لاعتبرت في سائر شروط الصلاة» الخ، فالجواب أنَّ شروط الصلاة كاللباس والطهارة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نصّ بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء كما سيأتي.

٦ـ وأمّا استدلالهم بالآيات الآمرة بالوضوء والغسل وأنها جاءت مطلقة ليس فيها الأمر بالنية، ولا يوجد في القرآن أمر بها... الخ.

فجوابه من وجوه:

أولا: لا نوافقهم على أنَّ الآية الآمرة بالوضوء لا تدلّ على النيّة، يقول ابن قدامة في آية الوضوء: «والآية حجّة لنا، فإنَّ قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**...﴾[1]. الآية، أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل، أي له، وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي منه»[2].

---

(١) سورة المائدة / ٦.

(٢) المغني (١/ ١١٠).

وبيّن القرطبي في تفسيره وجه احتجاج علماء المالكية وبعض الشافعية بآية الوضوء قال: فلما وجب فعل الغسل كانت النيّة شرطا في صحة الفعل، لأنَّ الفرض من قبل الله تعالى، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إنَّ النيّة لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى.

ومعلوم أنَّ من اغتسل تبردا، أو لغرض، ما قصد أداء الواجب، وصحَّ في الحديث أنَّ الوضوء يكفّر، فلو صحّ بغير نيّة لما كفّر[1].

ونقل ابن العربي عن فخر الإسلام أنَّ ضرورة اللغة تقتضي أنَّ الغسل المأمور به (في الآية) إنّما هو لأجل الصلاة[2].

وقد حقّق ابن العربي القول في الآية فقال:

قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**...)، لا يخلو من ستّة أقسام:

الأوّل: ألّا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء.

الثاني: أن يربط بالقيام إلى الصلاة.

الثالث: أن يربط بالحدث وبالصلاة.

الرابع: أن يربط بالصلاة.

الخامس: أن يربط بالكلّ.

السادس: أن يربط ببعضه[3].

ثمَّ أخذ ينظر في كلّ واحد من هذه الستة ويبيّن مدى صلاحيته لذلك، فإن قيل: لا نربطه بشيء كان محالا لغة محالا بالإجماع، فإنَّه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه.

---

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٨٤).
(٢) أحكام القرآن (٥٦١/٢).
(٣) أحكام القرآن (٥٦٣/٢).

وبيّن أنَّ ربطه بالقيام إلى الصّلاة محال ضرورة، لأنَّه لا يمكن الجمع بينهما، ومحال معنى لأنَّ نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وإنَّما المعنى: إذا أردتم القيام ونفس الإرادة هي النيّة.

وبيّن عدم صلاحية ربط الوضوء بالحدث، لأنَّ الوضوء يجب بالحدث، لا من أجله إجماعا.

فلم يبق إلاّ أنَّ الأمر بالغسل في الآية مرتبط بالصلاة، وقد صرّح النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بذلك في قوله: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»[1]، وإذ أمر الله بالغسل للصلاة فلم ينو المكلف كذلك لم يمتثل ما أمر به.

أما القول بأنّه يرتبط بالكلّ ففساده ظاهر[2].

ثانيا: لا نسلّم أنّ القرآن لم يأمر بالنيّة، بل أمر بها، وقد استدلّ العلماء[3] الموجبون للنيّة في العبادات عامّة وفي الوضوء خاصّة بالآيات الآمرة بالإخلاص، كقوله: **﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾**[4].

وقوله: **﴿وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**[5].

فالآيات تأمر بالإخلاص في العبادة، وإخلاص الدِّين هو النيّة، ومن اغتسل للتبرّد أو التنظف لم يخلص الدّين لله.

واستدلوا بمثل قوله تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾**[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (انظر مشكاة المصابيح ١ / ١٠٠).
(٢) أحكام القرآن (٢ / ٥٦٣).
(٣) الذخيرة (١/٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/٣١)، تفسير القرطبي (١٥/٢٣٣).
(٤) سورة الزمر / ٢.
(٥) سورة البيّنة / ٥.
(٦) سورة الشورى / ٢٠.

قالوا: ومن اغتسل للتبرّد والتنظّف لم يرد حرث الآخرة يقول ابن العربي عند هذه الآية: «هذه الآية تبطل قول أبي حنيفة أنّه من توضأ تبردا يجزيه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه في الآخرة، والتبرد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزىء نيّة عنه بظاهر هذه الآية»[١].

وقد يقال: إنَّ هذه النيّة «الإخلاص» يراد بها قصد المعبود، وهي غير النيّة التي تبحثونها هنا، وهي نيّة قصد العبادة، فالجواب: أنَّ نيّة «الإخلاص» تشمل نيّة العبادة، إذ قصد المعبود يستلزم قصد العبادة التي يتقرب بها إلى الله.

وقد اعترف بعض الأحناف بقوّة هذا الدليل وذهب إلى العمل بمقتضاه، قال: «الحقّ أنَّ الدليل قائم على اعتبار النيّة في جميع العبادات، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾.

والإخلاص هو النيّة وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين»[٢].

واستدلّوا على ثبوت النيّة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿**قُلْ كُـلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**﴾[٣]، ومن هؤلاء محمد بن إسماعيل البخاري، قال في صحيحه: «باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنيّة والحسبة. . .»، وأورد قوله تعالى: ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**﴾، قال: على نيّته»[٤].

وهذا التفسير وإن قال به البخاري ـرحمه اللهـ والحسن البصري ومعاوية بن قرّة وغيرهم، فإنّه ليس نصّا في الموضوع، فقد فُسّرت الشاكلة بالطريقة والناحية وهو قول أكثر العلماء[٥]، وقيل (الشاكلة) الدين.

---

(١) أحكام القرآن (٤ / ١٦٥٥).
(٢) فتح القدير (١/ ٣٠).
(٣) سورة الإسراء / ٨٤.
(٤) صحيح البخاري. انظر فتح الباري (١/ ١٣٥).
(٥) فتح الباري (١/ ١٣٥).

ثالثا: لم يأخذ الأحناف بحديث «إنَّما الأعمال بالنيّات» بحجة أنَّ الحديث يصبح ناسخا للآية في حال قبول الاحتجاج به، لأنّه يفيد حكما جديدا لم يرد في الآية ،والزيادة على النصّ عندهم نسخ. . . الخ.

نقول في الجواب: لا نسلّم أنَّ الحديث تضمّن حكما لم تأت الآيات الآمرة بالوضوء والغسل به، وقد تبيّن لنا مما مضى أنّ الآيات تدلّ على النيّة.

وإذا سلَّمنا لهم أنَّ ما تضمنه الحديث فيه زيادة على ما نصّت الآيات عليه، فلا نسلم لهم أنَّ الزيادة على النصّ نسخ، فمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنَّ الزيادة على النصّ ليست نسخا، لأنَّ حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، ولأنَّ حقيقة النسخ تبديل، ورفع لحكم الخطاب، والزيادة تقرير للحكم المشروع، وضمّ شيء آخر إليه.

قال ابن قدامة: «ولنا أنّ النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحدّ وجوبه وإجزاؤه عن نفسه، وهو باق وإنَّما انضمَّ إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به؛ فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، فأمّا صفة الكمال فليس هو حكما مقصودا شرعيا، بل المقصود الوجوب والإجزاء، وهما باقيان، ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كليّة ما أوجبه الله وكماله، فإذا أوجب الصيام خرجت الصلاة عن كونها كلّ الواجب، وليس بنسخ اتفاقا، وأما الاقتصار عليه فليس مستفادا من منطوق اللفظ لأنَّ وجوب الحدّ لا ينفي غيره، وإنما يستفاد من المفهوم، ولا يقولون به»[1].

رابعا: إذا سلّم المخالف لهم بأنَّ الزيادة على النصّ تعد نسخا فإنه لا ينبغي أنَّ يسلّم لهم أنّ الدليل الذي دلّ على اشتراط النيّة حديث فرد، بل هو حديث متواتر تواترا معنويّا، وسنبين حقيقة التواتر المعنوي[2] وقوته في الاحتجاج، وأنَّه لا يقل

(١) روضة الناظر (ص٤١). ومراده بالحدّ حدّ القذف لأن كلامه فيه.

(٢) انظر ملحق الكتاب، ص ٥٢٩.

رتبة عن المتواتر اللفظي، وبذا يجوز أن يقال بجواز نسخ القرآن بالسنة، لأنَّها متواترة.

ومما يحتج به على الأحناف أنّ حديث: «إنّما الأعمال» قد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت على صحته، وما كان هذاسبيله فإنه بمنزلة المتواتر. يقول الجصاص[1] الحنفي: «خبر الواحد إذا تلقاه النّاس بالقبول صار بمنزلة التواتر»[2]، ثم بيّن مراده من تلقي الناس له بالقبول، فقال: «وليس معنى تلقي الناس له بالقبول ألّا يوجد له مخالف، وإنّما صفته أن يعرف عظم السلف، ويستعملونه من غير نكير الباقين على قائله، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذًا، لا يلتفت إليه»[3].

ومن طالع تخريجنا للحديث علم أنّ حديث «إنّما الأعمال» على النحو الذي وصف الجصاص، بل نقول: لم يذهب الغالبية فحسب إلى صحته بل أجمعوا على صحته، «والإجماع يصحح خبر الواحد ويمنع الاعتراض عليه»[4]، كما يقول الجصاص، ويقول: «ويصير الإجماع قاضيا باستقامة وصحة مخرجه»[5].

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص من أهل الريّ، سكن ومات في بغداد، انتهت إليه رياسة الحنفية، له كتاب «أحكام القرآن»، والفصول في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠هـ)، راجع: (شذرات الذهب ٧١/٣)، الأعلام ١٦٥/١).

(٢) الفصول (٣٩٦/٢، ٤٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

أدلة الموجبين

لقد سقنا في مقام الردّ على الأحناف جملة من أدلة الموجبين ونحبّ أن نزيد الأمر وضوحا بذكر الأدلة التي لم نسقها هناك وهي كثيرة منها:

أولا: الأحاديث المبينة فضل المتوضىء والمغتسل:

إنّ الأمر الرئيسي الذي هو نكتة المسألة المتنازع عليها بين الفريقين المتنازعين في وجوب النيّة وعدمها في الغسل والوضوء يدور حول معنى القربة والعبادة: ألازم فيهما أم ليس بلازم؟ فالأحناف يقولون:

ليس بلازم، ومخالفوهم يقولون: هو لازم.

واستدلّ الجمهور على عدم وقوعهما إلاّ عبادة بورود الثواب لفاعلهما مطلقا في الأحاديث، وكلّ ما هذا شأنه فهو عبادة.

ومن المناسب أن نذكر بعض الأحاديث الدالة على ثواب من فعل واحدة من هاتين العبادتين أو فعلهما كلتيهما:

١ـ عن أبي مالك الأشعري(١) قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم: «الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(٢)، وشطره أي نصفه.

٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هو الحارث بن الحارث الأشعري أبو مالك الشامي، صحابي روى حديثا قدسيًا طويلا جمع أنواعا من العلوم. راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١٨٢/١)، (الكاشف ٣٧٣/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه. مشكاة المصابيح (٩٣/١).

«أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؟»، قالوا: بلى يارسول الله قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[١].

٣ـ وعن عثمان بن عفان ـرضي الله عنهـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[٢].

٤ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»[٣].

٥ـ توضأ عثمان ـرضي الله عنهـ ثم قال: رأيت رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيء غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤]، والأحاديث في فضل الوضوء وعظم ثواب فاعله كثيرة، وقد تضمنتها كتب السنة[٥].

وهذه الأحاديث وما في معناها تفيدنا ـكما يقول القرطبي[٦]ـ أنَّ المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام، وذلك يقتضي افتقاره إلى نيّة شرعية، لأنّه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

ثانيا: نصوص زعموا أنّها توجب النية في الوضوء:

احتجّوا بالحديث الذي يرويه أبو هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكِرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه مشكاة المصابيح (٩٣/١).

(٢) متفق عليه مشكاة المصابيح (٩٤/١).

(٣) متفق عليه . مشكاة المصابيح (٩٥/١).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري مشكاة المصابيح (٩٥/١).

(٥) راجع ـ إن شئت المزيدـ مشكاة المصابيح (٩٣/١ـ٩٩).

(٦) تفسير القرطبي (١٠٨/٦).

(٧) عزاه في المشكاة (١٢٧/١)، إلى أحمد وأبي داود، وهو عند الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد، وعند الدارمي عن أبي سعيد الخدري.

وقد فسّر ربيعة[1] شيخ مالك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكِرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أنّه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا ولا غسلا للجنابة»[2].

وقال ابن القيم معلّقا على الحديث: «وتأوّله جماعة من العقلاء على النيّة، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أنّ الأشياء قد تتغيّر بأضدادها، فلمّا كان النسيان محلّه القلب كان محلّ ضدّه ـ الذي هو الذكر ـ القلب، وإنّما ذكر القلب: النيّة والعزيمة»[3].

وهذا الذي حكاه أبو داود عن ربيعة، وسكت عليه، وذكره الخطابي، وسكت عنه، وقرره ابن القيم ـ غير صحيح، فإنَّ الحديث يقول: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكِرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، والظاهر أنّ المراد بـ«اسم الله»: التسمية بأنْ يقول: «بِسْمِ اللهِ»، وحمله على النيّة خلاف الظاهر، وحمل الحديث على المعنى المرجوح. وترك الراجح تحكّم، إذ القاعدة الأصولية أنه لا يصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح إلّا لدليل، ولا يوجد دليل هنا، بل الدليل قائم على خِلافه إذ التسمية واجبة في بدايةِ الأمور المهمّة، ولذا أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبدأ بها في كلّ أمر ذي بال.

ثالثا: القياس:

استدلَّ القائلون بافتقار الوضوء إلى النيّة بالقياس، فمن ذلك قياس الشافعيّ[4] ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: إنَّها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فلم تصح بلا نيّة كالتيمم.

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي بالولاء المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، وكان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقّه مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة (١٣٦هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣)، (طبقات الحفاظ ص٦٩)، خلاصة تذهيب الكمال: (٣٢٢/١)، (الكاشف ٣٠٧/١).

(٢) معالم السنن (٨٨/١)، وذكر أنّ أبا داود عزا هذا القول لربيعة.

(٣) تهذيب معالم السنن (٨٨/١).

(٤) المجموع (٣٦٤/١).

وقوله: «من حدث»، احتراز من إزالة النجاسة.

وقوله: «تستباح بها الصلاة» احتراز من غسل الذميّة من الحيض.

فإن قالوا التيمم لا يسمّى طهارة، فالجواب أنّه ثبت في الصحيح: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[1]، وفي رواية في صحيح مسلم: «وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» وثبت أنّه -صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ»[2]، وما كان وضوءا كان طهورا وحصلت به الطهارة.

وقد أورد النوويّ اعتراضا على هذا القياس، فقال: قيل التيمم فرع الوضوء، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع.

وقد أجاب عن هذا الإشكال قائلا: فالجواب: أنَّ التيمم ليس فرعا؛ لأنَّ الفرع ما كان مأخوذا من الشيء، والتيمم ليس مأخوذا من الوضوء، بل بدلا عنه، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله، ولأنَّه إذا افتقر التيمم إلى النيّة مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى[3].

وهناك إشكال آخر أقوى من سابقه، قالوا: هذا قياس فاسد، لأنَّ شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء، وقد علم في الأصول أنَّ من شرط القياس ألّا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، والالثبت حكم الفرع بلا دليل، إلّا أن للمخالف أن يقول: إنَّنا لا نقصد القياس هنا، بل الاستدلال بنفي الفارق، فنقول: لمَّا شرع التيمم بشرط النيّة -ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق»[4].

جواب ثان: أنّ قياس الوضوء على التيمم هنا ليس لمعرفة حكم النية في

---

(١) صحيح البخاري.
(٢) المجموع (١/٢٦٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) فتح القدير (١/٢١).

الوضوء ابتداء، فهناك أدّلة كثيرة تثبت هذا الحكم غير هذا القياس، وإنَّما يفيدنا هذا القياس زيادة اطمئنان وتأكد، وتعاضد الدلائل لإثبات الأمر الواحد مطلوب يسعى إليه العقلاء خاصة وأن إيجاب النية في التيمم مسلَّم عند الأحناف، فتكون الحجّة عليهم أبلغ.

قياس آخر: قالوا: الوضوء عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النيّة كالصلاة[1].

ولكن يردُّ هذا القياس أنّ الأحناف ومن معهم يقولون بأنّ الوضوء يتأتى غير عبادة، فلا تقوم الحجّة عليهم بهذا القياس إلاّ بعد أن ندلّل على أنَّ الوضوء لا يكون إلاّ عبادة، وهذا قد أقمنا الحجّة عليه فيما سبق، فيكون القياس صحيحا مثبتا للمطلوب.

---

(١) المجموع (١ / ٣٦٥).

النيّة في التيمـــم

مذهب الشافعي -رحمه الله- في التيمم كمذهبه في الوضوء، أنّ النية واجبة فيه، فهو يقول بصريح العبارة: «لا يجوز التيمم بغير نية»[١].

وهذا مذهب عامّة أهل العلم: ربيعة، ومالك، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر[٢]، بل نجد بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وافقوا الجمهور هنا، فأوجبوا النيّة في التيمم كأبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد[٣].

ولقد وهم ابن هبيرة عندما قال: «اجمعوا على أنّ النيّة شرط في صحة التيمم»[٤].

وقال مثل قوله السمرقنديّ من الأحناف: «والنيّة فرض التيمم بالإجماع»[٥]، ولعلّ سبب وهمهما كثرة القائلين بإيجاب النية هنا، وممن خالف فلم يوجب النيّة في التيمم: زفر من الأحناف[٦]، والأوزاعي[٧].

ومذهب زفر هنا منسجم مع مذهبه في الوضوء، فلم يتناقض كما تناقض الذين أوجبوا النيّة في التيمم دون الوضوء، كالإمام أبي حنيفة وصاحبه، وقد بيّن شارح

---

(١) مختصر المزني (٤/١).
(٢) المغني لابن قدامة (٢٥١/١).
(٣) بدائع الصنائع (٥٢/١).
(٤) الإفصاح (٦٦/١).
(٥) تحفة الفقهاء (١٣/١).
(٦) بدائع الصنائع (٥٢/١).
(٧) فتح الباري (١٤/١)، العيني على البخاري (٣٤/١).

العناية من الأحناف[1] أنَّ التيمم خَلَف عن الوضوء، لأنَّ الخَلَف هو ما لا يجوز الإتيان به إلّا عند عذر وجد في الأصل، والتيمم ينطبق عليه هذا تماما، والخَلَف لا يخالف الأصل في وصفه الذي هو الصحّة، وبما أنَّ الوضوء على مذهب أبي حنيفة صحيح دون النيّة، ينبغي أن يصحّ التيمم دون النية، وإلّا كان الخَلَف مخالفا للأصل في وصفه، وهو لا يجوز لخروجه عن الخليفة في هذه الحال.

وقد حاول بعض الأحناف أن يوجه هذا التناقض مدعيا أنَّ التيمم هو القصد لفظا ومعنى، والقصد هو النيّة، وقد أمرنا بالتيمّم والأمر للوجوب، لذا تشترط النيّة للتيمم بخلاف الوضوء، فإنَّ الأمر ورد بالغسل والمسح، ولا دلالة لهما على النيّة[2].

وهذا الاستدلال غير مقبول بحال كما يقرّر شارح العناية، لأنَّ القصد الذي يدلّ عليه التيمم غير القصد الذي هو النيّة الشرعيّة، فالقصد الذي يدلّ عليه التيمم هو قصد استعمال التراب، أما النيّة في التيمم فهي أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة أو استباحة الصلاة، وهذا غير ذاك لا محالة، فلا يلزم من كون أحدهما مأمورا به أن يكون الآخر شرطا»[3].

وقد استدل لزفر والأوزاعي القائلين بعدم إيجاب النيّة في التيمم -بأنَّ التيمم متميز بصورته، وما كان كذلك فلا تجب النيّة له، وهذا صحيح من جانب، ولكن إذا نظرنا إلى التيمم من جانب آخر فإنّنا ملزمون بإيجاب النيّة فيه، فهو وإن كان متميّزا بصورته إلّا أنّه خارج عن نمط العبادات، فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس في مسّ التراب ومسحه على الوجه تعظيم، بل هو كما يقول القرافي والعز بن عبد السلام[4]: شبه العبث واللّعب، فاحتاج إلى النيّة، ليخرجه من حيز اللعب إلى حيّز التقرب.

---

(١) شرح العناية على الهداية (٨٩/١).

(٢) شرح العناية (٨٩/١)، وراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠.

(٣) شرح العناية (٨٩/١)، أحكام القرآن (٤٤٧/١- ٤٤٨).

(٤) الذخيرة (١/ ٢٣٩)، وقواعد الأحكام (٢١٢/١)، ومراد العز بقوله شبه العبث أي جنس هذا الفعل.

النيّة في الصـــلاة

الصلاة عبادة مقصودة لنفسها، بل هي رأس العبادات، وهي غير معقولة المعنى، ولم يعلم خلاف بين الأمّة في إيجاب النيّة لها.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب النيّة في الصلاة[١]. ولم يفرّقوا بين صلاة الفرض وبين غيرها، فأوجبوا النيّة لكلّ صلاة، ومنها صلاة الجنازة، بل أوجبوها لسجود التلاوة، وسجود الشكر، لأنّهما عبادتان[٢].

ولقائل أن يقول: الصلاة متميّزة بصورتها عن العادات وعن غيرها من العبادات فلم افتقرت إلى النيّة؟

الجواب أنَّ النيّة في الصلاة ليست لتمييزها عن العادات وعن غيرها من العبادات بل لتمييز رتب العبادة، فالصلاة منها ما هو فرض، وما ليس بفرض، والفرض قد يكون فجرا أو ظهرا أو عصرا. . . . الخ، وغير الفرض قد يكون راتبة وغير راتبة. . . الخ، فالنيّة واجبة للتمييز بين رتب العبادات.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

---

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك العزّ بن عبد السلام، وابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع، والشيخ أبو حامد الغزالي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وابن هبيرة، وإمام الحرمين، وغيرهم. راجع. نهاية الأحكام (ص٤٠-٤٤)، والإفصاح (٨٨/١)، والمجموع (٢٤٣/٣)، وحكاه ابن عابدين. انظر حاشيته (٢٠٤/١).

(٢) خالف في ذلك بعض العلماء فلم يوجبوا النيّة لها، (العيني على البخاري ٣٢/١)، ولا يشوش على هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض العلماء: من أنَّ ركعتي تحيّة المسجد لا تحتاجان إلى نيّة لأنّ المراد بهما شغل البقعة بالصلاة، نوى بهما تحيّة المسجد أم لم ينو. . . ولذا فإنّهم نصّوا على أنَّ الذي يدخل المسجد إذا صلّى فريضة أو راتبة تجزىء عن تحيّة المسجد، ومدلول قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» يفيد هذا و«الحديث رواه البخاري ومسلم» انظر مشكاة المصابيح (٢٢١/١).

«فرض الله تعالى الصلوات، وأبان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدد كلّ واحدة منهنّ ووقتها، وما يعمل فيهنَّ، وفي كلّ واحدة منهنَّ، وأبان الله ـ عزَّ وجل ـ منهنَّ نافلة وفرضا، فقال لنبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾[1]، ثم أبان ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان بيّنا ـ والله تعالى أعلم ـ إذا كان من الصلاة نافلة وفرضا، وكان الفرض مؤقتا، لا تجزىء عنه صلاة إلّا بأنْ ينويها مصلّيا»[2].

---

(١) سورة الإسراء / ٧٩.
(٢) الأمّ (٨٦/١).

النيّة في الـزكـاة

الزكاة قرينة الصَّلاة في كتاب الله، وهي الركن الثالث من اركان الإسلام، وهي وإن كانت حقّا ماليّا إلاّ أنّها حقّ خالص لله تعالى، وعبادة محضة لا تصحّ إلاّ بالنيّة، وقد نقل عن جماهير العلماء القول بإيجاب النيّة فيها، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم: أبو حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد، ونقل عن داود وأبي ثور[1].

وشذَّ الأوزاعي فلم يقل بالوجوب، وصحّح إخراجها بلا نيّة[2].

وقد جانب الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ الصواب عندما نسب إلى جماهير العلماء القول بعدم وجوب النيّة في الزكاة، قال في كتاب الأصول: «وقال جمهور الفقهاء: إنّ الزكاة لا يحتاج أداؤها إلى النيّة، لأنّها مؤنة المال، ولذا تجب في مال الصغير، والمجنون، والمعتوه، وقد سقط عنهم التكليف»[3].

والسبب الذي أوقعه في هذا الخطأ أنّه رأى جماهير العلماء يقولون بأنّ الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون والمعتوه، فظنَّ أنَّ جماهير العلماء يقولون بعدم وجوب النيّة في الزكاة، وليس الأمر كما قال.

ويبدو أنّ الأوزاعي نظر إلى أنَّ الزكاة عبادة ماليّة فقاسها على إعادة الدَّين، وردّ العارية والمغصوب، فإنَّ هذه لا تحتاج إلى نيّة، والجواب أنَّ الزكاة عبادة محضة، وكونها عبادة كذلك ثابت بالنصوص ولا خلاف فيه، وما كان كذلك وجبت فيه

(١) المجموع (٦ / ١٨٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أصول الفقه (ص٣٢٤).

النيّة، أمّا الديون وما أشبهها فإنّها وإن كان فيها حقّ لله تعالى، إلّا أنّها ليست عبادة، يدلّك على ذلك أنَّ الديون والغصوبات تسقط بإسقاط صاحبها، فالمغلَّب فيها حقّه، بخلاف الزكاة.

وههنا مسألتان لهما علاقة بهذا البحث:

الأولى: المسألة التي سبقت الإشارة إليها، وهي قول من يقول بإيجاب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون والمعتوه، فكيف تجب في مالهم مع أنّ النيّة لا تصحّ منهم(١)؟

الثانية: أنّ الفقهاء قرّروا أنّ الممتنع من أداء الزكاة يكره على أدائها، وتجزىء عنه، فكيف يكون ذلك والنيّة شرط في صحة الزكاة؟

فالجواب: أنّ الزكاة فرض لازم أوجب الله على صاحب المال القيام بذلك، فإن امتنع صاحب المال من أداء الزكاة، أو كان غير مستطيعه لسفه أو جنون أو صغر، فواجب الدولة إجبار الممتنع، وواجب الولي إخراجها عن من ولي أمره، ويجزىء ذلك عن المخرج عنهم، لأنّ إخراج الزكاة أمر لازم لا بدّ من تحققه.

---

(١) الصحيح أن الزكاة واجبة في مال الصبيّ والمجنون والسفيه، وبذلك قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. وقال به جمعٌ من الصحابة والتابعين ورجّحه ابن تيمية، راجع المجموع للنووي (٢٩٩/٥)، ومجموع الفتاوى (١٧/٢٥)، والأم (٢٤/٢)، وهذا القول ترجّحه أحاديث وآثار عن الصحابة، كحديث «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، وهذا الحديث صحيح مرسل كما بيّنه الشافعي، وتعضده الروايات الأخرى عند الترمذي وغيره، وان كان في سندها ضعف، وهو مرويّ بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه. راجع المجموع للنووي (٢٩٧/٥)، وتلخيص الحبير (١٥٨/١)، والأم (٢٤/٢).

وذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيّب، إلى أنّ النيّة لا تجب في مال هؤلاء بحجّة أنّه لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يزكّي أحد عن أحد (المجموع ٢٩٩/٥)، واحتجوا بما رواه البيهقيّ عن ابن مسعود من أنّ ولي اليتيم يحصي المال ويقدر الزكاة ويخبر اليتيم حين يدفع إليه المال وهو بالخيار في الزكاة وعدمها، وهذه رواية ضعيفة، ضعفها الشافعي وغيره، المجموع (٢٩٧/٥)، واستدلّوا بأدلّة أخرى ساقها النووي في المجموع.

وذهب فريق ثالث إلى أنَّ الوليّ يحصي مقدار الزكاة الواجبة في مال اليتيم، فإذا بلغ سنّ الرشد أخبره بذلك، وعليه أن يؤديها بنفسه.

وفريق رابع يرى وجوب الزكاة في صدقة الفطر والعشر فيما أخرجته الأرض، ولا يوجبونها فيما عدا ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. بداية المجتهد (٢٥٠/١).

فالقائلون بأنَّ الزكاة غير واجبة على اليتيم والمجنون، وغير مجزية من المُكْرَه نظروا إلى أنّ إخراجها هو واجب مناط بصاحبها، ولم ينظروا إلى أنَّ هذا الواجب مناط بولي الصبيّ والمجنون، ومناط بالحاكم في حال امتناع صاحب المال عن أداء الزكاة.

إذا تصدَّق بجميع ماله ولم ينو الزكاة:

مذهب الشافعية أنَّ من تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لا تسقط عنه الزكاة، كما لو كان عليه فرض فصلَّى مائة صلاة نافلة لا يجزيه بلا خلاف[(١)].

واعترف الأحناف بأنّ الأصل عدم اجزاء هذه الصدقة عن الزكاة، لأنَّ الزكاة عبادة مفروضة مقصودة فلا بدَّ لها من نيّة، ولكنّهم قالوا بالإجزاء في هذه الحالة استحسانا، وعلّلوا هذا الاستحسان بقولهم: «إنّ النيّة وجدت دلالة، لأنّ الظاهر أنَّ من عليه زكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن الزكاة»[(٢)].

وعلّل بعضهم بتعليل آخر، فقال: «الواجب عليه جزء منه، فكان متعيّنا فيه، فلا حاجة إلى التعيين»[(٣)].

ونحن نرجح مذهب الأحناف، فالرجل هنا جاد بماله كلّه في سبيل الله، فأعطى ما وجب عليه وزيادة، فلا نطالبه بشيء دفع أكثر منه، ويمكن أن يستأنس في هذا الموضوع بما رواه أبو هريرة قال: بعث رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلّاَ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله، وأَمّا خَالِدُ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدَاً، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبيل

(١) الروضة للنووي (٢ / ٢١٠)، المجموع (١٩١/٦).
(٢) بدائع الصنائع (٤٠/٢).
(٣) الهداية (٤٩٢/٢).

اللهِ تَعَالى، وأَمّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثم قال: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عمّ الرَّجُل صِنْو أَبيهِ»(١).

فقد اعتذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن خالد بن الوليد بأنَّه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، ولم يسأله -صلى الله عليه وسلم- مكتفيا بدلالة الحال، إذ لو وجبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشحّ بها، لأنّه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا، فكيف يشحّ بواجب عليه!

وهذا الرجل الذي يتصدق بجميع ماله في وجوه الخيرات، عمله أظهر من عمل خالد الذي تصدّق بجزء من ماله فحسب: الدروع والعتاد.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأخرجه البخاريّ، وليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل له في العباس (مشكاة المصابيح ٥٦٠/٢).

صـــوم رمضـــان

مذهب كافة العلماء أنَّه لا يصحّ صوم إلّا بنيّة، سواء أكان الصوم واجبا أم تطوعا[1].

وحجّتهم أنّ الصوم عبادة محضة لا تتأدى إلّا بالنيّة، والنصوص الدالة على لزوم النيّة للعبادات تشمل الصوم، هذا عدا النصوص المصرّحة بإيجاب النيّة في الصوم.

وخالف الجمهورَ عطاءٌ ومجاهد[2] وزفر[3]، في حالة ما إذا كان الصوم متعيّنا، بأن يكون الصائم صحيحا مقيما في شهر رمضان، فهذا عندهم لا يفتقر إلى نيّة. وحجّتهم أنَّ رمضان مستحقٌّ الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه، فهم لاحظوا أنَّ الصوم في هذه الحالة متعيّن بصورته، ولا يحتاج إلى نيّة تميّزه عن العادات أو تميّز مراتبه، يقول الكاساني مبيّنا ما يمكن أن يحتجّ به لزفر: «النيّة إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين إنَّما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأنَّ الوقت لا يحتمل إلّا صوما واحدا في حقّ المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعيين بالنيّة»[4].

---

(١) بداية المجتهد (٣٠٠/١)، المجموع (٣٣٦/٦)، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على وجوب النيّة في الصوم، الإفصاح (١٥٧/١)، وليس الأمر كما قال.

(٢) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، تابعي مفسّر من أهل مكّة، قال فيه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وتوفي بمكة سنة (١٠٤هـ)، وكانت ولادته سنة (٢١هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٢/١٠)، (تذكرة الحفّاظ ٩٢/١)، شذرات الذهب (١٢٥/١)، (الكاشف ١٢٠/٣)، (طبقات الحفاظ ص٣٥).

(٣) المجموع (٣٣٦/٦)، المحلّى (١٦١/٦)، بداية المجتهد (٣٠٠/١)، وقد ينقل بعضهم أن أبا حنيفة ممّن يقول بذلك، وليس هذا بصواب، فأبو حنيفة يوجب النيّة في الصوم، إلّا أنّه يجوّز إنشاءها من النهار كما ذكرنا في فصل «وقت النية».

(٤) بدائع الصنائع (٨٣/٢).

واحتجّ له أيضا بأنّ الآية الآمرة بالصيام ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ مطلقة عن شرط النيّة، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهدة»[١].

من هنا قصر زفر قوله في الصوم الذي لا يحتاج إلى نيّة على صوم رمضان من الحاضر المقيم، أمّا المسافر فلا بدَّ أن يأتي بالنيّة إذا صام رمضان، لأنَّ صوم رمضان غير متعيّن في حقه، فله ـعند زفرـ أن يصومه نافلة أو قضاء، ولأنَّه لم يشهد الشهر.

أمّا صوم النَّذر والكفّارة فيشترط لهما النيّة إجماعا[٢].

ومن هنا نعلم أنَّ ابن رشد[٣] لم يصب الحقيقة عندما قرّر أنّ سبب الاختلاف في هذا الموضوع هو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى أن من ذهب إلى أنّها غير معقولة المعنى، أوجب النية، ومن رأى أنّها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو[٤].

هذا الذي ذهب إليه ليس هو السبب كما بيّنا، إذ الجميع يرون أنّ الصيام عبادة محضة غير معقولة المعنى، والسبب الحقيقي أنَّ زفر ومن معه يرون أنّ الصوم متعيّن بنفسه فلا يحتاج إلى نيّة.

والجمهور يردّون على زفر ومن معه بالنصوص الآمرة بالنيّة في العبادات عموما، وفي الصوم على وجه الخصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِيّاتِ»[٥]. وقوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيَام مِنَ اللَّيْلِ»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٢) المجموع (٣٣٦/٦)، والمحلّى (١٦١/٦)، وأنكر الكرخي أنَّ زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نيّة، وادّعى أنّ مذهب زفر كمذهب مالك جواز الصوم بنيّة واحدة من أوّل الشهر، وقال آخرون: إنَّ زفر رجع عن ذلك لما كبر (الهداية ٩٢/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، له (بداية المجتهد) في الفقه، ولد عام (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). راجع: (شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠). (الأعلام ٦ / ٢١٢).

(٤)) بداية المجتهد (٣٠٠/١).

(٥) انظر تخريجه في الملحق، ص ٥١٩.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ٢٠٧

وردَّ الشافعي حجّتهم في أنّ الصوم لا يحتاج إلى نيّة، لأنّه متعيّن بصورته، إذ له وقت محصور محدود، بأنّ هذا يمكن أن يقع في الصلاة.

فوقت الصلاة قد يتضيّق حتى لا يسع إلّا الفرض، ومع ذلك لا بدَّ للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيّق من نيّة[1].

وكذلك من نذر أن يصوم شهرا من هذه السنة، ثم أخّره حتى لم يبق إلا شهر واحد، ولا يجوز أن يصومه بغير نيّة بحجّة أن وقته أصبح محصورا محدودا.

أما قول زفر: إنَّ الصوم مأمور به في الآية مطلقا عن شرط النية فمردود عليه، لأنَّ اسم الصوم المطلق ينصرف حين الأمر به إلى الصوم الشرعي، وهو: الإمساك عن المفطر مع اقتران النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(١) الأم (٨٣/٢)، ومن هنا ذهب الشوكاني في (السيل الجرار ٢٠/١). إلى أنّ النيّة واجبة في كلّ عبادة، سواء كانت مما يتلبس أم لا، لورود الأمر بها، والتقيد بهذا الضابط غير صحيح.

النيّة في الحجّ والعمــرة

لا خلاف بين المسلمين أنّ النيّة لازمة للحجّ والعمرة، ولا يصحّ واحد منهما إلا بها كما لا تصح الصلاة إلاّ بها، لذا قال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحجّ، وهو لا ينوي حجّا ولا عمرة ـوالقلم جار له وعليهـ أنّ شهودها بغير نيّة ولا قصد غير مغن عنه، وأن النيّة تجب فرضا، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ﴾[1]، ومن تمام العبادة حضور النيّة»[2]. ونقل ابن العربي عن الشافعي أنّه قال: «ولو لبّى رجل، ولم ينو حجّا ولا عمرة، لم يكن حاجّا ولا معتمرا»[3]. ولذا اتفق أبو حنيفة ومالك وأحمد، على أنّ من أحرم بالحجّ في غير أشهره ـأنّه لا ينعقد عمرة، وعللوا ذلك بأنّه لم ينوها عمرة، وإن قال بعضهم إنّه يتحلّل بأعمال العمرة[4].

وما جرى من خلاف بين العلماء في أنّ الحجّ والعمرة يتأديان بمطلق النيّة لا يجعل وجوب النيّة فيهما مسألة خلافية، لاتفاقهم على أنّ النيّة لا بدّ منها، وإنما الخلاف في تحديد المنوي وتعيينه، وهذا سبق الكلام فيه. وما جرى من خلاف في وجوب النيّة في الطواف بالبيت، والوقوف بعرفات؛ لا يجعل المسألة خلافية أيضا، لأنّ الذين قالوا بعدم لزوم النيّة لأركان الحجّ والعمرة وواجباتهما ـقالوا: لأنّ نيّة الحجّ والعمرة شاملة لجميع الأعمال، فعدّوا أفعال الحج كأفعال الصلاة، فالمصلّي لا يحتاج أن يحدث نيّة لكلّ فعل من الأفعال: ركوع، ورفع، وسجود... الخ، فكذلك الحج والعمرة.

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٩/٢).

(٤) العيني على البخاري (٣٣/١).

والذين قالوا بلزوم النيّة لمثل الطواف، والوقوف بعرفة نظروا إلى أنَّ كلَّ عمل من هذه الأعمال منفصل عن غيره، فالأمر مختلف عن الصلاة.

أما النيّة الأولى في بدء الحج والعمرة فالجميع متفقون على وجوبها فيهما.

النية في الاعتكاف

الاعتكاف في الشرع عبارة عن اللُبْث في المسجد بنيّة العبادة وبناء على ذلك لا يصحّ إلّا بنيّة، لأنّه عبادة محضة.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وممن نصّ على وجوب النيّة في الاعتكاف النوويّ من الشافعية، والكاساني وابن نجيم من الأحناف، وابن هبيرة وصاحب التوضيح من الحنابلة(١).

النيّة في الكفـــارات

يقول العز بن عبد السلام: «هي عبادات وقربات لا تصحّ الا بالنيات»(٢)، ويقول ابن نجيم: «وأما الكفارات فالنيّة شرط لصحتها عتقا أو صياما أو إطعاما»(٣)، وممن نصّ على وجوب النيّة في صوم الكفارة الشافعي رحمه الله تعالى(٤).

النيّة لأعمـــال القلـــب

يذهب الفقهاء وشراح الحديث إلى أنّ الإيمان بالله، وتعظيمه، والخوف منه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبّة له. . . . ونحو ذلك من العبادات التي هي

---

(١) المجموع (٥٢٦/٦)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، الإفصاح (١٧٠/١) التوضيح (ص١٠٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢).

(٢) قواعد الأحكام (١٧٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٢٢).

(٤) الأم (٢ / ٨١).

من أعمال القلوب- لا تحتاج إلى نيّة[١].

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أن النيّة شرعت لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات، وهذه الأعمال عبادات لا تكون عادات ولا تلتبس بغيرها، فهي منصرفة إلى الله تعالى بصورتها.

وقد يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ»، فالأعمال شاملة لأعمال الأبدان والقلوب، وقد احتج البخاري بهذا الحديث على وجوب النيّة في الإيمان[٢]، واستمع لقول ابن دقيق العيد «ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل»[٣].

ويقول القسطلاني: «وربَّما أُطلق- أي العمل -على حركةِ النفس فعلى هذا يقال: العمل إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب»[٤].

ولهذا ذهب بعض المتأخرين إلى إيجاب النيّة في أعمال القلوب، محتجا بأنَّ أعمال القلوب داخلة في قوله عليه السّلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنّيَّات»، وجعل الحركة المأخوذة في تعريف الفعل أعمّ من الحركة الحسّيِّة والمعنوية. واستدلّ بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[٥].

وهذا المذهب بعيد المأخذ، مخالف لقول العلماء الأعلام، فالعمل في اللّغة حركة البدن، وعندما يطلق العمل ينصرف الذهن مباشرة إلى عمل الجوارح،يقول ابن دقيق العيد: «الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح»[٦].

---

(١) الحطاب على خليل (٢٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢،١٣)، الذخيرة (٢٣٦/١)، قواعد الأحكام (١٧٧/١).

(٢) انظر الفتح ١٣٥/١، قال البخاري: «باب ما جاء أنّ الأعمال بالنيّة والحسبة، ولكلّ امرىء ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء...».

(٣) إحكام الأحكام (١ / ٦٨).

(٤) إرشاد الساري (٥٣/١).

(٥) العدّة (٦٨/١)، والذي قال بوجوب النيّة في أعمال القلب إبراهيم الكردي كما يذكر الصنعاني في العدة، والحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبيّ بن كعب.

(٦) إحكام الأحكام (٦٨/١).

وتعميم الفعل على الحركة الحسية والمعنوية محل وقف، فاللغوي لا يقصد بالحركة إلّا الحسّيّة، فإذا رأينا رجلا ساكنا لا نصفه بالحركة، وإن كان مشغول القلب، ولا يثبت للقلب صفة الجوارح إلّا مجازا من باب قول الشاعر: [(١)]

وَتَلَفَّتَتْ عَيْنِي فَمُذْ خَفِيتْ عَنْهَا الطُّلُولُ تَلَفَّتَ الْقَلْبُ

أما استدلاله بالحديث: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إيمان بِالله وَرَسولِه»، فهذا لا يتمّ إلّا على قول المرجئة[(٢)]: «ان الإيمان إنّما هو تصديق القلب فقط».

أما على قول أهل السنة والجماعة فإنَّ الإيمان عندهم: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فلا يتمُّ له الاستدلال بالحديث، لأنَّ الإيمان عندهم ـكما رأيتـ يطلق على ثلاثة أمور: اثنان منهما أعمال لغوية، فإطلاق العمل على المجموع إنَّما هو من باب التغليب، فلا يدلّ على أنّه أطلق على فعل القلب عمل.

وبمثل هذا وجّه ابن حجر مراد البخاري من إدخاله الإيمان في الأعمال، فمذهب البخاري أنَّ الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل، فهو لا يريد بالإيمان مجرد التصديق، إذ لا يحتاج إلى نيّة كسائر أعمال القلب لأنّها متميزة لله تعالى[(٣)].

وبمثل هذا وجه الكرماني قول من أوجب النيّة في التوحيد أنّ المراد به كلمة التوحيد[(٤)].

ويرى بعض العلماء أنَّ النيَّة أمر ملازم لأعمال القلوب، لا يحتاج العبد إلى القيام به، فأعمال القلوب لا يمكن أن تقع إلا منويّة، وإذا فقدت النيّة منها فقدت

---

(١) العدة (١ / ٦٨).

(٢) المرجئة هم الذين أرجؤوا العمل عن الإيمان، أي أخّروه، فلم يدخلوه في مسماه، فالإيمان عندهم تصديق القلب فحسب، والإيمان عند الأئمة الثلاثة اعتقاد وقول وعمل، وعند أبي حنيفة الإيمان هو اعتقاد وقول، وجعل الأعمال نتيجة وأثرا للاعتقاد، ومكان المسألة كتب التوحيد والعقائد.

(٣) فتح الباري (١/١٣٥).

(٤) الكرماني على البخاري (١/٢٠).

حقيقتها: «وأمّا ما كان من المعاني المحضة: كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النيّة فيه، لأنّه لا يمكن أن يقع إلّا منويا، ومتى فرضت النيّة مفقودة فيه استحالت حقيقته»[1].

وبهذا نردّ على الذين قالوا: النيّة تحتاج إلى نيّة، لأنَّ النيّة منصرفة بنفسها إلى الله تعالى، ولا نحتاج أن نقول كما قال القسطلاني: «لا تحتاج النيّة إلى نيّة، لأنّه يلزم من ذلك التسلسل أو الدور، وهما محالان»[2].

(١) فتح الباري (١٣٦/١)، وعزاه الى ابن المنير.

(٢) إرشاد الساري (٥٣/١).

النيّة في الأقـوال

يرى جمع من العلماء أنّ الأقوال لا تحتاج إلى نيّة، لأنّها غير داخلة في مسمّى الأعمال، فلا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وما احتجّوا به غير صحيح، فكتب اللغة تفسّر العمل بالفعل، وتفسّر الفعل بحركة الإنسان[1].

وممّن ذهب إلى أنَّ الأعمال تشمل الأقـوال القسطلاني، وابن حجـر العسقلاني، وابن دقيق العيد، يقول ابن دقيق العيد: «ولا تردد عندي في أنَّ الحديث يشمل الأقوال»[2].

ومما يدلّ على أنَّ الأقوال داخلة في الأعمال أنّ ابن عباس فسّر العمل في قوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[3] بأنه قول: «لا إله إلاّ الله»[4].

وقد عدّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ القول عملا، ففي حديث أبي ذَرّ يرفعه إلى الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِير، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَاب، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدُ بِأَفْضَلَ مَمَّا جَاءَ بِهِ إلاّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[5].

---

(١) يلاحظ أن مرادنا بالأقوال هنا تلك التي تدخل في العبادة كالذكر.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٠/١.

(٣) سورة المؤمنون/ ١٠٠.

(٤) العيني على البخاري ٣٥/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس، وصحيح مسلم في الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

فقوله: «إلاّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ بِهِ»، يدلّ على أنّ القول عمل، لأنَّ هذا الرجل لم يعمل شيئا إلاّ أنَّه قال: لا إله إلاّ الله.

وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[1].

ولكن هل معنى ذلك أنَّ الأقوال لا تصحُّ شرعا ولا تكون إلا بالنيّات؟ إذا أردنا بالنيّات الإخلاص فهذا صحيح، فالأقوال لا تقبل ما لم يكن القائل مريدا بها وجه الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2]. وكما ثبت في الأحاديث أنَّ من أول من تسعّر بهم النّار يوم القيامة قارىء القرآن الذي يريد به ما عند النّاس، والأدلّة على هذا كثيرة، وسيأتي بيانها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

أما إذا أردنا بالنيّة قصد الفعل فالفقهاء يذهبون إلى أنَّ الأقوال: كالتكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، وقراءة القرآن، . . . ونحو ذلك لا تحتاج إلى نيّة.

وحجّتهم في ذلك أنَّ هذه الأعمال قربات متميّزة بنفسها، فالحكمة التي شرعت النيّة من أجلها: وهي تمييزُ العبادة عن العادة، وتمييز رتب العبادةـ لا مكان لها هنا.

أما إذا وجدت حالة تحتاج إلى تمييز بعض الأقوال عن بعضها الآخر فإنّ النيّة تكون ضرورية في مثل هذه الحالة، فقد نصّوا على إيجاب النيّة على مَنْ نذر قراءة قرآن أو ذكر، تمييزاً للمنذور عن غيره[3].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٣٩/٥)، ورواه مالك في الموطأ (٢١١/١)، موقوفا على معاذ، قال المناوي في (فيض القدير): وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بإسناد صحيح.

(٢) سورة غافر / ١٤.

(٣) دليل الفالحين (١ /٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢، ١٣).

النيـــة في التـــروك

ذهب الأعمُّ الأغلب من العلماء الى أنَّ التروك لا تفتقر إلى نيَّة[1]، وقد عللوا مذهبهم هذا بأنَّ التروك غير داخلة في الأعمال، فلا يشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالعبد يخرج عن عهدة النواهي، وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها.

وكون الترك فعلا أو ليس بفعل مسألة خلافية أصولية، وقد احتجَّ القائلون بأنَّ الكف ليس فعلا بأنَّ الفعل في اللّغةِ حركة البدن كلّه أو بعضه، والترك ليس فيه حركة اصلا.

وأقوى ما يستدلّ به للقائلين بأنّ الكفّ فعل القرآن الكريم، فقد سمَّى الله الترك فعلا في آيتين من كتابه:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبانِيُّونَ والأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ،لبِئْسَ ما كَانُوايَصْنَعُونَ**﴾[2]، فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سمّاه الله في هذه الآية صنعا في قوله: ﴿**لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾، أي وهو تركهم المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة الآية الكريمة على أنَّ الترك فعل في غاية الوضوح.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[3]، أي وهو تركهم التناهي عن كل منكر، وصراحة دلالة هذه الآية على أنَّ الترك فعل واضحة.

---

(١) الذخيرة (٢٣٩/١)، العيني على البخاري (٣٢/١)، الحطاب على خليل (٣٢/١).
(٢) سورة المائدة/ ٦٣.
(٣) سورة المائدة/ ٧٩.

وفي كلام العرب ما يدلُّ على أنَّ الترك فعل، فمن ذلك قول بعض الصحابة في وقت بنائه -صلى الله عليه وسلم- لمسجده بالمدينة[١]:

لَئِنْ قَعَدْنَا والنَّبيُّ يَعْمَلُ   لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

فسمى قعودهم عن العمل وتركهم له عملا مضللا.

ولذا فإن الكرماني لم يكن متجنّيا على النووي عندما أورد كلامه في أن التروك لا تحتاج الى نيّة، ثمَّ عقَّب عليه بأنَّ التروك تحتاج إلى نيّة، لأنَّ الترك كفٌّ للنَّفس وهو عمل، ولأنَّ التارك لا يحصّل ثواب الآخرة بتركه إلاّ إذا قصد ذلك[٢].

والذي يظهر لي أنَّ الترك إن كان كفّا للنفس فهذا هو الذي يصير فعلا كما لو أمرته النفس الأمارة بالزنى، أو السرقة فكفّها، فهذا يكون فعلا وعليه يحمل ما جاء في الآيات، فإنّ تركهم النهي عن المنكر كان بكفّ أنفسهم عن ذلك مع أنَّهم مأمورون به.

أما الترك الذي لا يخطر بالبال كترك الزنى، وترك شرب الخمر والسرقة من شخص لا تخطر بباله هذه الأمور،فهذا لا يعتبر فعلا.

وهذا الذي ذكرناه هنا هو قول المحققين من العلماء كابن حجر العسقلاني والكرماني وابن نجيم[٣].

يقول ابن نجيم في هذه المسألة: «حاصل كلامهم أنَّ الترك المنهيّ عنه لا يحتاج إلى نيّة للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب بأن كان كفّا، وهو أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله، فيكفّ نفسه عنه خوفا من ربّه فهو مثاب، وإلاّ فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنىوهو يصلي، ولا يثاب العنّين على ترك الزنىولا الأعمى على ترك النظر المحرم»[٤].

---

(١) البداية والنهاية (٢١٦/٣).

(٢) الكرماني على البخاري (٢٢/١).

(٣) فتح الباري (١٥/١)، (٢٢/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٦).

وبنى ابن نجيم على هذا الذي قرّره أنّه إذا نوى شخص مال التجارة للقُنْية فإنّه يكون لها ولا زكاة فيه.

أمّا إذا نوى العكس بأن نوى في ما كان للقنية أن يكون للتجارة، فإنّه لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة، لأنَّ التجارة عمل، فلا يتمّ بمجرد النيّة، والقنية ترك للتجارة فتتم بها.

ونظيره ـفيما ذكر ابن نجيمـ المقيم والصائم، والكافر، والمعلوفة، والسائمة، حيث لا يكون مسافرا، ولا مفطرا، ولا مسلما، ولا سائمة، بمجرد النيّة، ويكون مقيما، وصائما، وكافرا، بمجرد النيّة لأنّها ترك العمل[1].

وبهذا الذي قرّرناه في التروك يندفع الإشكال القائل: لم وجبت النيّة في الصوم مع أنّه ترك؟

والجواب أنَّه ترك مقصود مراد، فالنفس تجوع وتعطش وترغب في الجماع، والمرء يكف نفسه بإرادة وقصد.

وهذا الجواب أولى من جواب صاحب دليل الفالحين: «وجبت فيه، لأنّه ملحق بالأفعال، إذ القصد منه قمع النفس عن معتاداتها، وقطعها عن عاداتها»[2].

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٦).
(٢) دليل الفالحين (٤٢/١).

حكـــم النيّة في العبادات

(ركن، أم شرط)

مذهب الحنابلة أنَّ النيّة في العبادات شرط في صحتها، يقول المرداوي: «المذهب المجزوم به أنَّ النيَّة شرط لطهارة الأحداث كلّها»(١)، وعبارة ابن قدامة في المغني قريبة من هذه، وصرّح صاحب التوضيح من الحنابلة بأنّ النيّة شرط من شرائط الصلاة(٢).

ومذهب الأحناف كمذهب الحنابلة باستثناء الوضوء والغسل، فإنّها سنّة فيهما عندهم، يقول ابن عابدين: «هي سنّة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد في العبادات، كالصلاة والزكاة»(٣). بل يرى الأحناف أنّها شرط في الوضوء والغسل، إذا قصد بهما التعبد، يقول ابن عابدين: «وهي شرط لكون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة»(٤).

ويبدو أنَّ مذهب المالكية كمذهب الحنابلة والأحناف كما أشار لذلك ابن العربي(٥).

واختلف علماء الشافعيّة -كما يقول النووي- في نيّة الصلاة: هل هي ركن أم شرط؟ الأكثرون هي فرض وركن من أركان الصلاة(٦).

---

(١) الإنصاف (١ / ١٤٢).

(٢) المغني (١/١١٠)، التوضيح (ص٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٨٠)، وراجع في هذا: بدائع الصنائع (٢/١٦١)، تحفة الفقهاء (١/١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩).

(٥) أحكام القرآن (١/٢٨٦).

(٦) المجموع (٣/٢٤٣).

وممّن عدّها ركنا إمام الحرمين الجويني، فهو يقول: «النيّة ركن الصلاة وقاعدتها»(١).

وعدّها كذلك الفوراني(٢)، والماوردي والبغوي(٣)، وغيرهم.

ومال الغزالي في الوسيط إلى عدّها شرطا في الصلاة، ونفى أن تكون من الأركان، إلاّ أنّه جعلها في الصوم ركنا(٤).

وحجّة الحنابلة والأحناف والمالكية ومن وافقهم من الشافعية في أنّ النيّة شرط- حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، فالحديث يقضي بعدم المشروط عند عدم الشرط، فإذا قدَّرنا أنَّ الذات الشرعيّة لا تكون إلاّ بالنيّة انتفت الشرعية بانتفاء النيّة، وهذا هو معنى الشرط.

وإذا قدَّرنا «الصحة» التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة- أفاد انتفاء الصحّة بانتفاء النيّة.

وليست النيّة ركنا عندهم، لأنَّ ركن الشيء ما يتمّ به، وهو داخل فيه، والنيّة هنا ليست داخلة في العبادة، بل العبادة متوقفة عليها لا تصحّ إلاّ بها.

ومذهب الذين عدّوا النيّة ركنا من الشافعية لا غبار عليه في العبادات التي يشترطون أن تكون النيّة فيها مقارنة لأوّل العبادة، ففي الصلاة يرى الشافعية -كما سبق(٥)- أنَّ النيّة يجب أن تقارن التكبير، ولا يجوز أن تتقدّم عليه، يقول الإمام الشافعيّ- رحمه الله تعالى: «إذا أحرم إماما، أو وحده، نوى صلاته في حال

(١) نهاية الإحكام (ص٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، فقيه الشافعية بمرو في عصره، له تآليف في الأصول والفقه، مولده ووفاته بمرو (٣٨٨- ٤٦١هـ). من كتبه (الإبانة) في مذهب الشافعية وشرحها.
راجع: (شذرات الذهب ٣/٣٠٩)، (الأعلام ٤/١٠٢).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، مولده ووفاته ببغداد (٢١٣-٣١٧هـ)، كان محدّث العراق في عصره، له (معالم التنزيل) و(معجم الصحابة)، و(الجعديات).

(٤) نهاية الإحكام (ص٤٣).

(٥) في فصل (وقت النية). ص ١٥٧.

التكبير لا قبله ولا بعده»[1]، فإذا كانت النيّة عندهم داخلة في العبادة، فلا بدَّ من عدّها ركنا، يقول الرافعي: «الأظهر عند الأكثرين كونها ركنا لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان»[2].

وعلى ذلك فيمكننا أن نقرّر أنَّ النيّة ينبغي أن تكون شرطا في العبادات إذا أجزنا تقدّم النيّة على العبادة، وركنا إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة، أمّا القول بتقدّم النيّة في العبادة كالصوم، ثمَّ عدّها في هذه الحالة ركنا- فهذا خطأ بيّن.

---

(١) كتاب الأم.
(٢) نهاية الإحكام (ص٤٣).

الفهرس

* * *